

العلامة والمحدث الفقيه عبد الواحد بنعبد الله

1311هـ -1411هـ

من إعداد: أحمد بن عبد العزيز بنعبدالله

توفي العلامة عبد الواحد بنعبد الله في بداية التسعينات من القرن الماضي، وبذلك فَقَدَ المغرب أحد أعلامه البارزين حيث كانت دروسه مَثَارَ الحديث في الأوساط العلمية لما اتسمت به من جرأة وعُمق في التفكير مع الإطلاع الواسع، وهذا ما عَبَّرَ عنه ابن عمه العلامة محمد بن أحمد بنعبدالله عند تقريظه لبعض كتبه حيث حلاَّه: (بصاحب الفوائد الجامعة والتدقيقات البديعة... الفَذّ الذي ظهر على أقرانه بغزارة علمه مع حداثة سِنِّه، صاحب القدم الراسخ في المعقول والتحقيقات في المنقول).

وبمناسبة مرور ثلاثين سنة على وفاته ارتأينا أن ننشر كتبه الخمس المطبوعة في مجموع عبر عملية النسخ (Scannage) ليعم بها النفع وتكون رهن إشارة العلماء والمثقفين المغاربة وغيرهم.

وأغتنم الفرصة لأتقدم بالشكر الجزيل لأخينا الأستاذ الشريف مولاي أحمد الرفاعي الذي أشرف على هاته العملية رغم ظروف عمله وانشغالاته اليومية.

وختاما نقدم لقرائنا الأعزاء كلمة جامعة مانعة كان قد كتبها في حق العلامة عبد الواحد نجله العلامة الكبير عبد العزيز بنعبد الله نشرها في كتابه (ذكريات حياتي) وهذا نصها:

"والدي كما عرفته"

والدي قد عرفته في صِبائي * عالما جِهْبِذاً وَفير المَزَايَا**

عُمْدَتي في مَسَانِدي وعُلُومي * وَمُجِيزي مَواعِظا ووَصَايا**

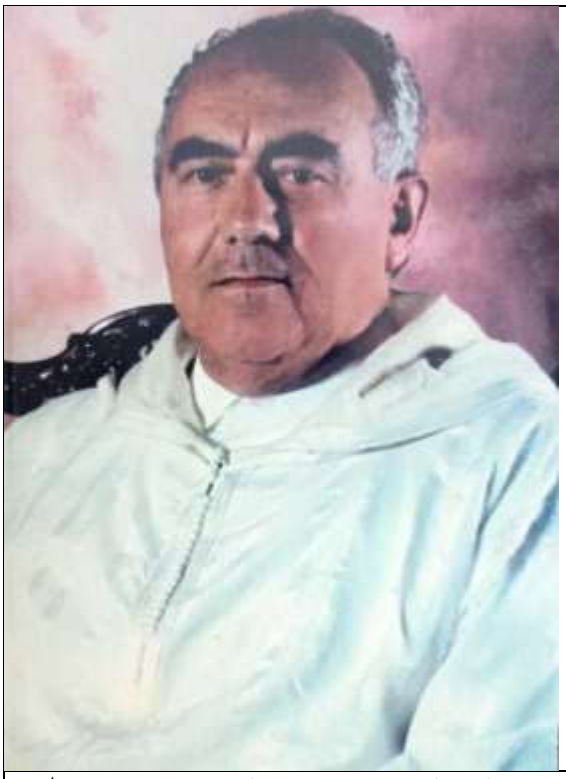
مُسْتَقِلٌّ في فِكْرِهِ نَافِذُ الرَّأْيِ * حَكيمٌ مَقَاصِداً ونَــوايَا**

قَدْ حَباهُ الإله عِزَّةُ نَفْسٍ * فَانْبَرَى رائِداً خَديمَ البَرَايَا**

أَنْهَلَ الشَّعْبَ رفدَهُ بِسَخاءٍ * عَرَفَتْهُ جَوامِعٌ وَزَوَايَا**



العلامة عبد الواحد بنعبد الله



نجله العلامة عبد العزيز بنعبد الله

"كان لي صديقا ملتزما في وطنيته ضليعا في علمه بارعا في الموسيقى والشطرنج"

ولد الفقيه العلامة السيد عبد الواحد بن علي بنعبد الله سنة 1311هـ وتوفي سنة 1411 حيث عاش قرنا كاملا (حسب السنة القمرية) (أو 97 سنة تبعا للتاريخ الميلادي).

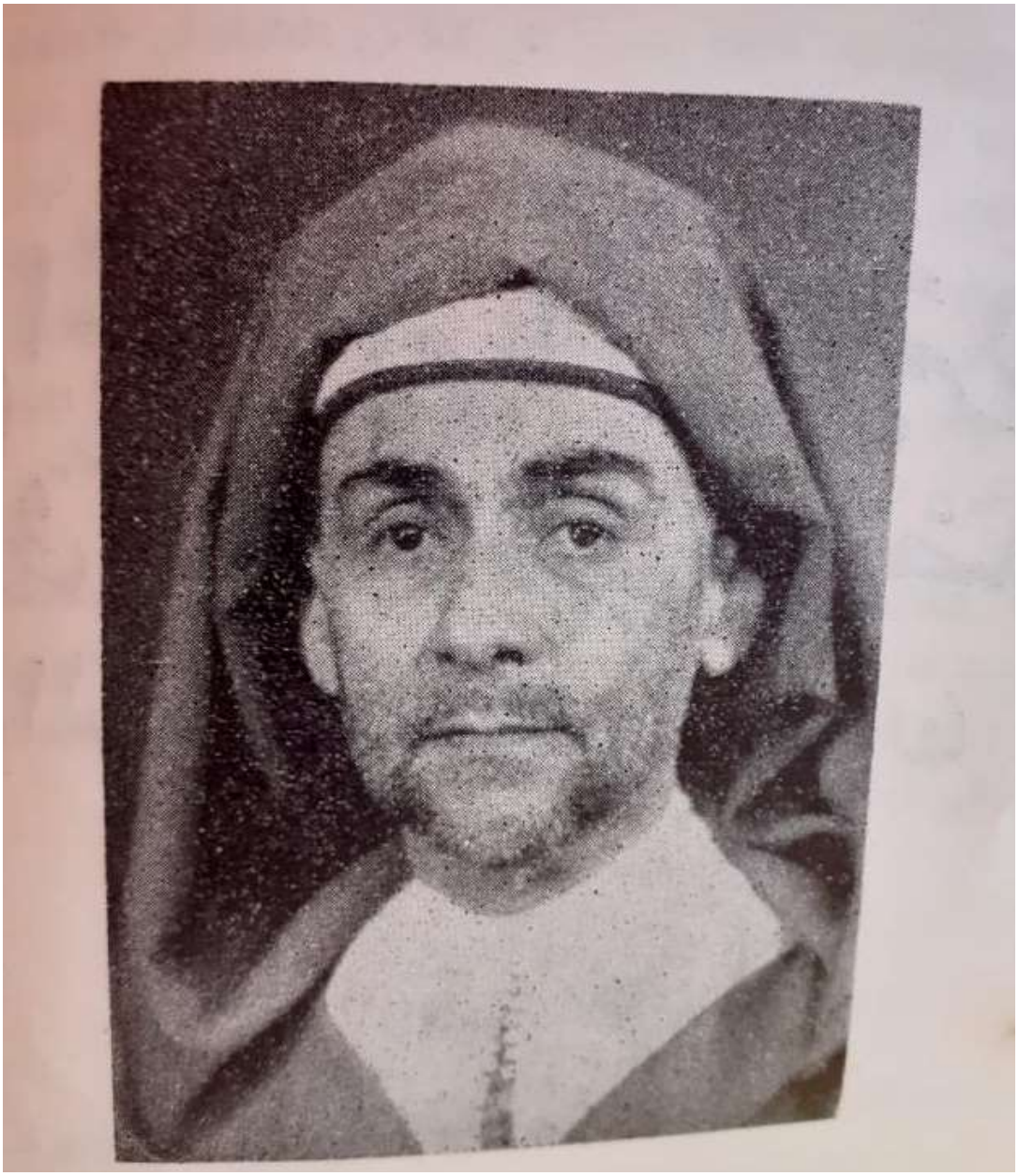
وكانت دراسته في الكتاب(المسيد ولعله تصغير مسجد) صورة للمنهج الذي يشكل منطلق الحياة الدراسية التأصيلية التي تتجلى في حفظ القرآن الكريم(بقراءة ورش) والمتون (أي النصوص التقعيدية للحديث والأصول والفقه وعلوم الآلة الاثني عشر كالعروض والنحو والصرف والبديع والبلاغة والبيان...) ثم تمتد لمن أراد استكمال دراسته – إلى حضور المجالس العلمية التي لم يكن يخلو منها مسجد من مساجد الحواضر وحتى البوادي أحيانا خاصة منها المراكز التي توافر فيها العلماء مثل ناحية (دكالة) التي أحصيت في ربوعها مائتان اثنتان من المدارس التي لا تزال الآن نماذج منها في (سوس).

وهكذا بدأ الفقيه الزاهد يواصل معظم الدروس التي كانت تلقى آنذاك على شيوخ في طليعتهم العلامة محمد المدني بن الحسني (في التفسير والحديث والآداب) والعلامة محمد السايح في (الفقه والأصول) وآخرون مثل عبد الرحمان بريطل والعلامة أبو حامد المكي البطاوري.

وكانت هذه الدروس ترتكز على ما حفظ الطالب في الكتاب من متون أهمها (ألفية العراقي) في علم الحديث و(الأجرومية) و(ألفية ابن مالك) في النحو و (لامية الأفعال) في الصرف و(لامية الشنفري) في الآداب و(المرشد المعين) و (رسالة ابن أبي زيد القيرواني) و (مختصر الشيخ خليل) في الفقه و(جمع الجوامع) في الأصول و(تحفة ابن عاصم) في القضاء الخ...

ولم يكن هنالك ضبط دقيق للفصل بين الابتدائي والثانوي والعالي إذ كان حضور الطالب حرا يختار الصف الذي يلائمه معززا هذا الحضور الدؤوب باستشارة موصولة مع شيوخه الذين كانوا يتركون للطالب الحرية الكاملة في التنقل حسب استعداده من مرحلة إلى أخرى. وقد تبرز (ملكة) الطالب خلال الدروس من تناسب الأسئلة التي قد يعن له إلقاؤها على شيخه بقصد الإطلاع لا التعنت. وقد واصل الفقيه المترجم دراسته المختلفة المناهل والمفاصل إلى أن شعر بعد أن واكب الثلاثين من عمره بنوع من الاستعداد لاتخاذ بادرة ينتظرها الشيوخ من تلاميذهم

وهي تحملهم هم أيضا بادرة التدريس بدءا بشرح المتون الأولية كالمرشد المعين في الفقه والأجرومية في النحو ولا تظهر ملكة الطالب المعلم في هذه الدروس وحدها بل عند ختمها حيث ينظم حفل يحضره الشيوخ مع مختلف اختصاصاتهم يملي الأستاذ الجديد درسه خلال أربع ساعات على الأقل يستعرض جوانب الموضوع من كل جهاته(نحوا وفقها وعربية) مع محاولة الاستنباط من الأصول تنظيرا بين الآراء والمذاهب.



وهنا تبدأ مشيخة الطالب في تقدير ملكته العلمية في الاستيعاب والتنظير والاستنباط وضبط المظان فيستمنح منهم الطالب الأستاذ (إجازات) مكتوبة كل في

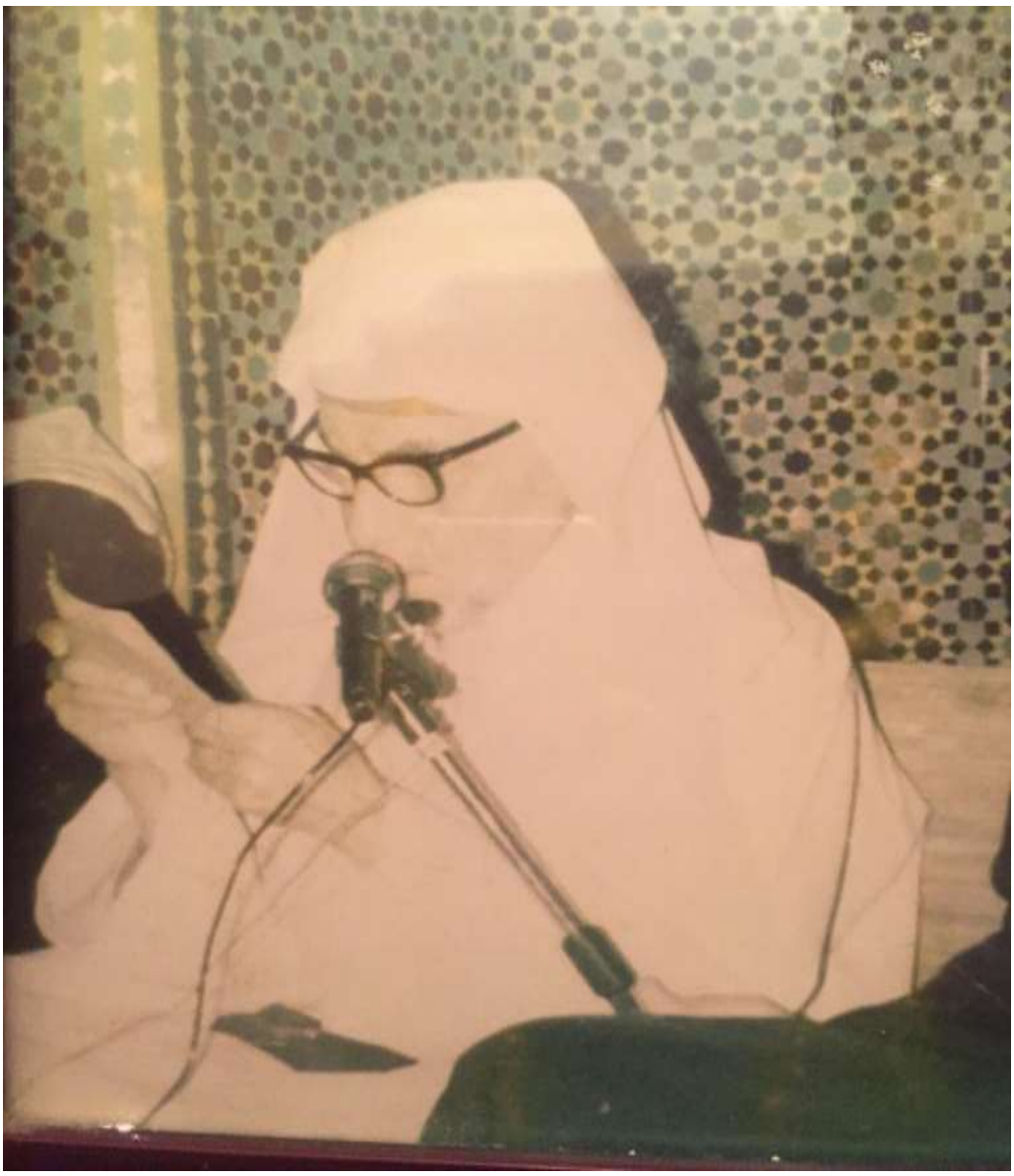
اختصاصه فتكون هذه الإجازة عبارة عن شهادة كفاءة نابعة من تجربة موصولة لا من امتحان ساعة. وكانت هذه الإجازات أول الأمر تستهدف تحقيق النصوص من خلال مخطوط لم يطبع. غير أن أهمية الإجازات تضاءلت بعد طبع هذه المخطوطات، فأمست مجرد ورقة لتسجيل السند ولو بالمراسلة وقد جمع مترجمنا بين المنهجين لأن معظم المخطوطات لم تكن مطبوعة في الأربعين من القرن الهجري المنصرم.

وكان التعليم مجانيا في الجوامع لأن المخزن كان يخصص في كل مدينة مرتبا لعلمائها من أربع طبقات ينتقى المعلم من الرابعة إلى الأولى وهي قمة السلم، وكان المرتب يختلف حسب المدن من (أربعة ريال) حسنية إلى (15) ريالا.

وفي جامعة القرويين كان ينظم حفل يحضره الأساتذة والطلبة، فيلقي كل أستاذ على الطالب المنتهي أسئلة من مختلف العلوم، فإذا وفق في أجوبته عينه القاضي في الطبقة الرابعة.

وكانت الدروس تواصل طوال الأسبوع عدا يومي الخميس والجمعة.

وهنا بدأ الفقيه المترجم - بعد اجتياز المراحل- يتصدى لتدريس الفقه والأصول والحديث إضافة إلى علوم الآلة وقد اختص بالحديث الذي كان ينطلق منه على غرار شيخه (محمد المدني بن الحسني) لتصحيح أنظار الفقهاء في تفريعاتهم راجعا بالأمة إلى السلفية المرتكزة على الأثر النبوي الصحيح. فكانت حلقاته الفسيفسائية لا تخلو من شروح وتعاليق على صحيحي (مسلم والبخاري) وكان يتحاشى تفسير القرآن تهيبا لجلاله لاسيما وأن شيخه (ابن الحسني) كان يتصدى لذلك عن جدارة.



الفقيه العلامة يسرد الشفا بضريح سيدي العربي بن السائح

بمناسبة المولد النبوي الشريف

وكان يتحاشى أيضا الإفتاء إلا في حالات خاصة مخافة سوء فهم نظريته التي تحاط غالبا بملابسات تبعدها عن العموميات فكثيرا ما كان يسأل في أمر ما من طرف العامة فلا يكاد يجيب إلا بنص مكتوب محدد الأبعاد والشروط وهذا مظهر من تحرياته التي أهلته لأن يلقي دروسا في الحضرة السلطانية في العهدين المحمدي والحسني.

وقد امتاز الأستاذ عبدالواحد بنعبدالله بمواقفه الوطنية حيث كانت دروسه على مختلف المستويات حافلة بالتوعية الدينية والوطنية معا مما حدا سلطات الحماية إلى الزج به في غياهب السجن سنة 1952 حيث قضى أربعة أشهر ولكنه عاد

بعد ذلك إلى استيناف أسلوبه في الحض على حمل القلم والسيف للدفاع عن الإسلام وعن الوطن وكان يضرب أروع الأمثال في الزهادة والقناعة فكان لا يقبل الهوادة في الدين ولا تأخذه في الله لومة لائم رافضا كل تزلف وكل هدية لا يراد بها وجه الله فكان في ذلك نموذجا يتردد إسمه بين الأسماء اللامعة في ميدان الاستقامة بمفهومها العملي المجرد عن كل تنطع وتزمت مراعيا ضرورة مسايرة العصر في الإطار الإسلامي الصحيح الداعي إلى اقتطاف ثمار الحسنيين: الدنيا والآخرة.

وقد تقلب المترجم في وظائف منها العدالة ثم عضوية مجلس الاستيناف الشرعي فالأعلى بالرباط حيث اشتغل عضوا مبرزا عدة سنوات إلى أن استقال من منصبه أوائل الأربعينات ليتفرغ لتدريس العلم فكان يرحل إلى فاس وطنجة وغيرهما لإلقاء دروس في جوامعها بتكليف من وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.



● تشهد رحاب ضريح مولاي الحسن الاول بالرباط اليوم درسا مثيرا بعيدا من سلسلة الدروس الدينية التي دشنها صاحب الجلالة الملك الحسن الثاني منذ ثالث رمضان الابرك وقد القى درس امس امام صاحب الجلالة فضيلة الاستاذ مولاي احمد العمراني شارحا حديثا نبويا كريما في موضوع مكارم الاخلاق)

وكان فضيلة العلامة الاستاذ عبد الواحد بن عبد الله قد حلل قول الباري عز وجل (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) عصر يوم الجمعة الماضي وقد حضر هذا الدرس الى جانب جلالة الملك رؤساء البعثات الدبلوماسية العربية والاسلامية واعضاء الحكومة يتقدمهم الوزير الاول السيد محمد كريم العمراني وعدد من العلماء والقضاة وسامي الشخصيات المدنية والعسكرية . بالاضافة الى الشيخ موسى امام المسلمين بالنشاد ومبعوث الرئيس طومبالباي لدى جلالة الملك

وكانت له مشاركة في فنون شتى فكان موسيقيا بارعا يتقن الطبوع الخمس والخمسين ويحفظ معظم أزجالها وموشحاتها من غزليات حاول تعويضها بالمديح وكان شيوخه في ذلك أقطاب الفن أمثال المطيري والجعيدي البريهي.

وقد أخذ عنه الفنان الموهوب مولاي أحمد الوكيلي كثيرا من الألحان والطبوع التي انفرد بها وكذلك جمعية هواة الموسيقى الأندلسية وعلى رأسها الحاج إدريس بن جلون التويمي.



الفقيه سيدى عبدالواحد بنعبدالله يشارك في الدروس الحسنية

وقد برع أيضا في فن الشطرنج فكان له بالرباط أول أمره مع زملاء مجلس خاص يتبارون خلاله بين بيادق هذا الفن الذي حداه إلى مزاولته إسهامه في تفتيح الفكر ومعقولية الاختيار وإلى جانب هذا وذاك تابع ما يجري في العالم الإسلامي منذ منتصف القرن الماضي الهجري فكان يلتهم كل ما يرد من الشرق من مجلات ودوريات كانت خزانته حافلة بسلسلاتها الكامنة فكان له (70) جزءا مثلا من (مجلة الأزهر) التي كان يديرها (الخضر حسين) ثم (فريد وجدي) وكان يسجل (الإفادات والإنشادات) النادرة في (وجادة) يستخلص منها صراع الفكر الإسلامي والفكر الأوربي المعاصر ولم ينسه ذلك كله الانكباب على التأليف في مواضيع كانت في ذلك الإبان مثار جدال فصنف كتبا حول السيرة النبوية والاحتكام للقرآن والمسالك الدينية.



العلامة عبد الواحد بنعبد الله جالس بمحراب ضريح سيدي العربي بن السائح

﴿ تاليف ﴾

الشاب النبيه والاديب الفقيه السيد عبد الواحد بن علي بن عبد الله

يحتوي على ثلاث رسائل

الاولى – الفارق . بين المصنف والسارق

الثانية – المنهاج المستقيم . في الاعتصام بحبل الله العظيم

الثالثة – الحجة الواضحة البرهان . في أن العارف التجاني لم يفضل صلاة الفاتح على القرآن

(وحقوق طبعها محفوظة لهُ)

﴿ الطبعة الاولى عام ١٣٤٥ ﴾

طبع (بالمطبعة الاهلية) لصاحبها «مصطفى بن عبد الله» – بالرباط

فهرست الكتاب

	صحيفة
الخطبة	
المقدمة في حديث انما الأعمال الخ	١
وجه الافتتاح بهذا الحديث الخ	٢
الفصل الأول ويشتمل على أمور	٣
تفخيم فضل النبي واعلاء قدره صلى الله عليهِ وسلم	٤
محبته صلى الله عليه وسلم	٥
اتباعه صلى الله عليه وسلم	٦
الكرامة لاتعتبر الا مع حفظ حدود الشريعة	٩
كلام للعارف التجاني في أنه لاحكم الا لله ورسوله	
من وقعت منه مخالفة لما جاء بهِ النبي صلي الله عليه وسلم فهو ناقص المحبة ولكن لايخرج عن اسمها	١٠
حديث من كذب علي متعمدا الخ	١١
الإسناد سلاح المومن الخ	
الحديث المسلسل بيوم عاشوراء	١٢
بيان الخلق الحسن شرعا	٣-
الاديب شرعا	
محبة الصحابة وتعظيمهم	٤-
افضل الصحابة	٥-
التفضيل توقيفي	٦-
اعمال الصحابة رضي اللهُ عنهم مع اعمال من جاء بعدهم	
محبة الاولياء رضي الله عنهم مع	
بيان الولي شرعا	٧-
المتحابون في جلال الله تعالى لهم الخ	٩-
الولاية هل تنال بالاكتساب	
حديث ما من جماعة اجتمعت الا وفيهم ولي الله الخ باطل = قوله تعالى	
انما يخشى الله من الآية	٢٠
من عادى لي وليا الحديث	٢٢

صحيفة

بعض من ترجمة شيخ الاسلام
الحافظ ابن تيمية ٢٤
الثناء على كتاب فتح الباري ٢٥
بيان مادس على الجلال السيوطي في
شرح نقايته ٢٦
تعظيم أمره صلى الله عليه وسلم
وتوقيره والادب معه ٢٧
الحلال ما احله الله ورسوله وكذا
الحرام ٢٩
الحلال تتفاوت أفراده وكذا
الحرام
الفصل الثاني ويشتمل على أمور
عصمة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
دون غيرهم ٣٠
السر في كون المؤلف لم يذكر في اول
الكتاب محبة الله تعلى ٣١
قول النبي صلى الله عليه وسلم انما
أنا بشر الخ ٣٤

صحيفة

قول الاية ضعيف الحديث اولى من
رأي الرجال ٣٥
جمهور اهل العلم على الاحتجاج
بالقياس الذي استجمع الشروط ٣٦
خبر الآحاد يحتج به بشروط
البحث في حكاية الامام النووي
الاتفاق على جواز العمل بالضعيف
في الفضائل ونحوها
الرد على ابن حزم حيث ذم الامام
ابا حنيفة الخ ٣٧
ايواء الظلمة والجناة الى زوايا
الصالحين ٣٨
أمر النبي صلى الله عليه وسلم في المنام
هل يعمل به أم لا ٣٩
معنى قول الصوفية إن العبد إذا
بلغ مقام المعرفة
سقط عنه التكليف ٤١
معنى حديث ان الله اطلع على أهل

صحيفة

بدر الخ
معنى قول الاولياء من رآنا لم تمسه النار ٤٢
تنزيه الاولياء عن تعمد الكذب ٤٣
جماعة من الصحابة رأوا النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتدوا
الطعن بلسان العلم لايكون انكارا للكرامة ٤٤
كلام للعارف سيدي أحمد بن ناصر في نية من يغير المنكر
الفصل الثالث ويشتمل على أمور نبينا هو خاتم النبيين ٤٥
قضية ولد الرشيد مع مدعي النبوة ٤٧
حكم معرفة خصائص النبي ٤٨
نزول سيدنا عيسى آخر الزمان
سيدنا عيسى رسول وصحابي وهو أفضل الصحابة
نزول المهدي آخر الزمان ٤٩

صحيفة

ذهاب النبوة وبقاء المبشرات ٥٢
الرؤيا بالقصر تستعمل في المنام وفي اليقظة ٥٤
بعض مراءي الانبياء يقبل التعبير ٥٨
التسمية عند الاكل والشرب هل وردت في السنة أم لا
تعبير الرؤيا ٦٠
الكتاب المنسوب الى الامام ابن سيرين في التعبير لايصح عنه ٦١
نزول الوحي على سيدنا عيسى بعد نزوله
سيدنا جبريل ينزل الى الارض بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ٦٢
تحرير القول في أن الوحي لايستلزم النبوة . — كيف يتلقى سيدنا جبريل الكلام من رب العالمين ٦٩
قوله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا الخ ٧٠

صحيفة

كلام حسن للحافظ ابن تيمية في الذوق والوجد والمكاشفة ٧٢
ترجمة الامام الشاذلي نقلا عن الامام ابن دقيق العيد ٧٣
بعض من كرامات الشاذلي والمنوفي ٧٤
الثناء على الموطا لسيدنا مالك ٧٥
بيان المعجزة = هل يعبر بالمعجزة او بدلائل النبوة ٧٦
المعجزة ترجع الى خمسة انواع ٧٧
النبوة غير مكتسبة — النبوة نفسها لا تتفاضل الخ — النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل الخلائق ٧٨
رسالة للمؤلف في أن العارف التجاني لم يفضل صلاة الفاتح على القرآن الخطبة ٧٩
المقدمة وهي جيدة للغاية ٨١
الواجب على كل بليغ عند ذكر

صحيفة

محاسن القرآن هو الاطراق هيبة لجلالته ٨٥
حديث كل مولود يولد على الفطرة ٨٦
كل ما ينسب الى العارف التجاني مما يخرجه عن الفطرة فلا يصح عنه ابدا ٨٧
العمل بالاستصحاب — لا يطالب النافي بالدليل الخ — حديث البينة على المدعى الخ — ثناء بعض علماء المغرب ومصر والشام على العارف التجاني ٨٨
حديث ايما مسلم شهد له اربعة ادخله الله الجنة الخ ٩١
القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال ٩٣
قرائن الاحوال تفيد العلم عند امام الحرمين والغزالي — أمور مدسوسة على جماعة من الاكابر — قول العلماء بعضهم في بعض هل يقبل أم لا ٩٥
هل يجب ذكر السبب في الجرح أو

صحيفة

التعديل أم لا ٩٦
هل يقدم الجرح أو التعديل ٩٧
الترجيح يكون بأمور — هل
يشترط الفقه في الراوي = كل ما اوهم
باطلا ولم يقبل التاويل فهو
مكذوب ٩٨
كلام للعارف التجاني في أن الفتوى
بالقول المخالف لنص القرآن أو
الحديث كفر صريح مع العلم به ٩٩
كلام ابن العربي والعارف التجاني في
أنه لاسبيل للاولياء الى التشريع ٩٩
كلام صريح لايقبل التاويل للعارف
التجاني في أن القرآن افضل من كل
كلام ١٠٠
تعدد العبارات يقوي المعنى في النفس
من أحب أن يستمع القرآن من غيره ١٠١«
حديث اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم
الخ = كلام للحافظ ابن تيمية في أن

صحيفة

فعل المرجوح قد يكون أرجح
للمصلحة الخ ١٠٢
العمل المفضول قد يكون أفضل
بحسب حال الشخص الخ ١٠٣
كلام حسن للسيوطي في الثناء على
الحافظ ابن تيمية ١٠٤
الذي يتلو القرآن له مراتب اربعة ٥«
قاعدة الشيخ عبد القاهر الجرجاني
في أن القيد هو روح الكلام ٦«
كلام للامام الشعراني في أنه لاينبغي
مطالعة كتب ابن العربي ولاغيره —
كلام للامام الشعراني في أن ماجاء
بهِ النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم هو
السيف القاطع بحده كل ضلال ٧»
القرآن العظيم بلسان عربي وأنه
لايفهم الا بذلك = تحسين الظن
بأهل العلم ٨»
كلام لابن تيمية والسيوطي في أن

صحيفة

كرامات الاولياء حق = كرامتان لمولانا أبي بكر الصديق رضي اللهُ عنهُ = كرامة لمولانا عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ ١٠٩

الثناء عليهما وعلى غيرهما من الصحابة ١١٠

سبب قلة الكرامة في زمن الصحابة و كثرتها بعدهم ١١١

كلام لسيدي العربي بن السائح في أن الكرامة عند الرجال الواصلين هي اتباع النبي صلى الله عليهِ وسلم الكرامة ينبغي كتمها ١١٢

التوسل بالنبي صلى اللهُ عليهِ وسلم التوسل له معنيان ١١٣

حياة الانبياء في قبورهم عليهم الصلاة والسلام ١١٥

صحيفة

خبرة الامام البيهقي بالابواب والرجال الخ ١١٦

حديث مامن احد يسلم علي الا رد الله علي روحي الخ ١١٨

حياة المومنين والشهداء ١١٩

إشكال لعلم الدين العراقي في حديث إن ارواح الشهداء في حواصل طيور الخ = التفكر في مصنوعات الله تعلى ١٢٠

بحث مع الطبائعيين للإمام ابن القيم ١٢١

محصول قولنا لا إله إلا الله ١٢٢

معنى قولنا سبحان الله = سبب الختم بالتسبيح = حديث كلمتان حبيبتان الى الرحمن الخ

تنبيه على غلط وقع في هذا الكتاب ١٢٣

تمت الفهرست

بسم الله الرحمان الرحيم * الحمد لله الخالق المصور الحكيم
والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد

اجمل العالمين خلقا وخلقا * ما لهُ في جمالهِ نظراء
جاوز الحد بالجمال فلا الطر * ف محيط بهِ ولا الاطراء
اعلم العالمين اعذب بحر * لسوى الله من نداه استقاء
فلاهل العلوم منهُ ارتشافا * ت وللانبياء منهُ ارتواء
اعدل الخلق مالهُ في اتباع الـ * ـحق في كل امة عدلاء
اعرف الكل بالحقوق ولاتهُ * نيه عنها الاهوال والاهواء
ليس يدري قدر الحبيب سوى الله فماذا تقول فيه الفصحاء

وعلى آله واصحابهِ الذين

عاهدوه فما رأينا ولم نـ * ـسمع بقوم هم مثلهم اوفياء
ايدوه وبلغوا الدين عنه * فهم الناصحون والنصراء
رضي الله والنبي واهل الـ * ـحق عنهم وان ابى البغضاء

اما بعد فيقول قائله بفمه . وراقمه بقلمه . عبد الواحد بن علي . عامله الله بلطفه الخفي . هذه مقدمة أقدمها ان شاء الله بين يدي المقصود ترجمتها :

الفارق * بين المصنف والسارق

هذه الترجمة اسم مقامة للجلال السيوطي كما في كشف الظنون ولعله الفها بسبب قضية وقعت بينه وبين القسطلاني . ولما كان الجلال السيوطي ممن ملأت بإجلالهم الجنان . وتود اعضاءي ان لها اسماعا تتنعم بحديثهم كما تتنعم الاذنان . اطرقت عند تسميتهِ فما وسعني الا التعلق بجنابهِ . دون ان اخترع اسما جديدا تتحلى بهِ رسالتي هذه . وهيبة لجلالة ذلك المقام . كان منتهى امري العي والاحجام . وأي لوم يتوجه على من صرح بحب هذا الامام وباح . او تشبه بأمثاله قائلا : ان التشبه بالكرام رباح . فأقول : اعلم انهُ لما قرب اتمام طبع هذا الكتاب المشتمل

على رسالتين الاولى (المنهاج المستقيم في الاعتصام بحبل الله العظيم) والثانية (الحجة الواضحة البرهان في ان العارف التجاني لم يفضل صلاة الفاتح على القرآن» طرق سمعي – وياتيك بالاخبار من لم تزود – ان بعضا (وهو عندي نكرة لاتتعرف) لما بلغه ما اشتمل عليه هذا الكتاب استفرغ وسعه لمعرفة المؤلف الحقيقي له فاداه اجتهاده الباطل الذي ليس له اصل صحيح يعتمد عليه (ولقد تحجر واسعا) الى ان هذا الكتاب لايمكن ان يكون الجامع له هو من ينسب اليه يعني (وبضدها تتميز الاشياء) أنه من تاليف الغير وان الذي للمسمى عبد الواحد بن علي الحاهو مد اليد السارقة فقلت فأقول له: اراك خارجاً عن قوم المنهاج. الذي لاتجد لسالكه من هاج.

احفظ لسانك لاتقول فتبتلى ان البلاء موكل بالمنطق

أهكذا يكون الجزاء لمن الف كتابا وهو في القرن الرابع بعد العشر. الذي الصابر فيه على دينه كالقابض على الجمر. ذلك الكتاب الذي ابديت فيه ما دل دلالة واضحة على محبتي لنبينا الذي تمم الله به مكارم الاخلاق كما دل على اعتناقي شريعته الغراء صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم

وابى الله ان يمسني السو * بحال ولي اليك التجاء

كان الواجب على هذا المدعي لو اشرقت في قلبه شمس الحقوق الاسلامية. ومقتضيات الاخوة الايمانية. ان يحسن الى هذا المولف بأن يطلب من الله تعالى توفيقه لعمل صالح يرضاه له لا كبه اطاع النفس الامارة بالسوء (وليس ما فعل) فنسب هذا المولف للسرقة ظناً منه عفا الله عنه ان دعواه المجردة عن الدليل توجب للنور افولا وللنور ذبولا فإلى الله المشتكى

راجيا ان تعود اعماله السو * بغفران الله وهي هباء

ان همنا العالية التي اكتسبناها من اشياخنا فصارت لنا عادة تأبى علينا ان نتبجح بافكار او انقال من غير ان نعزوها الى اربابها (وصعب على الانسان مالم يعود) افلا نتأدب بما صح عن الامام سفيان الثوري حسبما قاله ابن جماعة الشافعي في منسكه الكبير ونقله عنه الحطاب في عدد ٤ من الجزء الاول من شرحه على المختصر ونصه ان نسبة الفائدة الى مفيدها من الصدق في العلم وشكره. وان السكوت عن ذلك من الكذب في العلم وكفره هو بما قاله الجلال السيوطي في عدد ٢٠٢ من الجزء الثاني من كتابه المزهر ونصه (فصل) ومن بركة العلم وشكره عزوه الى قائله هو اني احلف يمينا بالله ان هذا المدعي لو كان له ذوق سليم وذهن قويم واستضاء بنور ماجمعه الايمة في كتبهم المرجوع اليها في وضوح ما اشكل وفصل ما اعضل لاستحيا وما امكن ان يخطر بباله كتابي هذا فضلاً عن ان يتصوره موجودا ويبتهج به حتى يتوقف في مولفه مع ان غاية ما اشتمل عليه مسائل يسيرة معزوة الى مصنفاتها الموجودة التي يمكن الاطلاع عليها لكل من يهتدي اليها حتى هذا المدعي

وان كنت انزهها عن ان يكون له اقتدار على استخراج دررها وجوهرها ضرورة انه لايحسن سباحة في بحر العلوم فضلًا عن بحارها التي لاساحل لها (ولكل لج ساحل)

ومن لي بحصر البحر والبحر زاخر * ومن لي بإحصاء الحصى والكواكب

غير انني اعتذر لمن يقف على هذا الكتاب ويرى فيه بعض الابيات الشعرية غير معزو الى قائله * واذا الحبيب اتى بذنب واحد * جاءت محاسنه بالف شفيع *

بأن جل ذلك قد علم قائله مع ماعرفت به من العجز على ان انظم من الشعر ولو بيتاً واحدا ثم اياك والمبادرة الى الانكار على ما يظهر من ان بعض ابيات البردة او الهمزية او غيرهما مسوق فيما لايصح إيراده فيه فإن الحقيقة وراء ماتعلم. وليس ذلك بسبق قلم او سهو الم. ثم اقول ان اراد هذا المدعي فارقًا. بين كوني مصنفًا او سارقًا. اقول له:

لاترعمن مالم تكن اهلًا لهُ * هذا الرضاب لغير فيك فسلم
والزم البيت لاتفارقه شبرا * تلق عند الخروج شرا كثيرا
ولو كنت ادري ان دهنك قابل * لفهم كلام ذي غموض ودقة
لاشبعت في القول بسطا محققا

نعم يمكن لي ان اجتمع بك بحضور من يقتدى به وترضى حكومته وحينئذ املي على مسامعك ان شاء الله تعالى ما يزيد على الف مسألة زيادة على مافي هذا الكتاب

اذا كان عون الله للمرء ناصرا * تهيأ له من كل صعب مراده

لاتعجب فإني رايت من الشيوخ من ملي في المجلس الواحد الوف الفرائد والفوائد. التي هي اعلى من القلائد في اجياد الخرائد. فا بقي الا ان انشد فيك ماذكره الامام ابن السبكي في عدد ١٠٠ من الجزء الثاني من الطبقات

ان الحقيقة غير ما تتوهم * فانظر لنفسك اي حال تعزم
اتكون في القوم الذين تاخروا * عن حقهم او في الذين تقدموا
لاتخدعن فتلوم نفسك حين لا * ينجدي عليك تأسف وتلوم

ولعل هذا المدعي اذا رءا ما اكتبهُ هنا يتبجح بما يعسر ان يقف عليه بنفسه وذلك لما سئل بعض الائمة عن حقيقة الانسان اجاب بقوله « ضعف ظاهر ودعوى عريضة » فأقول لهُ « واذا ظهر السبب. بطل العجب » إن الله تعالى قد امتن علينا في هذه الحضرة الرباطية بأن يسر لنا — واذا اراد ان يظهر فضله عليك. خلق ونسب اليك — .

أبطالا من علماء الشريعة فبثوا علوما فتحوا بها اعينًا عميًا. وآذانًا صما. تلك العلوم التي بددت انوارها من كل جانب. وتسامت بأهلها فقطعت عنهم كل مغالب :

أعظم مهما نعما كالبحر ملتطما * والغيث منسجما والجود منقسما

فنهم شيخنا وشيخ الجماعة الحافظ الشهير سيدي شعيب الدكالي ولا أستطيع أن أقول فيه الا ماقاله الحافظ العراقي في الفيته الاصطلاح : وصححوا لاستغناء ذي الشهرة عن * تزكية كمالك نجم السنن فما هو الا :

كالبحر يقذف للقريب جواهرا * كرما ويبعث للغريب سحائبا

وإن همت عزائمه بشيء * أتاك بما يسر الناظرين

من كل معنى يكاد الميت يبعثه * حسنا ويعبده القرطاس والقلم

فقد املى بهذه الحضرة الرباطية دروساً في التفسير وصحيحي الامامين البخاري ومسلم وجامع الترمذي وسنن ابي داوود والنساءي وابن ماجه والمختصر الفقهي والفية ابن مالك بشرح الاشموني وحاشية الصبان وغير ذلك

ومنهم شيخنا وشيخ بعض شيوخنا الفقيه القاضي أبو عبد الله سيدي محمد الرندة فقد حضرت عليه في المختصر الفقهي من اوله الى كتاب الصلاة. ذلك المجلس الذي لايختلف اثنان فيما يبدي من الافكار العالية. والفهوم الراقية

ففي فن الاصول له سمر * وفي نوع الفروع غدا النمام

ولا تسال عن جلالة ذلك العالم النظار حين يأتي الى تقرير القواعد الفقهية وادراج الجزئيات تحتها او إلحاق المسائل بنظائرها مع عبارة اوضح من كل واضح لايبقى معها خفاء في ذلك. ومنهم شيخنا وشيخ بعض شيوخنا العلامة المشارك النظار الشريف ابو العباس مولاي احمد البلغيثي

وكان من العلوم بحيث يقضى * له من كل علم بالجميع

فقد ختم بهذه الحضرة الرباطية صحيح الامام البخاري واملى عند اختتامه بحضور اهل العدوتين الرباط وسلا املاء اطرب السامعين فما هو الا :

كلام كالجواهر حين يبدوا * وكالند المعنبر اذ يفوح

له في ظاهر الالفاظ جسم * ولاكن المعنى فيه روح

ومنهم شيخنا الحبر البحر. الذي قلد بعقود فوائده الجيد مني والنحر. العلامة الادبي النحرير المحدث المحقق الشهير. الشريف السيد المدني. بن الغازي بن الحسني الحسني. فقد ختم صحيح الامام البخاري اربع مرات بحضور اهل العدوتين الرباط وسلا واملى عند كل ختم املاء :

به اقتضينا بلا مطل ولا ضجر * لنا ديونا خدت في ذمة الزمن

فكم راينا منه صنعا جديدا. وفهما كاملا وعلما وافرا مديدا

علا عن المدح حتى ما يزان به * كأننا المدح من مقداره يضع

ومما حضرته من مجالس هذا الشيخ اوائل الموطا لسيدنا الامام مالك رحمه الله والجل من تلخيص

المفتاح ومرتقى الوصول الى علم الاصول وجميع تحفة الحكام . في نكت العقود والاحكام . ولامية سيدنا كعب بن زهير التي أولها : بانت سعاد الخ ولامية البوصيري وهمزيته وميميته وبعض الفية العراقي في السيرة والقوانين الفقهية لابن جزي وغيرها . ومما تلتفت له الافكار والانظار . وتقف دونه اقلام البلغاء النظار . كتاب لشيخنا هذا في اربعة اجزاء ضخام سماه منح المنيحة في شرح التسيحة :

هذا الكتاب الذي ترضى حكومته * خلاف ما قاله النحوي في الصحف
حبر متى جال في بحث وجاد فلا * تسأل عن البحر والعطالة الوطف
له على كل قول بات ينصره * وجه يصان عن التكليف بالكلف

هذا الكتاب الذي قد جاء بالمنن فعادت الروح بعد البين للبدن
هذا الكتاب الذي ابدى لنا عجبا وذلل الصعب حتى انقاد بالرسن
هذا الكتاب الذي جلت مثاثره اذ قد شفى النفس من شجو ومن شجن
هذا الكتاب به فصل الخطاب لذا اليه مال أولوا الالباب والفطن

ومنهم شيخنا وشيخ بعض شيوخنا ذو الاخلاق الكريمة . والطباع الحسنة الجسيمة . العلامة المحقق . المحصل المدقق . الشريف ابو عبد الله سيدي محمد بن العياشي قرأت عليه الجل من المرشد المعين واوائل الفية الامام بن مالك وممن حضر مجالسه وانتفع بها ايضا شيخنا الجامع بين المعقول والمنقول . الضابط المتقن لما ينقل او يقول . ابو عبد الله سيدي محمد السائح

اذا المعضلات المشكلات تشابهت بما منه نور في دجاهن ساطع

حضرت عليه في اوائل الموطا والمختصر الفقهي من اوله الى كتاب الذكاة والبعض من تحفة الحكام ولامية الزقاق والفية بن مالك والمرشد المعين وهمزية البوصيري وغيرها . ومنهم شيخنا المحدث الاشهر النقي الاطهر ابو عبد الله سيدي محمد (فتحا) ملين فقد قرأت عليه عدة متون منها مقدمة الامام بن آجروم مرتين بشرحي الازهري والكفراوي ولامية الجرادي الساوي في الجمل بشرح ابي حامد الاتي ذكره واوائل الالفية بشرح الجلال السيوطي مع حاشية شيخنا المذكور المسماة (المناهج السوية . للبهجة المرضية . كما الف شيخنا المذكور ايضا كتابا

فهو المنار الذي ائتم الهداة به وجاء طبق المنى نارا على قنن
وهو الفريدة لا بل الذخيرة بل هو اليتيمة في لألائها الحسن

سماه «ارشاد الخواص والعوام . لفعل الواجب وترك الحرام»

الجامع المانع الدين القويم وسـ ـنة الشريعة ان يغتالها البدع
ماتت به بدع تمادى عمرها دهرا وكان ظلامها لاينجلي

واني انشد في شيخنا هذا وكتابه المذكور مارايته في عدد ١٦١ من الجزء الخامس من طبقات

اذا اجتمع النظار في كل موطن فغاية كل ان تقول ويسمع
فلا تحسبنهم من غناء تطايسوا ولكن حياء واعترافا تقنعوا

ولي شيوخ آخرون من غير هؤلاء وقد عزمت ان أؤلف إن شاء الله رسالة أذكر فيها جميع شيوخي وكذا شيوخهم وأستطرد إن شاء الله عند كل ترجمة ما ثبت عندي عن صاحبها من الفوائد خصوصا شيخ الجماعة وهو الشريف أبو حامد سيدي المكي البطاوري

يا أيها البحر الذي كلماته كالجوهر المكنون بل هي اعجب
فاذا يقول فكل عضو سامع لمقاله الصدق الذي لا يكذب
لافرق بين كلامه والسحر الـ ـا انه السحر الحلال الطيب
اثني عليك ولو تشاء لقلت ني قصرت فالامساك عني نائل

وقد امتثلت في جمع بعض الفوائد المشار اليه قول النبي صلى الله عليه وسلم : قيدوا العلم بالكتابة وهو حديث قال فيه المناوي في شرح الجامع الصغير إسناده صحيح ه فعاد علي من بركة ذلك مالا أكاد أقابله إلا بقول (اللهم لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك

وفي الختام أنشد مخاطبًا لنفسي ماأنشده الامام ابن السبكي في عدد ١٠٩ من الجزء الخامس من طبقاته للحافظ زكي الدين عبد العظيم المنذري رحمهما الله

اعمل لنفسك صالحا لاتحتفل بظهور قيل في الانام وقال
فالخلق لايرجى اجتماع قلوبهم لابد من مثن عليك وقالي

الشروع في المقصود بالذات وهو حكم التصوير

اعلم انه لايمنع تصوير الصور ولا النظر اليها ولا دخول الملائكة لما هي فيه الا بشروط • منها ان تكون كاملة الاعضاء التي لاتعيش بدونها . فأما المقطوعة الرأس او النصف فلا يحرم تصويرها ولا النظر إليها كما انها لاتمنع ايضًا دخول الملائكة لما هي فيه اخرج الامام البخاري في كتاب المظالم من الصحيح عن عائشة رضي الله عنها انها كانت اتخذت على سهوة لها سترا فيه تماثيل فهتكه النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما • قال الحافظ في فتح الباري في كتاب اللباس ما نصه تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ فأخذته فجعلته مرفقتين فكان يرتفق بهما في البيت الى آخر ما في الفتح وقال أيضا في باب من لم يدخل بيتا فيه صورة من كتاب اللباس ما نصه وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقا منه (يعني حديث البخاري)

ولفظه: أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت الا انه كان على الباب تماثيل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فمر برأس التمثال الذي كان على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وسادتان منبوذتان توطآن ومر بالكلب فليخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم و رواية النسائي إما أن يقطع رءوسها او تجعل بسطا توطأ وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب الى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان الذي



تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة فأما لو كانت ممتهنة او غير ممتهنة لا كنها غيرت عن هيئتها إما بقطعها من نصفها أو يقطع رأسها فلا امتناع ه لفظ الحافظ وقال أيضا قبل ذلك في باب ما وطئ من التصاوير ما نصه: وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها اذا بقيت على هيئتها جازه المراد ثم قال كانت مما يمتهن أم لا وإن ويحتمل ايضا ان يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلا فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها ويوسد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وماسيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن الى آخر كلام الحافظ في الفتح. وقال عالم الاثر أبو عبد الله سيدي محمد بن جعفر الفاسي ثم المدني الحسني الكتاني في كتابه بلوغ المرام ما نصه: ثالثها التفصيل فإن كانت الصورة ثابتة الهيئة قائمة الشكل حرمت وإن قطع الرأس وتفرقت الاجزاء جازت قال ابن العربي وهذا هو الاصح. قلت وكذا رجحه ابن عبد البر وقال إنه أعدل المذاهب وعليه أكثر العلماء قال ومن حمل عليه الآثار لم تتعارض ه انتهى المراد من بلوغ المرام وقال قبل ذلك ما نصه: ولو فقد القيد الثاني بأن كانت غير كاملة الاعضاء الظاهرة التي لا يعيش الحيوان بدونها كما لو كانت مقطوعة الرأس أو النصف جازت لذهاب الصورة المعتبرة شرعا وزوال هيئتها الممنوعة ه المراد. وقال أيضا ما نصه: فأخذ من هذه الاحاديث أن انعدام جزء معتبر من الصورة بمنزلة انعدام جميعها فلا يمنع دخول الملائكة وأيضا فاسم الصورة إذا أطلق إنما ينصرف للكاملة حقيقة أو حكما كناقصة جزء يعيش الحيوان بدونه كاليد والرجل وحينئذ فالحمل عليها متعين وقد صرح بهذا غير واحد ه المراد منه. وفي باب الوليمة من شرح الزرقاني على المختصر ما نصه: لا إن نقص بعض أعضائه فيباح ه وأقره المحقق البناني وانظر ولا بد حاشية الفقيه الرهوني وغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم

قاله راقمه عبد الواحد بن علي بن عبد الله. كان الله له في علانيته ونجواه

كتاب

المنهاج المستقيم * في الاعتصام بحبل الله العظيم

«تأليف»

الفقير الى ربه الغني * عبد الواحد بن علي *
ابن محمد بن علي بن عبد الله
كان الله له في علانيته
ونجـــواه
*

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

﴿ الطبعة الاولى عام ١٣٤٠ ﴾

(المطبعة الاهلية) لصاحبها « مصطفى بن عبد الله » بدرب القلعي نمرة ٣ بالرباط)



الحمد لله رب العالمين الرحمان الرحيم ملك يوم الدين اياك نعبد واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين. اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما صليت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم وبارك على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد كما باركت على سيدنا إبراهيم وعلى آل سيدنا إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد. أما بعد فهذه — إن شاء الله — رسالة لقائلها بفمه، وراقمها بقلمه، عبد الواحد بن علي بن عبد الله، كان الله له في علانيته ونجواه، سميتها «المنهاج المستقيم في الاعتصام بحبل الله العظيم» قد اشتملت على مقدمة وستة فصول وخاتمة أما المقدمة ففي قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إنما الاعمال بالنيات الحديث أخرج الائمة مالك بن أنس في الموطا وأحمد في المسند والبخاري ومسلم في صحيحهما وأصحاب السنن كلهم من حديث مولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال إنما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه.

سؤال — إن قلت قد ذكر شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله في شرحه على صحيح الامام البخاري المسمى «فتح الباري» أن هذا الحديث متفق على صحته أخرجه الائمة المشهورون الا الموطا ووهم من زعم أنه في الموطا مغترا بتخريج الشيخين له والنسائي من طريق مالك ه فالجواب أنه قد بحث معه الجلال السيوطي بأن في رواية محمد بن الحسن أحاديث يسيرة زيادة على سائر الموطآت منها هذا الحديث قائلا وبذلك يتبين صحة قول من عزا روايته الى الموطا ووهم من خطأه ه نقله أبو عبد الله الزرقاني أول شرحه على الموطا وفي المقصد الثالث من شرحه على المواهب. ولهذا قال شيخنا وعمدتنا الحبر البحر. الذي قلد بعقود فوائده الجيد مني والنحر. العلامة الاثري النحرير. المحدث المحقق الشهير:

علا عن المدح حتى ما يزان به كأنما المدح من مقداره يضع

الشريف* سيدي المدني* بن الغازي بن الحسني الحسني* في كتابه «الفوائد اللطيفة في ذكر كتب السنة الشريفة»:

ومنها لابن الحسن الشيباني محمد الصاحب للنعمان
قلت وفي ذي قد روى الاعمال بنية عن مالك رجال
ولم تقع للغير فابن دحيه عزا لمالك بدون مريه
فرده ابن حجر وقد أجاب عنه السيوطي بما في ذا الكتاب

فأما وجه ذكر هذا الحديث الشريف أول هذه الرسالة فهو ماذكره

الامام النووي في كتابه الاذكار . ونصه : و كان السلف وتابعوهم من الخلف رحمهم الله تعالى يستحبون استفتاح المصنفات بهذا الحديث تنبيها للمتالع على حسن النية واهتمامه بذلك والاعتناء به * روينا عن الامام أبي سعيد عبد الرحمان بن مهدي رحمه الله تعالى من أراد أن يصنف كتابا فليبدأ بهذا الحديث . وقال الامام أبو سليمان الخطابي رحمه الله كان المتقدمون من شيوخنا يستحبون تقديم حديث الاعمال بالنيات أمام كل شيء ينشأ ويبتدأ من أمور الدين لعموم الحاجة اليه في جميع أنواعها ه لفظ الامام النووي رحمه الله تعالى .

الفصل الاول

وفيه ستة أنواع :

النوع الاول = في تفخيم فضل النبي وإعلاء قدره صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

النوع الثاني = في محبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم .

النوع الثالث = في اتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما جاء به.

النوع الرابع = في محبة أصحابه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعظيمهم رضي الله عنهم .

النوع الخامس = في محبة اولياء الله تعالى وتعظيمهم رضي الله عنهم

النوع السادس = في أن من عادى لله وليا فقد آذنه بالحرب .

فأما النوع الاول فقد قال الامام القسطلاني في المقصد السادس من المواهب اللدنية : اعلم — أطلعني الله وإياك على اسرار التنزيل . ومنحنا بالفقه تبصرة تهدينا الى سواء السبيل — أنه لاسبيل لنا أن نستوعب الايات الدالة على ذلك وما فيها من التصريح والاشارة . الى علو محله الرفيع ومرتبته ووجوب المبالغة في حفظ الادب معه . و كذلك الايات التي فيها ثناؤه تعالى عليه ، واظهاره عظيم شأنه لديه ، وقسمه تعالى بحياته ، . ونداؤه بالرسول والنبي ولم يناد باسمه . بخلاف غيره فناداهم بأسمائهم ان غير ذلك مما يشير الى انافة قدره العلي عنده ، وأنه لامجد يساوي مجده ، ومن تأمل القرآن العظيم وجده طافحا بتعظيم الله تعلى لنبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم . ويرحم الله ابن الخطيب الاندلسي حيث قال :

مدحتك آيات الكتاب فاعسى ... يثني على علياك نظم مديحي

واذا كتاب الله أثنى مفصحا ... كان القصور قصار كل فصيح

ه القسطلاني في المواهب .

وما أحسن قول من قال وأظنه الامام ابن جزي صاحب القوانين الفقهية

أروم امتداح المصطفى فيردني ... قصوري عن ادراك تلك المناقب

ومن لي بحصر البحر والبحر زاخر ... ومن لي باحصاء الحصى والكواكب

وللامام ابن زكري في همزيته التي عارض بها همزية الامام البوصيري رضي الله عنهما

قصر القول فالجناب رفيع من يطاوله أعجزته السماء
وارض بالعجز غاية فقديما عجزت عن وصوله الشعراء

وقال سيدي يوسف النبهاني رضي الله عنه في همزيته:

قاصر عن بلوغ فضلك مدح هو في كل فاضل اطراء
كل وصف في العالمين جميل لك مهما تعدد الاسماء

﴿ النوع الثاني في محبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ﴾

قال الامام ابن القيم رحمه الله في كتابه مدارج السالكين حسبما نقله عنه القسطلاني في المقصد السابع من المواهب اللدنية: محبة المصطفى صلى الله عليه وسلم هي المنزلة التي يتنافس فيها المتنافسون، واليها يشخص العاملون، وإلى علمها شمر السابقون، وعليها تفانى المحبون، وبروح نسيمها تروح العابدون، فهي قوت القلوب وغذاء الارواح وقرة العيون وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الاموات، والنور الذى من فقده ففي بحار الظلمات، والشفاء الذى من عدمه حلت بقلبه جميع الاسقام واللذة التى من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام، وهي روح الايمان والاعمال، والمقامات والاحوال، التي متى خلت منها فهي كالجسد الذى لا روح فيه، تحمل أثقال السائرين الى بلد لم يكونوا الا بشق الانفس

بالغيبِ * وتوصلهم الى منازل لم يكونوا بدونها أبدا واصليها * وتبوؤهم من مقاعد الصدق الى مقامات لم يكونوا لولا هي داخليها * وهي مطايا القوم التي سراهم في ظهورها دائما الى الحبيب * وطريقهم الاقوم الذي يبلغهم الى منازلهم الاولى من قريب * تالله لقد ذهب أهلها بشرف الدنيا والاخرة اذ لهم من معية محبوبهم اوفر نصيب * وقد قدر الله يوم قدر مقادير الخلق بمشيئتهِ وحكمته البالغة * أن المرءَ مع من أحب فيالها من نعمة على المحبين سابغة * لقد سبقت السعادة القوم المحبين وهم على ظهور الفرش نائمون * ولقد تقدموا الركب براحل وهم في سيرهم واقفون

من لي بمثل سيرك المذلل تمشي رويدا وتجي في الاول

أجابوا مؤذن الشوق اذ نادى بهم حي على الفلاح * في الجنة وبذلوا أنفسهم في طلب الوصول الى محبوبهم وكان بذلهم بالرضا والسماح * وواصلوا اليه السير بالادلاج والغدو والرواح * ولقد حمدوا على الوصول مسراهم . وإنما يحمد القوم السرى عند الصباح ه كلام ابن القيم رحمهُ الله . وقد أخرج الامام البخارى في الصحيح عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم قال والذى نفسي بيده لايومن أحدكم حتى أكون أحب اليهِ من والده وولده . وأخرج البخارى أيضا ومسلم في صحيحهما عن أنس أن النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم قال لايومن أحدكم حتى أكون أحب اليهِ من والده وولده والناس أجمعين . وفي الختام أنشد

قول العارف ابن أبي المجد سيدى إبراهيم الدسوقي الشريف الحسيني رضي الله عنه

ألا يامحب المصطفى زد صبابة وضمخ لسان الذكر منك بطيبه
ولا تعبأن بالمبطلين فإنما علامة حب الله حب حبيبه

﴿ النوع الثالث في اتباعه صلى الله عليه وعلى آله وسلم فيما جاء به ﴾

اعلم أن لمحبة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم علامات دالة عليها . أعظمها الاقتداء به واتباعه واستعمال سنته وسلوك طريقته والاهتداء بهديه وسيرته والوقوف عند ما حد وقدر لنا من أحكام شريعته . قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله فجعل متابعة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم آية وعلامة محبة العبد ربه وجعل جزاء العبد على حسن متابعة الرسول محبة الله تعالى اياه وغفرانه . وبهذا فسر الامام القسطلاني الاية المذكورة في المقصد السابع من المواهب . قال أبو عبد الله الزرقاني عقبه من شرحه على المواهب ما نصه وأشار بحسن الى أن مجرد الاتباع لايكون علامة الا اذا كان على أكمل الوجوه بحيث يتحقق فيه معنى حديث لايؤمن أحدكم حتي أكون أحب اليه الخ . ه لفظ الزرقاني . وقد قال الحكيم محمود بن الحسن الوراق كما أفاده الحرث بن أسد المحاسبي في كتاب القصد والرجوع :

تعصي الالاه وأنت تظهر حبهُ هذا لعمري في القياس بديع
لو كان حبك صادقا لاطعتهُ إن المحب لمن يحب مطيع
في كل يوم يبتديك بنعمة منهُ وأنت لشكر ذاك تضيع

وقيل إن هذه الابيات لغير الوراق . وقال المحاسبي في كتابه المذكور علامة محبة العبد لله عز وجل اتباع مرضاة الله والتمسك بسنن رسول الله صلى الله عليهِ وسلم فإذا ذاق العبد حلاوة الايمان ووجد طعمهُ ظهرت ثمرة ذالك على جوارحهِ ولسانهِ فاستحلى اللسان ذكر الله تعالى وما والاه وأسرعت الجوارح الى طاعة الله فحينئذ يدخل حب الايمان في القلب كما يدخل حب الماء البارد الشديد برده في اليوم الشديد الحر للظمآن الشديد العطش فيرتفع عنهُ تعب الطاعة لاستلذاذه بها بل تبقى الطاعات غذاءً لقلبه . وسرورا له وقرة عين في حقه . وتنعيما لروحه . يلتذ بها أعظم من اللذات الجثمانية . فلا يجد في أوراد العبادة كلفة . وعن أبي العباس أحمد بن محمد بن سهل بن عطاء قال من ألزم نفسهُ آداب السنة . نور الله قلبهُ بنور المعرفة . ولا مقام أشرف من مقام متابعة الحبيب في أوامره . ونواهيه وأفعاله وأخلاقه . وقال أبو إسحاق الرقي وهو من أقران الجنيد رضي الله عنهما علامة محبة الله ايثار طاعته . ومتابعة نبيه صلى الله عليه وسلم ولا يظهر على أحد شيءٌ من نور الايمان الا باتباع السنة . ومجانبة البدعة . فأما من أعرض عن الكتاب والسنة ولم يتلق

العلم من مشكاة الرسول عليه الصلاة والسلام بدعواه علما لدنيا أوتيه فهو من لدن الشيطان والنفس . وإنما يعرف كون العلم لدنيا روحانيا بموافقته لما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه تعالى ه وقد نقل كلام هؤلاء الأئمة الامام القسطلاني في المقصد السابع أيضا من المواهب قال شارحها أبو عبد الله الزرقاني ما نصه قال الجنيد علمنا هذا مقيد بالكتاب والسنة * قال ابن عربي يريد أنه نتيجة عن العمل عليهما وهما الشاهدان العدلان ه المراد من شرح الزرقاني . وفي عدد ٣٠ من السدس الثاني من الطبقات للتاج ابن السبكي ما نصه ومن كلام الجنيد رحمه الله الطريق الى الله عز وجل مسدود على خلقه الا على المقتفين آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال الله عز وجل (لقد كان لكم في رسول الله إسوة حسنة) ه المراد مما نقله ابن السبكي في الطبقات . وقال الامام الجنيد أيضا حسبما نقله عنه ابن الحاج في المدخل اذا رأيتم الرجل يمشي على الماء ويطير في الهواء فلا تلتفتوا اليه فإن الشيطان يطير من المشرق الى المغرب ويمشي على الماء ولكن انظروا في اتباعه الكتاب والسنة فإن الشيطان لايقدر على ذالك أبدا ه وقال الحافظ الذهبي في آخر الجزء الاول من كتابه «ميزان الاعتدال *في نقد الرجال» لدا ترجمة الامام أبي يزيد البسطامي ما نصه — وما أحلى قوله — لو نظرتم الى رجل أعطي من الكرامات حتى يرتفع في الهواء فلا تغتروا به حتى تنظروا كيف هو

عند الامر والنهي وحفظ حدود الشريعة ه المراد من ميزان الذهبي .
وقال شيخنا العارف أبو العباس سيدنا أحمد التجاني الشريف الحسني رضي الله عنه حسبما في عدد ١٧٩ من الجزء الثاني ، من كتاب جواهر المعاني مانصه ولنا قاعدة واحدة عنها تنبيء جميع الاصول أنه لاحكم الا لله ورسوله ولا عبرة في الحكم الا بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وأن أقاويل العلماء كلها باطلة الا ما كان مستندا لقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم وكل قول لعالم لامستند له من القرآن ولا من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو باطل وكل قولة لعالم جاءت مخالفة لصريح القرآن المحكم ولصريح قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فحرام الفتوى بها وإن دخلت في كتب الفقه لان الفتوى بالقول المخالف لنص القرآن أو الحديث كفر صريح مع العلم به نال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون) وقال صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ه المراد مما نقله في جواهر المعاني باللفظ .

تنبيهات — الاول = اعلم أن من اتصف بجميع العلامات التي ذكروها على محبة رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو كامل المحبة لله ولرسوله صادق في حبهما ومن خالف بعضها فهو ناقص المحبة ولاكن لايخرج عن اسمها روى الامام البخاري عن سيدنا عمر رضي

اللهُ عنه قال كان رجل يسمى عبد اللهِ ويلقب حمارا وكان يضحك رسول الله صلى الله عليهِ وسلم وكان رسول الله صلى الله عليهِ وسلم قد جلده في الشراب فأتى به يوما فقال رجل اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى بهِ فقال صلى اللهُ عليهِ وسلم لاتلعنهُ فإنه يحب الله ورسوله فقد أخبر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أنه يحب الله ورسوله مع وجود ماصدر منه * قال أبو عبد الله الزرقاني في شرح المواهب ما نصه : وزعم الدمياطي أنهُ وهم وانما هو نعيمان مردود بأنهُ توهيم للرواة الثقات بلا مستند فكل من قصتي نعيمان وحمار في الصحيح وليس في قصة نعيمان أن أحدا لعنه ونهاه المصنف * فجعل الحديثين واحدا والحكم بالوهم في التسمية من العجب ه لفظ الزرقاني .

التنبيهُ الثاني = اياكَ والاغترار بكل ما تسمعهُ أو تراه منسوبا الى رسول الله من غيرِ أن يكون صحيحا ثابتا عنهُ صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقد قال الحافظ العراقي في كتابهِ المسمى « الباعث على الخلاص* من حوادث القصاص » ثم إنهم يعني القصاص ينقلون حديثه عليهِ التسليم من غير معرفة بالصحيح والسقيم * قال وإن اتفق أنه نقل حديثا صحيحا كان آثما في ذلك لانه ينقل ما لاعلم له بهِ وإن صادف الواقع كان آثما بإقدامهِ على ما لايعلم ه المراد من كلام العراقي . وفي الحديث الصحيح المتفق عليهِ : من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار . وقد

أطال السيد مرتضى * في شرح إحياء الغزالي المرتضى في تخريج هذا الحديث الشريف في عـــــــ ٢٥٨ ـــــــدد من الجزء الاول ، ولاجل هذا قال ابن المبارك حسبما في أول صحيح الامام مسلم : الاسناد من الدين ولولا الاسناد لقال من شاء ما شاء ، وقال أيضا : مثل الذي يطلب أمر دينه بلا سند كمن يرتقي الى سطح من غير سلم ه وقال الامام الشافعي : مثل الذي يطلب أمر دينه بلا سند كمثل حاطب ليل ه وقال سفيان الثوري الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ه (قال المؤلف) إن لنا بحمد الله تعالى حديثا رويناه بالسند منا الى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من طريق شيخنا وشيخ شيوخنا سيدي أبي شعيب الدكالي ولا أستطيع أن أقول فيه الا ماقاله الحافظ زين الدين العراقي في الفية الاصطلاح :

وصححوا استغناء ذي الشهرة عن تزكية كمالك نجم السنن

كما رويناه أيضا من طريق شيخنا العلامة المحقق الدراكة المدقق أبي العباس سيدي أحمد بن أبي حفص سيدي عمر بن جلون ، والحديث المشار اليه هو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم إني أحتسب على الله أن صوم يوم عاشوراء يكفر السنة التي قبلها ، وهذه رواية شيخنا الاول * وأما رواية شيخنا الثاني فهي : صيام يوم عاشوراء إني أحتسب على الله عز وجل أن يكفر السنة التي قبله . قلت والحديث المذكور

أخرجه الامام مسلم في صحيحه .

التنبيه الثالث = اعلم أن الخلق الحسن شرعا هو التحلي بالفضائل * والتنزه عن الرذائل * لاما يعتقده العوام من أنه مساعفة الناس ومجيئه على ريحهم لان هذا ربما كان مذموما ، قال تعالى (وإن تطع أكثر من في الارض يضلوك عن سبيل الله) نص عليه المناوي وابن زكري في حاشيته على البخاري والبناني في آخر فصل الجماعة من حاشيته على الزرقاني وأبو عبد الله جنون في تعليقه على الموطا وشيخنا وعمدتنا الشريف سيدي المدني * بن الغازي بن الحسني الحسني * في كتابه « منح المنيحة * في شرح النصيحة » وقد سبقهم لنحو ذلك الامام الطرطوشي في كتابه « سراج الملوك في الباب الخامس والخمسين وأبو حامد الغزالي وابن عطاء الله وابن حجر الهيتمي في شرحه على الحمزية .

وقد أنشدنا شيخنا وعمدتنا الشريف سيدي المدني المذكور ورأيته بخطه أيضا منسوبا الى منصور الفقيه :

ليس الاديب أخا الروا ية للنوادر والغريب
ولشعر شيخ المحدثي ن أبي نواس أو حبيب
بل ذو الفضائل والمرو ءة والعفاف هو الاديب

وقد ألف شيخنا المحدث الاشهر ، النقي الاطهر ، أبو عبد الله سيدي محمد (فتحا) بن سيدي عبد الله مليئ كتابا مما نحن فيه سماه « إرشاد الخواص والعوام

لفعل الواجب وترك الحرام » . وقد شرحه شيخنا مؤلفه المذكور بشرح سماه « نيل البغية والمرام * من شرح إرشاد الخواص والعوام » ولقد ألف فأجاد وصنف فأفاد . وأتمثل في الختام ، بما تمثل به سيدنا مالك الامام :

وخير أمور الدين ما كان سنة * وشر الامور المحدثات البدائع

وما أحسن قول من قال :

وهل ترك الانسان في الدين غاية * إذا قال قلدت النبي محمدا

النوع الرابع = في محبة أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وتعظيمهم رضي الله عنهم * اعلم أن محبة أصحاب النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم من الواجبات المتعينات ، وأن بغضهم من الموبقات المهلكات ، ومن محبتهم وجوب توقيرهم وبرهم ، والاقتداء بهم بالمشي على سننهم ، وآدابهم وأخلاقهم ، والعمل بأقوالهم ، وحسن الثناء عليهم ، بأن يذكروا بأوصافهم الجميلة السنية ، فإنهم قد أضاءت في مشكاتهم الانوار النبوية ، قالت مولاتنا عائشة رضي الله عنها : أمروا أن يستغفروا لاصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبوهم رواه الامام مسلم وغيره . وقد أخرج الائمة البخاري ومسلم في الصحيحين وأصحاب السنن أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لاتسبوا أصحابي فلو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه . والاحاديث في فضلهم كثيرة . ويكفي ثناء الله عليهم في آيات عديدة .

تنبيهـــات = الاول – أخرج الامام البخاري في مناقب أبي بكر الصديق رضي الله عنه من صحيحه من طريق يحيى بن سعيد عن نفع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كنا نخير بين الناس في زمان رسول الله صلى الله علية وسلم فنخير أبا بكر ثم عمر ثم عثمان بن عفان ، زاد الطبراني في روايته فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلاينكره وقد نقل شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل ابن حجر رحمه الله في اوائل الجزء السابع من فتح الباري عن البيهقي في الاعتقاد بسنده الى أبي ثور عن الشافعي أنه قال أجمع الصحابة واتباعهم على افضلية أبي بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي ه ما نقله الحافظ في فتح الباري . وذهب بعض السلف الى تقديم علي كرم الله وجهه على عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه قال سفيان الثوري ، قال الخطابي لكن ثبت عن الثوري في آخر قوليه تقديم عثمان ه كلام الخطابي . وقد نقله عنه أبو عبدالله الزرقاني في اول الثمن السابع من شرحه على المواهب . ثم نقل نص الامام الثوري نفسه بتقديم عثمان على علي فراجعه . وقيل لايفضل احدهما على الآخر . نقله في المدونة عن الامام مالك وقد تبعه جماعة على هذا منهم تلميذه يحيى بن سعيد القطان ومن المتأخرين ابن حزم وإمام الحرمين . لكن حكى القاضي أبو الفضل عياض عن مالك الرجوع عن الوقف الى تفضيل عثمان وقال إنه المشهور عن مالك والثوري وكافة ايمة الحديث

والفقه و كثير من المتكلمين . وقال القرطبي إنهُ الاصح عن مالك إن شاء الله ه وقد نقل كلام عياض والقرطبي هذا أبو عبد اللهِ الزرقاني في شرحهِ على المواهب وأقره .

التنبيهُ الثاني = نقل الشيخ مرتضى في ع ٨٠ دد من الجزء الاول من شرحهِ على إحياء الغزالي عن الجلال السيوطي عن الامام ابن الزملكاني ما نصهُ واعلم أن فضيلة العمل على العمل أو الوصف على الوصف أو الشخص على الشخص من الامور الدقيقة التي لايسع الانسان الكلام فيها من قبل نفسهِ ولا ينبغي لاحد أن يحكم بتفضيل شخص على شخص ولا نوع على نوع الا بتوقيف ممن له التفضيل أو بدليل يستدل بهِ من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم أو اجماع الامة ه المراد مما نقله شارح الاحياء باللفظ .

وفي ع ٢٦ دد من الجواب المسكت للشيخ سيدي محمد كنسوس ما نصهُ فالتفضيل كما علمتم توقيفي ما ورد من الشارع صلي اللهُ عليهِ وسلم قلنا بهِ وما لا فلا ه ثم نقل في ع ٢٩ دد بعد كلام ما نصه ولا ينبغي لاحد أن يحكم بتفضيل شخص على شخص ولا نوع على نوع الا بتوقيف ممن له التفضيل أو بدليل يستدل به من كتاب الله تعالى أو سنة رسوله صلى اللهُ عليه وسلم أو اجماع أمته ه . انتهى كلام صاحب الجواب المسكت .

التنبيهُ الثالث = نقل أبو المواهب سيدنا العربي بن السائح العمري في عـــــــدد ١٧١ من كتابه بغية المستفيد عن الشيخ أبي العباس سيدنا أحمد التجاني الشريف الحسني رضي الله عنهما أنهُ كان يقول أعمال غير الصحابة بالنسبة الى أعمالهم رضي اللهُ عنهم كسير النملة بالنسبة الى طيران القطاة ه انتهى لفظ البغية .

النوع الخامس في محبة اولياء الله تعالى وتعظيمهم رضي اللهُ عنهم

اعلم أن الاولياءَ هم المتحابون في الله تعالى . وبهذا فسر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قوله تعالى (ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون) فقد قال الجلال السيوطي في مبحث ما ورد من التفاسير المصرح برفعها الى النبي صلى اللهُ عليه وعلى آله وسلم من آخر كتابهِ الاتقان ما نصه وأخرج أبو داوود وغيره عن عمر بن الخطاب قال : قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : إن من عباد الله ناسا يغبطهم الانبياءُ والشهداءُ قيل من هم يارسول الله قال قوم تحابوا في الله من غير أموال ولا انساب لايفزعون اذا فزع الناس ولا يحزنون اذا حزنوا ثم تلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولاهم يحزنون . وأخرج ابن مردويه عن أبي هريرة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن قول الله ألا إن اولياء الله لاخوف عليهم ولا هم يحزنون قال : الذين يتحابون في الله تعالى . وورد مثله من حديث جابر ابن عبد

الله أخرجه ابن مردويه ه لفظ السيوطي . وقال الحافظ ابن حجر في كتاب الرقاق من شرحه على البخاري لدا الحديث الآتي وفيه أن الله تعالى قال من عادى لي وليا الخ ما نصه المراد بولي الله العالم بالله المواظب على طاعته المخلص في عبادته ه المراد منه بلفظه . قال الامام النووي في كتاب التبيان . قال الامامان الجليلان أبو حنيفة والشافعي رحمهما الله إن لم يكن العلماء اولياء الله فليس لله ولي وذكره أيضا في شرح المهذب بلفظ إن لم يكن الفقهاء اولياء الله فليس لله ولي ه مانقله النووي وعنه العلامة الحطاب في اول شرحه على المختصر عدد من الجزء الاول ثم قال الحطاب ما نصه وقال الامام أبو القاسم بن عساكر رحمه الله : اعلم ياأخي وفقني الله واياك لمرضاته * وجعلنا ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته . أن لحوم العلماء مسمومة وعادة الله في هتك استار منتقصيهم معلومة . وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب . ابتلاه الله قبل موته بموت القلب . فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم ه المراد مما نقله الحطاب . وقال الحافظ في فتح الباري بعد ما تقدم عنه قريبا ما نصه فمن والى اولياء الله أكرمه الله ه المراد منه وقال شيخنا أبو العباس سيدنا أحمد التجاني الشريف الحسني رضي الله عنه حسبما في رسالة له في التحدث بالنعمة — وهي مذكورة في جواهر المعاني فلسنا نستهزيء بحرمة ساداتنا الاولياء رضي الله عنهم ولا نتهاون

بتعظيمهم ، فعظموا حرمة الاولياء الاحياء والاموات ، فإن من عظم حرمتهم عظم الله حرمته * ومن أهانهم أذله الله وغضب عليه * فلا تستهينوا بحرمة الاولياء الى آخر كلامه فيها .

(تتمات) = الاولى أخرج الحافظ الترمذي في جامعه عن سيدنا معاذ ابن جبل رضي اللهُ عنه قال سمعت رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم يقول قال الله عز وجل : المتحابون في جلالي لهم منابر من نور يغبطهم النبيون والشهداء . ثم قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح ه انظر عدد ٦٣ من الجزء الثاني من جامعه المذكور . وأخرج الامام أحمد في المسند ومسلم في الصحيح والنساءي في السنن عن سيدنا عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إن المقسطين عند الله على منابر من نور يوم القيامة عن يمين الرحمان وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم وأهلهم وما ملكت ايمانهم وما ولوا * والى هذا يشير الامام الزقاق في اول لاميته بقوله :

واحكامه جلت فذو خطة بها ... إن أقسط اعلا الناس قدرا ومنزلا
يظل بظل الله منفردا يرى ... على منبر من نور الحب يجتلى

التتمة الثانية = قال شيخ الجماعة

علامة العلماء واللج الذي ... لاينتهي ولكل لج ساحل

الشريف أبو حامد سيدي المكي البطاوري في شرحه على الجوهرة للامام

اللقاني عند قوله « ولم تكن نبوة مكتسبة » ما نصه تنبيه اختلف في الولاية هل تنال بالاكتساب والاظهر التفصيل فمنها ما هو مكتسب وهو امتثال المامورات واجتناب المنهيات وما ينشأ عن ذلك من صفاء الباطن وانشراح القلب وتنويره وتسمي الولاية العامة ومنها ما هو غير مكتسب وهو العنايا الربانية كالعلم اللدني الى آخر كلام أبي حامد المذكور .

التتمة الثالثة = قال الامام ابن سلطان في كتابه في الموضوعات ما نصه: حديث ما من جماعة اجتمعت الا وفيهم ولي الله لاهم يدرون به ولا هو يدري بنفسه لا أصل له ، وهو كلام باطل فإن الجماعة قد يكونون فجارا يموتون على الكفر والفجور كذا ذكره بعضهم ولو صح سنده فباب التاويل واسع عندهم هلفظ ابن سلطان في كتابه المذكور . ومنه نقلت مباشرة أيضا (التتمة الرابعة) = قال الشيخ مرتضى في عدد ٦٩ من الجزء الاول من شرحه على الاحياء ما نصه : قال العيني وفي أيام اشتغالي على الامام العلامة شرف الدين أبي الروح عيسى السرماوي حضر رجل في الدرس فقال خشية الله مقصورة على العلماء بقضية الكلام ، وقد ذكر الله في آية أخرى أن الجنة لمن يخشى الله وهو قوله تعالى (ذلك لمن خشي ربه) فيلزم من ذلك أن لا تكون الجنة الا للعلماء خاصة فسكت جميع من حضر من المتعلمين ، فأجاب الشيخ

أن المراد من العلماء الموحدون وأن الجنة ليست الا للموحدين الذين يخشون الله تعالى هـ المراد من شرح الاحياء بلفظه وانظر تمام كلامه في هذا

التتمة الخامسة = قد اشتهر على ألسنة جماعة من العلماء أنه قرئ قوله تعالى (انما يخشى الله من عباده العلماء) برفع اسم الجلالة ونصب العلماء فمنهم الفخر الرازي والسيد مرتضى في عـــدد من الجزء الاول من شرح الاحياء وجماعة ممن كتبوا على خلاصة الامام ابن مالك في باب الابتداء وكذلك الشيخ الطيب بن كيران في تقييد له في هذه الآية والشريف سيدي محمد (فتحا) القادري في حاشيته على شرح الشيخ الطيب على المرشد قبل قوله « يقول عبد الواحد بن عاشر لخ » وغيرهم قال الجلال السيوطي في كتابه الاتقان نقلا عن امام الفن ورئيسه الحافظ ابن الجزري ما نصه : وكالقراءة المنسوبة الى الامام أبي حنيفة التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزاعي ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي ومنها (إنما يخشى الله من عباده العلماء) برفع الله ونصب العلماء وقد كتب الدارقطني وجماعة بأن هذا الكتاب موضوع لا أصل له هـ لفظ الاتقان وسلمه ، ومثله للعلامة ابن حجر الهيتمي في الفصل التاسع والعشرين من كتابه الذي ألفه في مناقب الامام أبي حنيفة رضي الله عنه وفي عـــدد من « الدر النضيد من مجموعة الحفيد » للامام أحمد بن يحيى بن محمد الحفيد الهروي الشافعي المتوفى سنة ٩٠٦ ما نصه : فائدة

قد قرئ (إنما يخشى الله من عباده العلماء برفع الهاء ونصب الهمزة وقد راج على أكثر المفسرين ، ونسب هذه القراءة الخزاعي الى أبي حنيفة وتكلف توجيهها ، وإن أبا حنيفة لبريء منها ، كذا في النشر ه المراد من الدر النضيد ، وقوله النشر هو اسم كتاب للامام ابن الجزرى

النوع السادس في أن من عادى لله وليا فقد آذنه بالحرب

أخرج الامام البخارى في باب التواضع من كتاب الرقاق من صحيحه قال حدثني محمد بن عثمان بن كرامة حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان بن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة قال قال رسول اللهِ صلى الله عليه وسلم : إن الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته بالحرب وما تقرب إلي عبدى بشيء أحب إلي مما افترضته عليه وما زال عبدى يتقرب إلي بالنوافل حتى أحببته فكنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لاعطينه ولئن استعاذني لاعيذنه الحديث ، زاد عقب قوله ورجله التي يمشي بها في حديث عائشة عند أحمد والبيهقي في الزهد : وفؤاده الذى يعقل به ولسانه الذى يتكلم به ، وفي حديث أنس عند أبي يعلى وغيره: ومن أحببته كنت له سمعا وبصرا ويدا ومؤيدا وزاد عقب قوله لاعيذنه في حديث أبي أمامة عند الطبراني والبيهقي في الزهد : وإذا استنصرني نصرته ، وفي حديث حذيفة عند الطبراني

ويكون من اولياءي واصفياءى ويكون جاري مع النبيين والصديقين والشهداءني الجنة . قال أبوعبدالله الزرقاني في المقصد السابع من شرحهِ على المواهب عقب هذا ما نصهُ : وفيه أن العبد ولو بلغ أعلى الدرجات حتى يكون محبوبا لله تعالى لاينقطع عن الطلب من الله لما فيه من الخضوع واظهار العبودية ه لفظ الزرقاني . قال المؤلف و كلام أبي عبد الله الزرقاني هذا اشارة منه رحمه الله وإن لم يصرح به الى وجه ذكر الامام البخاري لهذا الحديث في باب التواضع وقد أشكل وجه ذلك على كثير حتى قال الداودي ليس هذا الحديث من التواضع في شيء ، وقد أجاب عنه شيخ الاسلام والحفاظ أبو الفضل ابن حجر في فتح البارى فذكر رحمه الله أن ذلك يستفاد من لازم قولهِ من عادى لي وليا لانهُ يقتضي الزجر عن معاداة الاولياء المستلزم لموالاتهم ، ثم قال الحافظ ما نصه وموالاة جميع الاولياء لاتتأتى الا بغاية التواضع اذ منهم الاشعث الاغبر الذى لايؤبه له . وقد ورد في الحث على التواضع عدة أحاديث صحيحة لكن ليس شيء منها على شرطهِ فاستغني عنها بحديثي الباب ه المراد من فتح البارى بلفظهِ مباشرة أيضا . ثم أقول ذكر الحافظ الذهبي في كتابهِ ميزان الاعتدال في نقد الرجال لدا ترجمة خالد بن مخلد أن هذا الحديث غريب جدا ثم قال ما نصه : لولا هيبة الصحيح لعدوه في منكرات خالد بن مخلد ، فإن هذا المتن لم يرو الا بهذا الاسناد ولا خرجه من عدا

البخاري ولا أظنهُ في مسند أحمد ه قال الحافظ في فتح الباري عقبهُ ما نصهُ : قلت ليس هو في مسند أحمد جزما ، واطلاق أنهُ لم يرو هذا المتن الا بهذا الاسناد مردود ه المراد من فتح الباري . ثم بسط رحمهُ اللهُ الكلام على أن للحديث طرقا أخرى يدل مجموعها على أن له أصلا جزاه الله خيرا * قلت وقد رأيت في عدد من كتاب الفرقان لشيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية ما نصهُ : وفي الحديث الصحيح الذي رواه البخاري وغيره عن أبي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال : يقول الله من عادى لي وليا فقد بارزني بالمحاربة أو فقد آذنتهُ بالحرب ه المراد من الفرقان بلفظهِ مباشرة . وقد علمت أن شيخ الاسلام ابن تيمية هذا هو أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني الدمشقي الحنبلي قال فيهِ الحافظ الذهبي المتقدم الذكر ما نصهُ : ما رأيت أشد استحضارا للمتون وعزوها منهُ وكانت السنة بين عينيهِ وعلى طرف لسانهِ بعبارة رشيقة وعين مفتوحة ه كلام الذهبي * وقد نقله الحافظ أبو الخير السخاوي تلميذ الحافظ ابن حجر وقال ما نصهُ : وناهيك بهِ اطلاعا وحفظا أقر له بذلك المخالف والموافق ه السخاوي في فتاويهِ * وقد نقل كلامهُ هذا أبو عبد الله الزرقاني اوائل شرحهِ على المواهب واعتمده ثم اعتمده أيضا عالم الاثر * أبو عبد الله سيدي محمد بن جعفر * الفاسي ثم المدني * الشريف الحسني في كتابهِ « الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب

السنة المشرفة (ثم أقول) قال الحافظ ابن حجر رحمهُ الله في فتح الباري لدا الحديث المذكور ما نصه : الحرب ينشأ عن العداوة * والعداوة تنشأ عن المخالفة وغاية الحرب الهلاك والله لايغلبه غالب فكان المعنى فقد تعرض لاهلاكي اياه فأطلق الحرب وأراد لازمه أي أعمل بهِ مايعمله العدو المحارب * قال الفاكهاني في هذا تهديد شديد لان من حاربه الله أهلكه انظر تمام ما ذكره الحافظ في الفتح * وقال الحافظ أيضا عند الحديث الذي ذكره البخاري قبل هذا الحديث بكثير وهو قول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم يذهب الصالحون الأول فالأول ويبقى حثالة أو حفالة كحثالة الشعير أو التمر لايباليهم الله بالة ما نصه قال ابن بطال في الحديث أن موت الصالحين من اشراط الساعة وفيهِ الندب الى الاقتداء بأهل الخير والتحذير من مخالفتهم خشية أن يصير من خالفهم ممن لايعبأ الله بهِ ه المراد من الفتح مباشرة أيضا وقد وصف فتح الباري المذكور السيد مرتضى في اول شرح احياء الغزالي فقال ما نصه : وهو يعني فتح الباري البحر الذى تقف عنده الافهام * وتغترف من فيوضاتهِ الاعلام ه ورأيت أيضا في اول شرح القنوجي على التجريد ما نصه : قيل للقاضي المجتهد المطلق العلامة الرباني * شيخنا محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليماني * تؤلف كثيرا في السنة المطهرة ولا تؤلف شرح الصحيح البخاري ، أجاب بقوله لاهجرة بعد الفتح ه لفظ القنوجي . ورأيت

أيضا في كتاب سلوة الانفاس للشريف سيدى محمد بن جعفر الكتانى المتقدم ذكره لدا ترجمة المحدث سيدى ادريس العراقي مانصه وقد كتب الشيخ القصار بخط يده على اول ورقة من شرحهِ على البخاري المسمى بفتح الباري ما نصه : اعلم أنه لم يؤلف في فقهِ معاني علم الحديث مثل هذا الشرح في ملة الاسلام ه المراد مما نقله في السلوة . ورأيت أيضا في شرح شيخنا وعمدتنا سيدي المدني * بن الحسني الحسني * على النصيحة المسمى منح المنيحة في شرح النصيحة نقلا عن الحافظ السخاوي في كتابهِ المسمى بالتبر المسبوك لو وقف على فتح الباري ابن خلدون القائل إن شرح البخاري الى الآن دين على هذه الامة لقرت عينهُ بالوفاء والاستيفاء ه ولنمسك عنان الاقلام فإن المورد العذب كثير الزحام

وفي الختام أذكر ما رأيته قديما بخط شيخنا وعمدتنا الشريف سيدي المدني المذكور قائلا إنه وجده بخط العارف الكبير أبي المواهب سيدي العربي بن السائح قدس سره في كناشهِ

أبى الله الا أن يعظم جانبهُ ... ويرغم من يزري بهِ ويجانبه
وكل امرىء أضحى يريش سهامه ... ليوذى اهل الله فهو محاربه
وليس بناج لامحالة من غدا ... يحاربهم هيهات والله طالبه

انتهى

(تنبيه مهم) رأيت في بعض النسخ الفاسية من شرح الجلال السيوطي على

نقايته بعد أن ذكر فيها أن طريق الجنيد وصحبه طريق مقوم وذلك قبيل علم التفسير ما نصه : بخلاف طريق جلة من المتصوفة كابن عربي الطائي واضرابه فإنها زندقة منافية للكتاب والسنة هـ لفظ الجلال . قال (المؤلف (وعندي أن هذا مدسوس على الجلال السيوطي رحمه الله لامرين (الاول) أنني رأيت في كشف الظنون أن الجلال السيوطي ألف رسالة في الرد على من رد على ابن العربي الحاتمي سماها « تنبيه الغبي * في تنزيه ابن العربي » (الامر الثاني) سقوط ما ذكر من النسخ المصرية الموجودة بأيدينا ، وأقل درجة في مثل هذا أن نشك في ثبوته عمن نقل عنه . وقد قرر الامام القرافي رحمه الله تعالى في كتابه الفروق أن المشكوك فيه كالمجزوم بعدمه فلا أدري ما أقول ولا بأي وجه يلقى الله تعالى من يكتب مثل ذلك او يعتقده في هذا الامام .

(خاتمة لهذا الفصل الاول) في تعظيم أمره صلى الله عليه وسلم ووجوب توقيره وبره والادب معه قال الامام القاضي أبو الفضل عياض في كتابه الشفا قال الله تعالى يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه الآية . وقال تعالى: يا أيها الذين آمنوا لاتقدموا بين يدى الله ورسوله وقال تعالى يا أيها الذين آمنوا لاترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي الثلاث الايات وقال تعالى لاتجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا . فأوجب الله تعزيره وتوقيره

والزم اكرامه وتعظيمه ه المراد من كلام القاضي وراجع تمامه في كتابه المذكور . ونقل الامام القسطلاني في المقصد السادس من المواهب اللدنية عن الامام ابن القيم في كتابه مدارج السالكين أن من الادب أن لايتقدم بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم بأمر ولانهي ولا إذن ولا تصرف حتى يامر هو وينهى ويأذن ، قال ابن القيم رحمه الله وهذا باق الى يوم القيامة لم ينسخ فالتقدم بين يدي سنته بعد وفاته * كالتقدم بين يديه في حياته لافرق بينهما عند ذي عقل سليم ، ثم قال وإذا كان رفع الاصوات فوق صوته موجبا لحبوط الاعمال فما الظن برفع الآراء ونتائج الافكار على سنته وما جاء به ، ثم ذكر أن من الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم أن لايستشكل قوله بل تستشكل الاراء بقوله ولا يعارض نصه بقياس بل تهدر الاقيسة وتلقى لنصوصه ، ولا يحرف كلامه عن حقيقته لخيال مخالف وأن رأس الادب مع النبي صلى الله عليه وسلم هو كمال التسليم له والانقياد لامره وتلقي خبره بالقبول والتصديق فيوحد التحكيم أي يجعل الحاكم هو النبي صلى الله عليه وسلم كما وحد الله تعالى بالعبادة والخضوع والذل والانابة والتوكل فهما توحيدان لانجاة للعبد من عذاب الله الا بهما توحيد الله عزوجل وتوحيد متابعة الرسول فلايتحاكم الى غيره ه المراد مما نقله القسطلاني . (قال المؤلف) واذا أنشد المنشدون في إمامنا وسيدنا مالك رحمه الله تعالى

يأتي الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان
أدب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

فماذا نقوله نحن في إمام الأنبياء والمرسلين وسيد الخلائق أجمعين ، وقد نقل الامام القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتابه المدارك وعنه العلامة المواق عدد من كتابه سنن المهتدين أن إمامنا مالكا رحمه الله قال ما نصه : لم يكن امر الناس ولا من مضى من سلفنا الذين نقتدي بهم ومعول الاسلام عليهم أن يقولوا هذا حلال وهذا حرام * ولكن يقول أنا أكره كذا وأرى كذا واما حلال وحرام فهذا الافتراء على الله * أما سمعت قول الله سبحانه (قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا قل آلله أذن لكم أم على الله تفترون) لان الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرماه هـ لفظ الامام مالك رضي الله عنه ونحوه لابن رشد كما نقله المواق ايضا. وقد نص علماؤنا ومنهم القرافي في كتابه الاحكام و كذا الهلالي على أن منصوصات الكتاب أو السنة أو الاجماع لاينبغي أن يقال في شيء منها إنها مذهب مالك ولا الشافعي ولا غيرهما .

استطراد = (قال المؤلف) سمعت من لفظ شيخنا وعمدتنا الشريف سيدي المدني . بن الغازي بن الحسني الحسني . وذلك عند حضوري عليه في مجلس اقرائه لتحفة الامام ابن عاصم رحمه الله تعلى : أن الحلال

تتفاوت أفراده فيقال هذا أحل بصيغة التفضيل لما كان دليله أجلى أو كثرت دلائله ويقال لغيره حلال ه ما سمعته من لفظ شيخنا الشريف بمعناه . قلت وهذا منصوص عند الامام المازرى في تعليقه على المدونة حسبما نقله عنه العلامة التاودى في فصل المساقاة من شرحه على التحفة ومثله يقال في أحرم وحرام حسبما نقله الغبريني عن المازري ايضا انظر نصه في حاشية الفقيه سيدي المهدي الوازاني ونحو هذا للامام ابن القاسم والقاضي ابي بكر ابن العربي كما في عدد ١٠٥ من سنن المهتدين للمواق ايضا

الفصل الثاني — من الفصول الستة المشار اليها سابقا

اعلم أن الرسل والانبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون من الخطإ في الاقوال والافعال. وأنهم لم يخطئوا ولن يخطئوا أبدا بحال. فأما من سواهم من الانام . فقد يجري عليهم الخطأ في الفعل وفي الكلام . قال الله تعلى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) قال الامام القسطلاني في المقصد السادس من المواهب اللدنية ما نصه : وهذه الاية من أقوى الادلة على أن الرسول معصوم في جميع الاوامر والنواهي وفي كل ما يبلغه عن الله لانه لو أخطأ في شيء منها لم تكن طاعته طاعة لله . وأيضا وجب أن يكون معصوما في جميع احواله لانه تعلى أمر بمتابعته في قوله واتبعوه والمتابعة عبارة عن الاتيان بمثل فعل الغير . فثبت أن الانقياد لهُ

في جميع اقواله وافعاله الا ما خصهُ الدليل طاعة له وانقياد لحكم الله تعلى

استطراد = قال القسطلاني نقلا عن ابن القيم في كتابهِ مدارج السالكين ما نصهُ : فعلم انتفاء المحبة عند انتفاء المتابعة فيستحيل حينئذ ثبوت محبتهم لله وثبوت محبة الله لهم بدون المتابعة لرسول الله صلى اللهُ عليه وسلم ودل على أن متابعة الرسول هي حب الله ورسوله وطاعة امره ولا يكفي ذلك في العبودية حتى يكون الله ورسولهُ أحب اليهِ مما سواهما فلا يكون شيءٌ أحب اليهِ من الله ورسولهِ ه المراد مما نقله في المواهب باللفظ (قال المؤلف) إذا أشرقت في سماءِ ذهنك شمس مانقلناه عن الامام ابن القيم علمت السر في عدم ذكري لمحبةِ العبد ربهُ في النوع الثاني من الفصل الاول مما تقدم والله أعلم .

(رجع) وقال سيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما كل يوخذ من قولهِ ويترك الا النبي صلى الله عليه وسلم ه ذكره الجلال السيوطي في كتابهِ المسمى « انموذج اللبيب في خصائص الحبيب » قلت وهو مخرج في زوائد الزهد لعبد الله بن أحمد بن حنبل من طريق عكرمة عن ابن عباس كما في الدرر المنتثرة ؛ في « الاحاديث المشتهرة » للجلال السيوطي أيضا . وقال النجم الثاقب سيدنا مالك رضي الله عنهُ : إنما أنا بشر أخطيء وأصيب فانظروا مافي رأيي وما وافق الكتاب والسنة فخذوا بهِ وما لم يوافق الكتاب والسنة من ذلك فاتركوه ه كلام الامام

وقد نقله عنه القاضي أبو الفضل عياض رحمه الله في كتابه المدارك وفي عدد ٦٢ من كتاب «توالي التاسيس بمعالي ابن ادريس» للحافظ ابن حجر رحمه الله بسنده المتصل الى الامام الشافعي رضي الله عنه أنه قال لقد ألفت هذه الكتب ولم آل فيها ولا بد أن يوجد فيها الخطأ لان الله تعلى يقول (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا) فما وجدتم في كتبي هذه مما يخالف الكتاب والسنة فقد رجعت عنه، ثم ذكر الحافظ عنه أيضا قال: إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقولوا بها ودعوا ما قلته. وقال أيضا متى رويت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا صحيحا ولم آخذ به فأشهدكم أن عقلي ذهب ه وانظر تمام كلام الحافظ رحمه الله في كتابه المذكور. وقال الامام أبو عبد الله الزرقاني في الخصائص من شرحه على المواهب ماتصه قال السبكي أجمعت الامة على عصمة الانبياء فيما يتعلق بالتبليغ وغيره من الكبائر وصغائر الخسة والمداومة على الصغائر وفي صغائر لاتحط من رتبتهم خلاف، ذهب المعتزلة وكثير من غيرهم الى جوازها والمختار المنع لانا أمرنا بالاقتداء بهم فيما يصدر عنهم فكيف يقع منهم مالاينبغي ومن جوزه لم يجوزه بنص ولا دليل ه أي وإنما تمسكوا بظواهر إن التزموها أفضت بهم الى خرق الاجماع وما لايقول به مسلم كما بسطه عياض ه لفظ الزرقاني رحمه الله. وقال التاج ابن السبكي في جمع الجوامع

ما نصه : والصواب أن اجتهاده صلى الله عليه وسلم لايخطيء ه وقال الامام أبو اسحاق الشاطبي رحمه الله كل ما عمل به الصوفية المعتبرون في هذا الشان كالجنيد وامثاله لايخلو إما أن يكون مما ثبت له اصل في الشريعة فهم خلفاء فيه كما أن السلف من الصحابة والتابعين خلفاء بذلك وإن لم يكن له اصل في الشريعة فلا عمل عليه لان السنة حجة على جميع الامة وليس عمل احد من الامة حجة على السنة لان السنة معصومة من الخطإ وصاحبها معصوم وسائر الامة لم تثبت لهم عصمة إلا مع اجماعهم خاصة ، وإذا اجتمعوا تضمن اجماعهم دليلا شرعيا . فالصوفية كغيرهم ممن لم تثبت لهم العصمة يجوز عليهم الخطأ والنسيان والمعصية كبيرها وصغيرها والبدعة محرمها ومكروهها ه المراد مما ذكره الامام الشاطبي وقد نقله المحقق سيدي محمد بن محمد الصغير في اول كتابه الجيش الذي ألفه في طريقة شيخه وشيخنا أبي العباس التجاني رضي الله عنهم . وقال الامام الشعراني في اول طبقاته الكبرى ما نصه : مقدمة في بيان أن طريق القوم مشيدة بالكتاب والسنة وأنها مبنية على سلوك اخلاق الانبياء والاصفياء وبيان أنها لاتكون مذمومة الا إن خالفت صريح القرآن أو السنة أو الاجماع لاغير وأما إذا لم تخالف فغاية الكلام أنه فهم أوتيه رجل مسلم فمن شاء فليعمل به ومن شاء تركه ونظير انفهم في ذلك الافعال ه المراد . وقال أيضا في كتابه لطائف المنن ما نصه : وسمعته أيضا يعني

الشيخ سيدي عليا الخواص رضي الله عنه يقول: لا اعتراض على الفقيه إذا أنكر على المتصوفة امرا يخالف ظاهر الشرع كما وقع في قصة موسى مع الخضر عليهما الصلاة والسلام فإن ظاهر الشرع هو السيف القاطع بحده كل شيء، فإذا رأينا من يدعي أن بينه وبين الله تعالى حالة أسقطت عنه التكاليف مع وجود عقل التكليف لم نسلم له لانه كاذب على الله تعالى ه وراجع ما قدمناه في النوع الثالث، والله أعلم.

تنبيهات = الاول — أخرج الامام مسلم في كتاب الفضائل من صحيحه عن موسى بن طلحة عن أبيه قال: مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوم على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقحونه يجعلون الذكر في الانثى فتلقح فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أظن يغني ذلك شيئا قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك فقال: إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإني إنما ظننت ظنا فلا تواخذوني بالظن ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئا فخذوا به فإني لن أكذب على الله عز وجل، ثم أخرج مسلم الحديث المذكور عن رافع بن خديج وفيه أنه عليه الصلاة والسلام قال: إنما أنا بشر إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشيء من رأيي فإنما أنا بشر، ثم أخرج مسلم الحديث أيضا عن عائشة وفيه أنه صلى الله عليه وسلم

قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم ، قال الامام النووي في شرحه ما نصهُ قال العلماء : قوله صلى الله عليه وسلم من رأي أي في امر الدنيا ومعايشها لاعلى التشريع فأما ماقاله باجتهاده صلى الله عليه وسلم ورآه شرعا فيجب العمل به وليس إبار النخل من هذا النوع بل من النوع المذكور قبله مع أن لفظة الرأي إنما أتى بها عكرمة على المعنى لقوله في آخر الحديث قال عكرمة أو نحو هذا فلم يخبر بلفظ النبي صلى الله عليه وسلم محققا قال العلماء ولم يكن هذا القول خبرا وإنما كان ظنا كما بينهُ في هذه الروايات . قالوا ورأيهُ صلى الله عليه وسلم في أمور المعايش وظنه كغيره فلا يمتنع وقوع مثل هذا ولانقص في ذلك . وسببه تعلق هممهم بالاخرة ومعارفها والله أعلم هـ .

التنبيه الثاني — اعلم أنه لاجل ما ذكرناه من عصمة النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم كان جماعة من الائمة يقولون إن ضعيف الحديث أولى من الرأي والقياس ، منهم الامامان أحمد بن حنبل وأبو حنيفة رضي الله عنهما فقد قال الشيخ مرتضى الحنفي في عقد من الجزء الاول من شرح الاحياء ما نصهُ : والحديث الضعيف عن الامام أحمد آثر من الرأي والقياس وقال محمد بن حزم : جميع الحنفية مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أن ضعيف الحديث عنده أولى من القياس والرأي نقله الذهبي هـ ومثله للحافظ السخاوي في خاتمة كتابه القول البديع حسبما نقله عنه الشريف

سيدي محمد بن جعفر الكتاني في آخر كتابه « الاقاويل المفصلة » و كذا العلامة ابن حجر الهيتمي في الفصل الحادي عشر من كتابه في مناقب أبي حنيفة (قال المؤلف) إن قلت جمهور أهل العلم على الاحتجاج بالقياس الذي استجمع الشروط المقررة في أصول الفقه ومنهم الامام ابن عاصم في مرتقى الوصول حيث قال :

الاخذ بالقياس مضطر له وجل اهل العلم يقفو سبله

وانما نؤثره اجماعا اذا عدمنا النص والاجماعا (اتباعا)

بخلاف خبر الآحاد فانما يحتج به بشروط تنتج صحته أو حسنه قال في المرتقى أيضا :

وهو لاهل العلم اصل معتمد على شروط فيه عنهم تعتمد

وقال عصريه الحافظ زين الدين العراقي في ألفية الاصطلاح :

أجمع جمهور ايمة الاثر والفقه في قبول نقل الخبر

بأن يكون ضابطا معدلا أي يقظا ولم يكن مغفلا

فأما الحديث الضعيف فقد حكى الامام النووي في ديباجة الاربعين الاتفاق على جواز العمل به في الفضائل ونحوها ، لكن سمعت من لفظ شيخنا وعمدتنا الشريف سيدي المدني أن الصواب وجود الخلاف فان منهم من لايجوز العمل به حتى في الفضائل ، ومنهم القاضي أبوبكر ابن العربي وغيره (قال المؤلف) وقد نقلنا عن القاضي ابن العربي المذكور

الجلال السيوطي في عـــدد ١٠٨ من كتابه تدريب الراوي . فكيف يكون ضعيف الحديث أولى من الرأي والقياس فالجواب أن شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله ذكر في كتابه « منهاج السنه النبوية * في نقض كلام الشيعة والقدرية » أن المراد بالحديث الضعيف في مثل كلام هذين الامامين الحديث الحسن الذي يحسنه الحافظ الترمذي أو يصححه وذلك أن الحديث في اصطلاح الايمة قبل الترمذي إما صحيح وإما ضعيف والضعيف نوعان ضعيف متروك وضعيف ليس بمتروك فتكلم الايمة بذلك الاصطلاح فجاء من لايعرف الا اصطلاح الترمذي فسمع بعض قول الايمة : الحديث الضعيف أحب الي من القياس فظن أنه يحتج بالحديث الذي يضعفه مثل الترمذي ، انظر عبارته في عـــدد ٦٨ من توجيه النظر الى أصول الاثر » للعلامة المحدث المطلع السيد طاهر الجزائري رحمه الله . وما أجرأ ابن حزم الظاهري في قوله — وما كان ينبغي صدوره من مثله — :

ان كنت كاذبة التي حدثتني فعليك اثم أبي حنيفة أو زفر
الواثبين على القياس تمردا والراغبين عن التمسك بالاثر

وقد سمعت من لفظ شيخنا وعمدتنا الشريف سيدي المدني المذكور لدا حضوري عليه في مجلس الاقراء لتحفة الامام ابن عاصم رحمه الله أن الامام عبد الحفيظ الشرقي رد على ابن حزم في ذلك حسبما نقله عنه المحبي

ني خلاصة الاثر فقال :

ما كان يحسن يا ابن حزم ذم من حاز العلوم وفاق فضلا واشتهر
فأبو حنيفة فضله متواتر ونظيره في الفضل صاحبه زفر
ان لم تكن قد تبت من هذا ففي ظني بأنك لاتباعد عن سقر
ليس القياس مع وجود ادلة للحكم من نص الكتاب أو الخبر
لكن مع عدم تقاس ادلة وبذاك قد وصى معاذ اذ أمر

هـ ما سمعته من لفظ شيخنا المذكور بمعناه . قلت: وحديث سيدنا معاذ رضي الله عنه في القياس قد بسط القول فيه شيخنا الشريف المذكور في كتابه « ارتشاف السلاف * من أسباب الخلاف » وأتمثل على لسان سيدنا الامام أبي حنيفة رضي الله عنه بقول من قال :

فدع عنك آراء الرجال وقولهم فقول رسول الله أولى وأوثق

وقول الآخر :

دين النبي محمد أخبار نعم المطية للفتى الآثار
لاترغبن عن الحديث واهله فالرأي ليل والحديث نهار

التنبيه الثالث -- اعلم أن مما لايقول به ساداتنا الاولياء لكونه مخالفا للكتاب والسنة حسبما تقدمت تصريحاتهم ايواء الظامة والجناة الهاربين الى زواياهم رضي الله عنهم فقد تواطأت نصوص علمائنا رحمهم الله تعالى على أن من دخل مكة أو المدينة هاربا لاجل قصاص ونحوه

فانه يخرج ليقام عليه الحد ولو كان محرما بحج أو عمرة واذا خرج من الحرم فادونه اولى بالاخراج منه قال الشيخ سيدى خليل في مختصره ما نصه: لا بدخول الحرم . قال شراحه ومنهم العلامة الخرشي واللفظ له: واذا لزم الجاني قصاص في نفس اوجرح ثم دخل الحرم فانه لايؤخر لاجل ذلك ويقام عليه الحد في الحرم لانه أحق أن تقام فيه حدود الله تعالى فلو كان محرما بحج أو عمرة فانه لاينتظر الى فراغ نسكه بل يقتص منه قبل فراغه ونبه بذلك على خلاف أبي حنيفة القائل بأن القاتل اذا التجأ الى الحرم فانه لايقتل فيه بل يضيق عليه فاذا خرج منه اقتص منه والمراد بالحرم المحدد في باب الحج لاخصوص المسجد هـ المراد منه . ولوضوح عبارته اخترت النقل عنه . وقد بسط القول في هذا العلامة التسولي في فصل الجراحات من آخر شرحه على تحفة الامام ابن عاصم رحمهم الله

التنبيه الرابع — قد ذكر العلامة الحطاب رحمه الله في اول كتاب الصيام من شرحه على المختصر تنبيهات منها ما نصه: إذا قال شخص رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأخبرني أن الليلة اول رمضان لم يصح بذلك الصوم لصاحب المنام ولا لغيره بالاجماع كما قال القاضي عياض وذلك لاختلال ضبط النائم لا للشك في رؤيته صلى الله عليه وسلم نقله النووي في شرح المهذب عن القاضي عياض ونقله الدميرى وغيره .

وفي مبحث زكاة الركاز من شرح الامام أبي عبد الله الزرقاني على

موطا الامام مالك رضي الله عنه ما نصه : (لطيفة) وقع أن رجلا رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فقال له : اذهب الى موضع كذا فاحفره فإن فيه ركازا فخذه لك ولا خمس عليك فيه فلما أصبح ذهب الى ذلك الموضع فحفره فوجد الركاز فيه فاستفتى علماء عصره فأفتوه بأنه لا خمس عليه لصحة الرؤيا وافتى العز بن عبد السلام بأن عليه الخمس وقال أكثر ما ينزل منامه منزلة حديث روي بإسناد صحيح وقد عارضه ما هو أصح منه وهو حديث : في الركاز الخمس ه المراد منه وقد نقل هذه اللطيفة أيضا الجلال السيوطي والعزيزي والعطار في حاشية جمع الجوامع عند قوله : واختلف هل تجوز الرؤية في الدنيا وفي المنام الخ وأبو عبد الله جنون في تعليقه على الموطا قائلا وما للعز هو الصواب وفي عدد ٢٧٨ من البغية لابي المواهب سيدي العربي بن السائح ما نصه : ومن المقرر عند العلماء الاعلام أنه يعمل بجميع ما يتلقاه العارفون منه عليه الصلاة والسلام سواء في اليقظة أو المنام مالم يصادم شيئا من النصوص القطعية أو يؤدي الى انخرام قاعدة شرعية ه المراد منها .

(قال المؤلف) ولى رسالة بحمد الله تعالى قد حررت فيها المسألة وما يتعلق بها وبسطت القول في ذلك على حسب المستطاع (والمستطاع من الاعمال مفعول) وربما أخرجها من المبيضة بعد هذه إن شاء الله تعالى

التنبيه الخامس — تقدم قول الامام الشعراني نقلا عن شيخه الخواص

رضي الله عنهما فإذا رأينا من يدعي الخ ونحوه للسيد مرتضى في عدد ٢٨٤ من الجزء الثاني من شرح الاحياء قائلا : إن ذلك كفر وزندقة وجهالة وضلالة ثم قال ما نصه : وأما ما نقل عن بعض الصوفية من أن العبد السالك اذا بلغ مقام المعرفة سقط عنه تكليف العبادة فوجهه بعض المحققين منهم بأن التكليف ماخوذ من الكلفة بمعنى المشقة والعارف يعبد ربه بلا كلفة ولا مشقة بل يتلذذ بالعبادة وينشرح قلبه بالطاعة ويزداد شوقه ونشاطه بالزيادة علما بأنها سبب السعادة انظر تمام شرح الاحياء (قال المؤلف) إن قلت : أخرج الامامان البخاري ومسلم في الصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعمر في قصة حاطب بن أبي بلتعة البدري : وما يدريك لعل الله اطلع على هذه العصابة من أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم . وعند الامام أحمد وأبي داود بالجزم ولفظه : إن الله أطلع على اهل بدر الخ فالجواب ماذكره الامام أبو عبد الله الزرقاني في اوائل الثمن السابع من شرحه على المواهب ونصه : واتفقوا على أن هذه البشارة فيما يتعلق بأحكام الاخرة لا بأحكام الدنيا من اقامة الحدود وغيرها ه وقد نقل الشريف سيدي محمد بن جعفر الكتاني في عدد ١٦ من كتابه « شفاء الاسقام عن الحافظ ابن حجر في فتح الباري أن ذلك كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك . وقيل إن معناه أن ذنوبهم تقع

مغفورة . ثم استظهر الشريف المذكور الجواب الثاني من جواني الحافظ قائلا: وأما الاول فتقدح فيه المشاهدة الخ (قال المؤلف) ورأيت الحافظ في الاصابة ذكر بالسند المتصل أن قدامة بن مظعون وهو صحابي من أهل بدر شرب الخمر فجلده عمر بن الخطاب .

التنبيه السادس — إن مما يجب تاويله قول كثير من الاولياء رضي الله عنهم من رآنا لم تمسه النار أو نحو هذا من العبارات * قال الامام أبو سالم العياشي في رحلته وهو كلام محتاج الى تاويل ويبعد حمله على ظاهره وأن المراد مجرد الرؤية البصرية فإن القواعد تابى بقاءه على عمومه فإن الولي يراه البر والفاجر والمصر على الكبائر المقارف لها والجاهل الذي يتطرق الخلل الى إيمانه لغلبة الجهل والآراء الفاسدة ولكثرتهم جدا يبعد موت جميعهم على التوبة النصوح الموجبة لغفران جميع الذنوب الموجب للنجاة من النار * الا أن كلام الاولياء لاينبغي أن يرمى به جزافا فليحرص المرء على لقائهم ورؤيتهم والتبرك بهم فعسى أن يصادف نفحة من نفحات الحق فيسعد بها دنيا وآخرة فإن لله عبادا اذا نظروا الى احد أغنوه * ومع ذلك فلا يركن الى ظواهر ما يجري على السنتهم كل الركون حتى يعتقد أنه إن رءا أحدا ممن قال مثل ما تقدم أمن من النار فإن لكلامهم وجوها واحتمالات تدق عن افهام اكثر الخلق ممن لم يسلك طريقهم . واقرب ما يحمل عليه الكلام المتقدم أن تحمل الرؤية

على القلبية والمرءي على صورته الباطنية التي ترجب العلم بما هو عليه من سني الاحوال وسمي الاوصاف ورفيع المقامات ولا شك أن من منح شهود ذلك واشرف عليه فإنه يكون له نصيب وافر من التخلق بأخلاق الاولياء والورود من موارد الاصفياء وحينئذ يكون جديرا بأن لاتمسه النار الى أن قال في الرحلة العياشية وما أطنبت في هذا الا أني رأيت كثيرا من الجهلة يغتر بأمثال هذا ويحمله على ظاهره والا فأنا والحمد لله ممن يعتقد تنزيه ساحة الايمة الصوفية عن الكذب والافتراء ويصدق بكراماتهم ويحمل ما أشكل على أحسن محامله ولا أطعن فيه بوجه وأسلم لهم فيما لم يتبين لي وجهه والمنة في ذلك لله وحده ه وقد نقله بتمامه العارف أبو العباس سيدي أحمد بن ناصر رضي الله عنه في عدد ٣٨ و ٣٩ من الجزء الاول من رحلته قائلا عقبه ما نصه : ونقلته على طوله لحسنه في بابه ه كما نقله أيضا صاحب نشر المثاني قائلا ما نصه : وهو في غاية التحقيق فلتشد اليد عليه ه كما نقله أيضا معزوا الى الرحلة العياشية دون غيرها مع حذف بعض منه عالم الاثر * أبو عبد الله سيدي محمد بن جعفر الفاسي ثم المدني الحسني الكتاني في اواخر الجزء الاول من كتابه سلوة الانفاس (قال المؤلف) قد نص ايمة الحديث على أن جماعة صحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ورأوه مومنين به ثم ارتدوا بعد ذلك ولم يعودوا الى الاسلام منهم عبيد الله بن جحش وابن خطل وربيعة بن أمية بن خلف

الجمحي انظر الاصابة للحافظ ابن حجر وكذا اول الثمن السابع من المواهب وشرحها . وقد رأيت في الاصابة لدا ترجمة هشام بن صبابة أن قول الله تعالى : ومن يقتل مومنا متعمدا الخ نزلت في أخيه مقيس قال وكان قد أسلم ورآه صلى الله عليه وسلم ثم ارتد ه :

اذا قالت حذام فصدقوها فإن القول ما قالت حذام

(خاتمة) لهذا الفصل الثاني . قال العارف أبو المواهب سيدي العربي ابن السائح رضي الله عنه في عـــــدد ١٥٨ من كتابه بغية المستفيد ما نصه : وما ذكره بعضهم في حق الحافظ ابن حجر العسقلاني والحافظ الذهبي وغيرهما من اعلام المحدثين فقد أنكر المحققون من المتأخرين كالشيخ أبي سالم العياشي رضي الله عنه نسبة ذلك الى امثالهم وذكر أن الذي ثبت عن ابن حجر هو طعنه على بعض العارفين كالاستاذ أبي الحسن ابن وفا ووالده ومثل ذلك وقع للحافظ الذهبي مع بعض معاصريه . وليس الطعن بلسان العلم والانكار لفعل لو اطلع على الوجه فيه عند فاعله لسلم له بإنكار الكرامات كما توهمه من نسب ذلك لامثال هؤلاء الايمة فليتنبه لذلك ه لفظ أبي المواهب في البغية * وفيما ذكره للمنصف غنية (قال المولف) ومما ينبغي التنبه له هنا ما رأيته في عـــــدد ٢٩ من الجزء الثاني من الرحلة للعارف أبي العباس سيدي أحمد بن ناصر رضي الله عنه من أنه لايستهان بإقامة الحدود على من وجبت عليه في زوايا الصالحين

رضي الله عنهم وأن إزالة المناكر الواقعة هنالك لمن له قدرة على ذلك من افضل القربات لمن حسنت نيته ثم قال مانصه : ولا يمنعه من ذلك ما يقع لبعض من تعاطى ذلك من الامور التي هي كرامة لذلك الولي فإن ذلك في الغالب لايقع الا لمن لم تكن له نية صالحة في النهي عن المنكر وقصد بذلك اظهار نفسهِ أو تنقيص ذلك الولى فإن فرض وقوعه لحسن النية فهو مما يزيده عند اللهِ قربة ويقيم حرمة عبده المنسوب اليهِ المكان ولله في ذلك أسرار خفية لاتخفى على أهل القلوب الصافية هـ المراد مما ذكره العارف في الرحلة .

الفصل الثالث — من الفصول الستة المشار اليها سابقا

وفيهِ نوعان :

الاول — في أن سيدنا محمد صلى اللهعليهِ وسلم هو خاتم النبيئين والمرسلين .

النوع الثاني — في ذهاب النبوة وبقاء المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى لهُ .

فأما النوع الاول فقد قال اللهُ تعالى (ولكن رسول اللهِ وخاتم النبيئين) قال أبو عبد اللهِ الزرقاني في الخصائص من شرحهِ على المواهب ما نصهُ : أي آخرهم الذي ختمهم أو ختموا بهِ على قراءة عاصم بالفتح

وروى أحمد والترمذي والحاكم بإسناد صحيح عن أنس مرفوعا: إن الرسالة والنبوة قد انقطعت فلا رسول بعدي ولا نبي ه وأخرج الامام البخاري في احاديث الانبياء والامام مسلم في الفضائل من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثلي ومثل الانبياء قبلي كمثل رجل بنى بيتا فأحسنه وأكمله الا موضع لبنة من زاوية من زواياه فجعل الناس يطوفون به ويتعجبون له ويقولون : هلا وضعت هذه اللبنة ، فأنا تلك اللبنة وأنا خاتم النبيئين . وفي المناقب والمغازي من صحيح البخاري والفضائل من صحيح مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لسيدنا علي كرم الله وجهه : أنت مني بمنزلة هارون من موسى الا أنه لانبي بعدي . قال الطيبي في شرح المشكاة ومعنى الحديث : أنت متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه مبهم بينه بقوله الا أنه لانبي بعدي فعرف أن الاتصال بينهما ليس من جهة النبوة بل من جهة مادونها وهو الخلافة ه المراد نقله عنه القسطلاني في اول الثمن السابع من المواهب قال الزرقاني عقبه ما نصه : وبه يزول ابهام الحديث * فتقديره أنت مني في الخلافة ه قلت وقد نص الجلال السيوطي في كتابه « الاشباه والنظائر » حسبما نقله عنه الشريف القادري في حاشية المرشد عند قوله لايمان جزم الخ على ان من لم يعتقد ذلك فهو كافر ه (قال المؤلف) وما ذكره عن السيوطي صرح به

عياض في كتابه الشفا والشيخ خليل في باب الردة من مختصره فقد ذكر الاول أن من ادعى نبوة احد مع نبينا عليه الصلاة والسلام أو بعده فهو كافر ه وذكر الثاني من انواع الردة أن يدعي شركا مع نبوته صلى الله عليه وسلم ه ثم اعلم أن في كون نبينا خاتم النبيئين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام فوائد ذكر بعضها الشريف القادري المذكور ونصه : منها دوام شريعته وعدم نسخها الى قيام الساعة ، وأما عيسى فإنه حين نزوله يحكم بشرع نبينا ويكون من أمته ونبينا هو الذي أمره أن يترك الجزية عند نزوله ومنها أن لايطلع على مساوي أمته غيرهم وأن يطلعوا هم على مساوي غيرهم فتكون أمته متعظين لامتعظا بهم ومنها أن يكون اشفق عليهم وارحم وانصح لعلمه أنه لايتولاهم غيره بعده ه

(لطيفة) ذكر شيخ بعض شيوخنا العلامة المشارك الشريف أبو العباس مولاي أحمد البلغيثي — ولا أقول فيه الا ما انشده ابن السبكي في طبقاته :

وكان من العلوم بحيث يقضى له من كل فن بالجميع

في كتابه الابتهاج ما نصه : أتي الى هارون الرشيد يوما برجل يدعي النبوة فأمر بضربه فلما بلغ منه الضرب المبلغ جعل يصيح ويستغيث وكان بعض اولاد الرشيد حاضرا وكان مهملا عند أبيه فالتفت الى المضروب وقال له : اصبر كما صبر أولوا العزم من الرسل فسر الرشيد

بجوابه وكان سبب حفوته عنده ه

تنبيهات = الاول — اعلم أن كون النبي صلى الله عليه وسلم خاتم النبيئين والمرسلين عليهم الصلاة والسلام هو من خصائصه التي اختص بها على سائرهم وما خص نبي بشيء الا وقد كان لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم مثله أو اعظم وقد نص علماؤنا رحمهم الله تعالى على استحباب معرفة خصائصه وفضائله صلى الله عليه وسلم بل قال بعضهم بالوجوب انظر الثمن الخامس من المواهب وشرحها ككتاب « مجلي الاسرار والحقائق » فيما يتعلق بالصلاة على خير الخلائق للشريف مولاي أحمد البلغيثي المذكور سابقا وستاتي الاشارة بعد هذا إن شاء الله تعالى الى بعض معجزاته عليه الصلاة والسلام .

التنبيه الثاني — إن قلت اذا كان سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم هو خاتم النبيئين والمرسلين فهذا سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام ينزل في آخر الزمان أجاب شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في كتابه الاصابة بأن النفي في قوله فلا رسول بعدي يحمل على انشاء النبوة لكل احد من الناس لا على نفي وجود نبي كان قد نبئ قبل ذلك ه ما أجاب به الحافظ في مبحث الكلام على سيدنا الخضر عليه السلام . وقال الامام ابن سلطان في اول شرحه على الشمائل ما نصه : إنه ختمهم أي جاء آخرهم فلا نبي بعده أي لا يتنبأ احد بعده فلا ينافي نزول عيسى عليه السلام

متابعا لشريعته مستمدا من القرآن والسنة ه

التنبيه الثالث — اعلم أن سيدنا عيسى عليه الصلاة والسلام صحابي وهو آخر من يموت من الصحابة كما ذكره الحافظ الذهبي في التجريد مستدركا على من قبله وتبعه على ذلك الحافظ ابن حجر في الاصابة ناقلا عن تاج الدين السبكي أنه ألغزه في قصيدته التي في اواخر القواعد له فقال

من باتفاق جميع الخلق افضل من ... خير الصحاب أبي بكر ومن عمر
ومن علي ومن عثمان وهو فتى ... من أمة المصطفى المختار من مضر

ه قلت وقد بحث الجلال السيوطي نقلا عن العلم القراني في قوله وهو فتى بأن اسم الفتى لايطلق على الانبياء.

التنبيه الرابع — اعلم أن احاديث خروج الامام المهدي المنتظر متواترة فقد رويت كما قال الشريف سيدي محمد بن جعفر الكتاني في كتابه المسمى «نظم المتناثر * من الحديث المتواتر» عن ابن مسعود أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه. وعن أم سلمة أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم في المستدرك. وعن علي بن أبي طالب أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجه وعن أبي سعيد الخدري أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وأبو يعلى والحاكم في المستدرك. وعن ثوبان أخرجه أحمد وابن ماجه والحاكم في المستدرك. وعن قرة بن اياس المزني أخرجه البزار والطبراني في الكبير والاوسط. وعن عبد الله بن الحرث بن جزي أخرجه ابن ماجه والطبراني

في الاوسط . وعن أبي هريرة أخرجه أحمد والترمذي وأبو يعلى والبزار في مسنده والطبراني في الاوسط وغيرهم . وعن حذيفة بن اليمان أخرجه الروياني . وعن ابن عباس أخرجه أبو نعيم في اخبار المهدي . وعن جابر ابن عبد الله أخرجه أحمد ومسلم إلا أنه ليس فيه تصريح بذكر المهدي بل احاديث مسلم كلها لم يقع فيها تصريح به . وعن عثمان أخرجه الدارقطني في الافراد . وعن أبي أمامة أخرجه الطبراني في الكبير . وعن عمار بن ياسر أخرجه الدارقطني في الافراد والخطيب وابن عساكر وعن جابر بن ماجد الصدفي أخرجه الطبراني في الكبير وعن ابن عمر وطلحة بن عبيد الله أخرجهما الطبراني في الاوسط وعن أنس بن مالك أخرجه ابن ماجه وعن عبد الرحمان بن عوف أخرجه أبو نعيم وعن عمران بن حصين أخرجه الامام أبو عمرو الداني في سننه وغيرهم * ثم قال الشريف سيدي محمد بن جعفر الكتاني ما نصه : وقد نقل غير واحد عن الحافظ السخاوي أنها متواترة والسخاوي ذكر ذلك في فتح المغيث ونقله عن أبي الحسن الابري ثم قال الشريف المذكور ما نصه: وفي تأليف لابي العلاء ادريس بن محمد بن ادريس الحسيني العراقي في المهدي هذا أن احاديثه متواترة أو كادت قال وجزم بالاول غير واحد من الحفاظ النقاد ه ثم نقل الشريف المذكور بعد كلام أن للقاضي العلامة محمد بن علي الشوكاني اليمني رحمه الله رسالة سماها التوضيح في تواتر

ماجاء في المنتظر والدجال والمسيح قال فيها : والاحاديث الواردة في المهدي التي أمكن الوقوف عليها منها خمسون حديثا فيها الصحيح والحسن والضعيف المنجبر وهي متواترة بلا شك ولا شبهة بل يصدق وصف التواتر على ما دونها على جميع الاصطلاحات المحررة في الاصول ه المراد مما نقله عن الشوكاني وذكر الشريف المذكور أيضا أن ابن خلدون تتبع في مقدمته احاديث خروجه مستوعبا لها على حسب وسعه فلم تسلم له من علة ثم قال الشريف ما نصه : وكثير منهم يعني الناس يقف مع كلام ابن خلدون ويعتمده مع أنه ليس من اهل هذا الميدان والحق الرجوع في كل فن لاربابه والعلم لله تبارك وتعالى ه

وقد رأيت في كتاب الكمال المتلالي للشيخ العلامة المحدث المتفنن الشريف الحسني سيدي محمد بن سيدى عبد الكبير الكتاني أن جماعة من المفسرين الاقدمين قالوا في قوله تعالى: وإنه لعلم للساعة : أن الآية الكريمة نزلت في المهدي المنتظر ه (قال المؤلف) وفي الختام أقول : قال شيخنا وعمدتنا الشريف سيدي المدني في كتابه « منح المنيحة في شرح النصيحة » قال أبو الحسن الابري في مناقب الشافعي تواترت الاخبار بأن المهدي من هذه الامة وأن عيسى يصلي خلفه قال الحافظ في الفتح بعد نقله : إنه ذكر ذلك ردا للحديث الذي أخرجه ابن ماجه عن أنس وفيه: ولا مهدي الا عيسى ه (قال المؤلف) والمتواتر من

الحديث كثير خلافا لمن زعم قلته وقد قال السيوطي في الفيته :

وبعضهم قد ادعى فيه العدم وبعضهم عزته وهو وهم

بل الصواب أنه كثير وفيه لي مؤلف نضير

النوع الثاني = في ذهاب النبوة وبقاء المبشرات يراها الرجل الصالح أو ترى له — أخرج الامام البخاري في كتاب التعبير من الصحيح عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ثم ذكره البخاري بعد باب من وجه آخر عن أنس عن عبادة بن الصامت انظر فتح الباري للحافظ ابن حجر رحمه الله في الجزء الثاني عشر وأخرج البخاري أيضا عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا وما المبشرات قال الرؤيا الصالحة ، وفي الموطا للامام مالك لن يبقى بعدي من النبوة الا المبشرات بلفظ لن بدل لم وبزيادة قوله بعدي . وأخرج الامام مسلم وأبو داود والنساءي من طريق ابراهيم بن عبد الله بن معبد عن أبيه عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم كشف الستارة ورأسه معصوب في مرضه الذي مات فيه والناس صفوف خلف أبي بكر فقال يا أيها الناس : إنه لم يبق من مبشرات النبوة الا الرؤيا الصالحة يراها المسلم أو ترى له الحديث وأخرج الامام أحمد وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان عن أم كرز

قلت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ذهبت النبوة وبقيت المبشرات وأم كرز هذه قال فيها الحافظ ابن حجر في فتح الباري بضم الكاف وسكون الراء بعدها زاى الكعبية ه ورأيت في مبحث تعبير الرؤيا من شرح أبي عبد الله الزرقاني على المواهب ما نصه: قال القرطبي الرؤيا مصدر رأى في منامه والرءية مصدر رأى في اليقظة وقد تكون الرءيا مصدر رأى يقظة كقوله تعالى: وما جعلنا الرءيا التي أريناك ه (قال المؤلف) وأراد الزرقاني بالقرطبي الذي نقل عنه الامام أبا العباس أحمد ابن عمر بن ابراهيم الانصاري المالكي الفقيه المحدث صاحب اختصار الصحيحين وصاحب المفهم في شرح مسلم وليس المراد به صاحب التفسير في اثني عشر مجلدا والتذكرة في أمور الاخرة وهو تلميذ لابي العباس القرطبي المذكور واسم هذا محمد بن أحمد بن أبي بكر الانصاري الورع الزاهد والدليل على هذا أن الحافظ ابن حجر نقله في اول كتاب التعبير من فتح الباري عن المفهم ثم قال ما نصه: وقد تقدم في تفسير الاسراء قول ابن عباس إنها رؤيا عين ويحتمل أن تكون الحكمة في تسمية ذلك رؤيا لكون أمور الغيب مخالفة لرءيا الشهادة فأشبهت ما في المنام ه وفي التفسير من صحيح الامام البخاري ما نصه: باب وما جعلنا الرءيا التي أريناك الا فتنة للناس) حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما وما جعلنا

الرءيا التي أريناك الا فتنة للناس قال هي رءيا عين أريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به والشجرة الملعونة في القرآن قال شجرة الزقوم ه قال ابن حجر في الجزء الثامن من فتح الباري ما نصه: قوله أريها ليلة أسري به زاد سعيد بن منصور عن سفيان في آخر الحديث وليست رؤيا منام ثم قال ابن حجر واستدل به على اطلاق لفظ الرءيا على ما يرى بالعين في اليقظة . وقد أنكره الحريري تبعا لغيره وقالوا إنما يقال رءيا في المنام واما التي في اليقظة فيقال رءية وممن استعمل الرويا في اليقظة المتنبي في قوله (ورؤياك احلى في العيون من الغمض) وهذا التفسير يرد على من خطأه ه (قلت) ولعله اشار الى كلام الحريري في كتابه « درة الغواص » وقد رد عليه شارحها الشريف الالوسي بما يئول الى ما حققه ابن حجر رحمهما الله (وكل الصيد في جوف الفرا) (قال المؤلف ولاجل اطلاق الرءيا بالقصر على المنام وعلى اليقظة قالت مولاتنا عائشة رضي الله عنها : اول ما بديء به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرويا الصادقة في النوم . فلو كانت الرءيا لا تطلق الا على المنام كما يقوله الحريري ومن تبعه لما زادت مولاتنا عائشة رضي الله عنها قولها في النوم فافهم ، ولهذا لما ذكر الامام ابن التين عند حديث البخاري لم يبق من النبوة الا المبشرات كلاما يفهم منه حصر الرءيا في المنامية كتب عليه الحافظ في الجزء الثاني عشر من فتح الباري ما نصه : ويرد

علية الالهام فإن فيه اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا ويقع لغير الانبياء كما في الحديث الماضي في مناقب عمر قد كان فيما مضى من الامم محدثون الى ان قال ابن حجر ما نصه: وفي انكار وقوع ذلك مع كثرته واشتهاره مكابرة ممن انكره ه وذكر ايضا قبل هذا ما نصه: وظاهر الاستثناء مع ماتقدم من ان الرؤيا جزء من اجزاء النبوة ان الرءيا نبوة وليس كذلك لما تقدم ان المراد تشبيه امر الرءيا بالنبوة او لان جزء الشيء لا يستلزم ثبوت وصفه له كمن قال اشهد ان لاالاه الا الله رافعا صوته لايسمى موذنا ولا يقال إنه اذن وان كانت جزءا من الاذان وكذا لو قرأ شيئا من القرآن وهو قائم لايسمى مصليا وان كانت القراءة جزءا من الصلاة ه ثم ان الرجل في قوله عليه السلام الرءيا الحسنة من الرجل الصالح الخ ذكر للغالب فلا مفهوم له فإن المرأة الصالحة كذلك ذكره في فتح البارى نقلا عن الحافظ ابن عبد البر ونقل الزرقاني في اواخر شرحه على الموطا عن ابن بطال الاتفاق على ذلك. (قال المؤلف) ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم من شقائق الرجال اخرجه الامام احمد هذا — وقد ذكر الحافظ في فتح الباري نقلا عن القاضي عياض ان التجزئة المذكورة في هذا الحديث هي في طرق الوحي اذ منه ما سمع من الله بلا واسطة ومنه ما جاء بواسطة الملك الخ ثم ذكر في الفتح ان الذى نحاه عياض سبقه اليه

الحليمي . وأنهُ اي الحليمي قد تصد بيان كون الرؤيا الصالحة جزءًا من ستة واربعين جزءًا من النبوة ثم ذكر وجوها قال الحافظ فأعلاها تكليم الله بغير واسطة . ثانيها الالهام . ثم ذكر الحافظ الثالث وهو الوحي على لسان ملك يراه فيكلمهُ . ثم ذكر نفث الملك في الروع ثم اكمال عقله فلا يعرض له فيهِ عارض اصلا . ثم قوة الحفظ . ثم عصمته من الخطإ في الاجتهاد . ثم ذكاء فهمهِ حتى يتسع لضروب من الاستنباط ثم ذكاء بصره حتى يكاد يبصر الشيء من اقصى الارض . ثم ذكاء سمعه حتى يسمع من اقصي الارض ما لا يسمعهُ غيره . ثم ذكاء شمه كما وقع لسيدنا يعقوب في قميص سيدنا يوسف عليهما السلام . ثم تقوية جسده حتى سار في ليلة مسيرة ثلاثين ليلة . ثم عروجهُ الى السماوات . ثم مجيء الوحي له في مثل صلصلة الجرس . ثم تكليم الشاة . ثم انطاق النبات ثم انطاق الجذع . ثم انطاق الحجر الى أن ذكر الحافظ ابن حجر جميع الستة والاربعين في نحو ورقة ولم يذكر منها الرؤيا ثم قال الحافظ ما نصهُ: قال يعني الحليمي فقد بلغت خصائص النبوة فيما مرجعهُ العلم ستة واربعين وجيا ليس منها وجه الا وهو يصلح أن يكون مقارنا للرؤيا الصالحة التي أخبر أنها جزء من ستة واربعين جزءًا من النبوة والكثير منها وإن كان قد يقع لغير النبي لكنهُ للنبي لا يخطيء اصلا ولغيره قد يقع فيهِ الخطأ والله اعلم ه المراد مما نقله الحافظ في الفتح ثم ذكر أن

هذا المذكور عن الحليمي قد أشار الامام الغزالي في الاحياء الى أنه لايرجع الا الى ظن وتخمين لأنه الذى أراده النبي صلى الله عليه وسلم حقيقة ه والله اعلم .

(تتمات) الاولى — في اواخر الموطا لسيدنا الامام مالك رحمه الله مانصه مالك أنه بلغه عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول : القصد والتؤدة وحسن السمت جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة ه وقد ذكر أبو عبد الله الزرقاني في شرحها أن له حكم الرفع اذ هو لايقال رأيا . قلت وفي الالفية للحافظ زين الدين العراقي :

وما أتى عن صاحب بحيث لا يقال رأيا حكمه الرفع على
ماقال في المحصول نحو من أتي فالحاكم الرفع لهذا أثبتا

على أنه أخرجه الطبراني في الكبير عن عبد الله بن سرخس عن النبي صلى الله عليه وسلم . والمراد بالقصد التوسط في الامور بين طرفي الافراط والتفريط وبالتؤدة بضم الفوقية وفتح الهمزة والدال المهملة الرفق والتأني وبحسن السمت الهيئة والمنظر . قال الزرقاني نقلا عن الباجي ما نصه : يريد أن هذه من اخلاق الانبياء وصفاتهم التي طبعوا عليها وأمروا بها وجبلوا على التزامها قال : ونعتقد هذه التجزئة ولاندري وجهها يعني لان ذلك من علوم النبوة فطريق معرفة ذلك بالرأي والاستنباط مسدود

التتمة الثانية — ذكر شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري

حسبما نقله عنه أبو عبد الله الزرقاني في مبحث الاسراء من شرحه على المواهب في المقصد الخامس أن القول بأن رؤيا الانبياء وحي فلا يحتاج الى تعبير هو كلام من لم يمعن النظر فإن بعض مرائي الانبياء يقبل التعبير كقول بعض الصحابة في القميص : فما أولته يارسول الله قال الدين وفي رؤيا اللبن قال العلم (قال المؤلف) وهاهنا استطراد — تذكرت بقول الحافظ ابن حجر : وفي رؤيا اللبن الخ مسألة مهمة ينبغي التنبه اليها وهي : هل ورد في السنة أن النبي صلى الله عليه وسلم سمى الله تعلى عند شرب اللبن أو الماء أم لا فاعلم أن الامام النووي رحمه الله لما ذكر في كتابه الاذكار في باب التسمية عند الاكل والشرب عدة احاديث صحيحة دالة على طلب التسمية عند الاكل قال عقب ذلك ما نصه : والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق وسائر المشروبات كالتسمية في الطعام في جميع ماذكرناه ونحو في شرحه على صحيح الامام مسلم في باب آداب الطعام والشراب واحكامهما فكأن الامام النووي رحمه الله لم يقف على حديث في ذلك * وقد سمعت من لفظ شيخنا وشيخ بعض شيوخنا ذي الاخلاق الكريمة . والطباع الحسنة الجسيمة العلامة المحقق والمحصل المدقق الشريف أبي عبد الله سيدي محمد بن العياشي أن التسمية عند الشرب جاءت عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح وذكر حديثا طويلا في ذلك (قال المؤلف) وقد بحثت عن

الحديث الذي أشار اليهِ شيخنا المذكور في عدة من كتب السير كالمواهب وشرحها في مظان وفي عدة مواضع من صحيح الامام البخاري فلم أجده لافي كتاب الاطعمة والاشربة ولا في علامات النبوة ولا في غير ذلك حتى وقفت عليه في كتاب الرقاق من الصحيح في باب كيف كان عيش النبي صلى اللهُ عليه وسلم واصحابهِ وتخليهم عن الدنيا وقد ذكره الامام البخاري هنالك بسنده الى أبي هريرة رضي اللهُ عنهُ وهو حديث طويل ذكر سيدنا أبو هريرة رضي اللهُ عنه في آخره أنه أعطى للنبي صلى الله عليهِ وسلم قدحا فيهِ لبن فأخذه النبي صلى الله عليهِ وسلم فحمد الله وسمى وشرب الفضلة قال الحافظ ابن حجر في الجزء الحادي عشر من كتابهِ فتح الباري ما نصهُ : قوله فحمد الله وسمى أي حمد الله على ما من به من البركة التي وقعت في اللبن المذكور مع قلته حتى روي القوم كلهم وافضلوا وسمي في ابتداء الشرب ه الحافظ بلفظه . وقال في الجزء العاشر من فتح البارى أيضا في باب الشرب بنفسين أو ثلاثة ما نصهُ : تكملة أخرج الطبراني في الاوسط بسند حسن عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليهِ وسلم كان يشرب في ثلاثة انفاس اذا أدنى الاناء الى فيهِ يسمي الله فإذا أخره حمد الله يفعل ذلك ثلاثا وأصله في ابن ماجه وله شاهد من حديث ابن مسعود عند البزار والطبراني وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس المشار اليه قبل وسموا اذا أنتم

شربتم واحمدوا اذا أنتم رفعتم وهذ يحتمل أن يكون شاهدا لحديث أبي هريرة المذكور ويحتمل أن يكون المراد به في الابتداء والانتهاء فقط والله أعلم ه لفظ الحافظ وقال شيخه الحافظ زين الدين العراقي في الفية السيرة :

يبدأ باسم الله ثم يختم بالحمد في اكل وشرب يطعم

ثم رأيت الامام النووي ذكر في كتابه الاذكار بعد ماقدمته عنه بنحو تسعة ابواب حديث البخاري الذي أشرنا اليه لكن لم يذكره استدلالا على طلب التسمية عند الشرب بل استدل به على أنه يستحب لصاحب الطعام أن يقول لضيفه ومن في معناه اذا رفع يده من الطعام كل وفي الشراب اشرب .

التتمه الثالثة ذكر الحافظ في فتح الباري في باب رؤيا الصالحين نقلا عن الحافظ ابن عبد البر أنه حكى عن الامام مالك أنه سئل : أيعبر الرؤيا كل احد فقال أبالنبوة يلعب ثم قال: الرؤيا جزء من النبوة فلا يلعب بالنبوة ه المراد مما ذكره في الفتح وقال الامام ابن أبي زيد القيرواني في رسالته ما نصه : ولا ينبغي أن يفسر الرؤيا من لاعلم له بها ه قال أبو الحسن عقب قولها ولا ينبغي ما نصه : بمعنى ويحرم ه ثم قال: ومفهوم كلامه أنه اذا كان له علم بها يفسرها وهو العالم بالكتاب والسنة وكلام العرب وكان له فضل وصلاح وفراسة ه لفظ أبي الحسن

قال محشيه العدوي ما نصه : قوله وهو العالم الخ أي فلا يجوز له تعبيرها بمجرد النظر في كتاب التفسير كما يقع الآن فهو حرام لانها تختلف باختلاف الاشخاص والاحوال والازمان واوصاف الرائين ه المراد . وقد ذكر شيخنا العارف أبو العباس التجاني رضي الله عنه حسبما في كتاب جواهر المعاني أنه لا يحل لاحد أن يتكلم في الرؤيا الا اذا علم تأويلها الى آخر كلامه رضي الله عنه غير أنني أقول : إن ما اشتهر عند الناس من الكتاب المشهور في التعبير وينسبونه الى الامام ابن سيرين لا يصح . وقد بين شيخنا وعمدتنا الشريف سيدي المدني * بن الحسني الحسني * الوجه في عدم صحة الكتاب المذكور عن ابن سيرين وذلك في كتابه « الفوائد اللطيفة في ذكر كتب السنة الشريفة » ثم قال فيها ما نصه :

قلت وذا يقضي على ما اشتهرا ... أن ابن سيرين يرى محررا
لجمعه الكتاب في التعبير ... فهو فرية بلا نكير
ولست أنكر له التعبيرا ... فعلمه به غدا شهيرا

التتمة الرابعة — ذكر الجلال السيوطي حسبما نقله عنه في الخصائص من شرح المواهب أن سيدنا عيسى عليه السلام ينزل عليه الوحي بعد نزوله الى أن قال والذي نقطع به أن الجاءي اليه جبريل لانه السفير بين الله وبين انبيائه كما صرحت الآثار بذلك ه وذكر السيوطي ايضا في كتابه الاعلام بنزول عيسى عليه الصلاة والسلام أن ما اشتهر على ألسنة الناس

من أنه لاينزل جبريل الى الارض بعد وفاة المصطفى صلى الله عليهِ وسلم لااصل لهُ ه وقال ابن حجر الهيتمي: صحت الاحاديث أنهُ ينزل ليلة القدر وأنهُ ينزل على عيسى صلى الله على نبينا وعليه وسلم كما اقتضاه ظاهر خبر مسلم وفي حديث ضعيف جدا أن جبريل قال للنبي صلى الله عليهِ وسلم قبيل وفاته: هذا آخر وطأتي في الارض، ولوصح لم يعارض نزوله بعد لان المنفي نزوله بالوحي ه وتأمله (قلت) وفي القرآن (تنزل الملائكة والروح فيها الآية.

التتمة الخامسة = هل مجرد الوحي الى شخص يستلزم نبوته أم لا

فاعلم اولا أنه قد استدل جماعة لنزول الملائكة على الصحابة والاولياء وسماع كلامهم واقتباس فوائدهم بقوله تعالى: إن الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا تتنزل عليهم الملائكة أن لاتخافوا ولا تحزنوا وأبشروا بالجنة التي كنتم توعدون. وممن استدل به الشريف الالوسي في تفسيره روح المعاني عند قوله تعالى: ولكن رسول الله وخاتم النبيئين (قال المؤلف) ولا يتم لهم الاستدلال بالاية المذكورة لان المراد والله اعلم تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ففي كتاب التفسير في سورة حم السجدة من صحيح الامام البخاري ما نصه: وقال مجاهد تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري مانصه وقد أخرج الفريابي من طريق مجاهد بلفظ وقيضنا لهم قرناء قال شياطين

وفي قوله تتنزل عليهم الملائكة ان لاتخافوا ولاتحزنوا قال عندالموت وكذلك أخرجه الطبرى مفرقا في موضعيه ومن طريق السدى قال تتنزل عليهم الملائكة عند الموت ومن طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قال تتنزل عليهم الملائكة وذالك في الاخرة قلت ويحتمل الجمع بين التاويلين فان حالة الموت اول احوال الاخرة في حق الميت والحاصل من التاويلين أنه ليس المراد تتنزل عليهم في حال تصرفهم في الدنيا ه لفظ الحافظ في الفتح ثم أقول قال الشريف الالوسي في تفسيره روح المعاني عند قوله تعالى ولكن رسول الله وخاتم النبيئين مانصه ومجرد الاجتماع بالملك والاخذ عنه وتكليمه لايستدعى النبوة ومن توهم استدعاءه اياها فقد حاد كما قال اللقاني عن الصواب ه المراد ثم نقل نحوه عن الامامين حجة الاسلام الغزالي في كتابه «المنقد من الضلال» وتلميذه مولانا القاضي ابي بكر ابن العربي المعافرى المالكى في كتابه (قانون التاويل) وقد نقل عبارتهما ايضا الجلال السيوطي في كتابه (تنوير الحلك في رؤية النبي والملك) وقد نقل الامام محمد بن مرزوق عن العلامة ابي العباس احمد القراني رحمهما الله تعالى انه قال يعتقد كثير ان النبوة مجرد الوحي دون اطلاع واعلام انه نبي وهو باطل لحصوله لمن ليس بنبي كمريم ابنت عمران وليست نبية على الصحيح مع ان الله تعالى يقول فارسلنا اليها روحنا الآية وقال تعالى اذ قالت الملائكة يامريم ان الله يبشرك وقبله إن الله اصطفاك

وظهرك فلو كانت النبوة مجرد الوحي ماتوقف احد في نبوتها. ثم ذكر القرافي حديثا في صحيح مسلم كما سياتي ثم قال لانها عند المحققين ايحاء الله لبعض بحكم انساني يخص به الخ وقوله انساني هكذا في نقل القسطلاني عنه والذي في عدد ٧٧ من شرح العلامة سيدي المهدي الفاسي على الدليل هو ما نصه : وقال القرافي : إن النبوة ليست هي مجرد الوحي كما يعتقده كثير لحصوله لمن ليس بنبي كريم وليست نبية على الصحيح بل النبوة عند المحققين ايحاء الله لرجل بحكم انشاءي انتهى ه ولعله الصواب والله اعلم . وقد نقل كلام القرافي بتمامه مسلما الامام القسطلاني في المواهب وأبو عبد الله الزرقاني في شرحها في مبحث اسمائه عليه الصلاة والسلام لدى كلامهما على تسميته صلى الله عليه وسلم بالنبي والرسول ثم قال الزرقاني ما نصه: ولفظ مسلم : عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أن رجلا زار اخا له في قرية أخرى فأرصد الله تعالى على مدرجته ملكا فلما أتى عليه قال أين تريد قال أريد أخا لي في هذه القرية قال هل لك عليه من نعمة تربها قال لا . غير أني أحبه في الله تعالى قال فإني رسول الله اليك إن الله تعالى قد أحبك كما أحببته فيه وقوله تربها أي تسعى في اصلاحها ه قال الامام النووي في شرحه على صحيح مسلم عند هذا الحديث ما نصه : وفيه أن الادميين قد يرون الملائكة ه منه بلفظه . وقال الابي عند حديث تسليم الملائكة على عمران بن حصين رضي الله

عنه مانصه : فيه كلام الملائكة لغير الانبياء الخ . وقال الحافظ في فتح الباري في باب مناقب عمر بن الخطاب رضي اللهُ عنهُ عند قول النبي صلى اللهُ عليهِ وسلم لقد كان فيما قبلكم من الامم محدثون فإن يكن في أمتي احد فإنهُ عمر ما نصه : اختلف في تأويله فقيل ملهم قالهُ الاكثر قالوا المحدث بالفتح هو الرجل الصادق الظن وهو من أُلقي في روعهِ شيءٌ من قبل الملا الاعلى فيكون كالذي حدثهُ غيره به وبهذا جزم أبو أحمد العسكري وقيل من يجري الصواب على لسانه من غير قصد وقيل مكلم أي تكلمهُ الملائكة بغير نبوة وهذا ورد من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا ولفظهُ : قيل يارسول الله و كيف يحدث قال تتكلم الملائكة على لسانه . رويناه في فوائد الجوهري وحكاه القابسي وآخرون ويؤيده ما ثبت في الرواية المعلقة ويحتمل رده الى المعنى الاول أي تكلمهُ في نفسه وإن لم ير مكلما في الحقيقة فيرجع الى الالهام وفسره ابن التين بالتفرس ووقع في مسند الحميدي عقب حديث عائشة المحدث الملهم بالصواب الذي يلقى على فيه . وعند مسلم من رواية ابن وهب ملهمون وهي الاصابة بغير نبوة هـ المراد من الفتح (قال المؤلف) ورأيت في صحيح الامام البخاري ما نصهُ : زاد زكريا بن أبي زائدة عن سعد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لقد كان فيمن كان قبلكم من بني اسرائيل رجال يكلمون من غير أن يكونوا انبياء

فإن يكن من أمتي منهم احد فعمر . قال ابن عباس رضي الله عنهما من نبي ولا محدث ه لفظ الصحيح قال القسطلاني في شرحه ما نصه : وقد ثبت قول ابن عباس هذا لابي ذر وسقط لغيره ووصله سفيان بن عيينة في اواخر جامعه وعبد بن حميد بلفظ كان ابن عباس يقرأ : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبي ولا محدث ه لفظ القسطلاني . واصله للحافظ في فتح الباري بأبسط منه وذكر العلامة أبو العباس سيدي أحمد بن مبارك في اواخر الباب الثاني من كتابه الذهب الابريز أن الملك ينزل بالامر والنهي ثم قال ولا يلزم منه أن يكون من نزل عليه ذا شريعة كما في قصة مريم فإن الملك نزل عليها بالامر وليست نبية كما سبق ه وقال أبو العباس التجاني حسبما في آخر الجزء الاول من جواهر المعاني ما نصه : وأما ما استدلوا به على نبوة سيدتنا مريم بكلام الملائكة وعلى نبوة أم موسى بالوحي فالجواب عن ذلك أن الله كلم إبليس بذاته وليس فيها نبوة اذ الرب سبحانه وتعالى اعلى من الملك وليست بنبوة في حق إبليس . فأما نبوة أم موسى فوجه ابطال نبوتها بالوحي قوله سبحانه وتعالى : وأوحى ربك الى النحل . وليست بنبوة في النحل وبقوله سبحانه وتعالى : وأوحى في كل سماء امرها ولا قائل بنبوة السماوات . وبقوله سبحانه وتعالى : بأن ربك أوحى لها يعني الارض ولا قائل بنبوتها فدل على أن الوحي لايستلزم النبوة والسلام ه لفظ

الجواهر (قال المؤلف) وما ذكره من أن الله تعالى كلم إبليس بذاته هو احد قولين في المسألة والثاني منهما أن الله كلمه على لسان ملك . ثم اعلم أنه قد حكى إمام الحرمين في الارشاد الاجماع على أنه لم تنبأ امرأة ومثله في شرح المواهب نقلا عن صاحب الانوار (قال المؤلف) وبحث في حكاية الاجماع المذكور وعلى كل حال فالصواب أنه لم تنبأ امرأة أما رسالتها فممنوعة اجماعا . قال الله تعالى : وما أرسلنا من قبلك الا رجالا يوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر وقال تعالى : وما أرسلنا قبلك الا رجالا يوحى اليهم فاسألوا اهل الذكر إن كنتم لاتعلمون وما جعلناهم جسدا لايأكلون الطعام الخ . فإن قلت هاتان الآيتان انما هما في الرسل دون الانبياء بدليل قوله في الاولى والثانية وما أرسلنا فهما ينتجان أنه لارسول من النساء . فأما النبوة فيهن فلا تعرض لها لابإثبات ولا بنفي . قلت تخصيص ذلك بالرسل دون الانبياء عليهم الصلاة والسلام ممنوع فإن الله تعالى كما أرسل الرسل أرسل الانبياء قال تعالى : وما أرسلنا من قبلك من رسول ولا نبيء الا اذا تمنى ألقى الشيطان في أمنيته الآية . فحينئذ قوله تعالى في الآيتين وما أرسلنا قبلك الا رجالا الخ فيه نفي الرسالة والنبوة عن النساء واثباتها للرجال الموحى اليهم فليست سيدتنا مريم حينئذ لارسولة ولا نبية وإن أوحي اليها في قوله تعالى : اذ قالت الملائكة يامريم إن الله اصطفاك الاية

وذلك لان الوحي لايستلزم رسالة ولا نبوة وانما هي صديقة قال تعالى ما المسيح ابن مريم الا رسول قد خلت من قبله الرسل وأمه صديقة . والله اعلم .

التتمة السادسة — ذكر الامام الالوسي في تفسيره روح المعاني عند قوله تعالى : ولكن رسول اللهِ وخاتم النبيئين أنه ينبغي أن لايقال لالقاء الملك على الولي وحيا لما فيه من الايهام القبيح وهو ايهام وحي النبوة الذي يكفر مدعيه بعد رسول الله صلى الله عليهِ وسلم بلا خلاف بين المسلمين ه وقال الحافظ السيوطي في الخصائص : فرق الشيخ عبد القادر الجيلاني بين ما يسمعهُ الاولياء بأن وحي الانبياء يسمى كلاما والهام الاولياء يسمى حديثا فالكلام يلزم تصديقه ومن رده كفر والحديث من رده لم يكفر ه مانقله الجلال . وعنه العلامة المحدث المطلع سيدي محمد الكتاني في عدد ٥٦ من «لسان الحجة البرهانية» (قال المؤلف) ومدعي الوحي انما يكفر اذا ادعى وحي النبوة أي الوحي المقرون بالنبوة حسبما يوخذ من اضافة الوحي الى النبوة في كلام الالوسي . أما اذا أطلق الوحي على الولي مع القطع والجزم والتصريح بأنه ولي للهِ تعالى ولا حظ له في النبوة البتة فإنه لايكفر لما حررناه سابقا من أن الوحي لايستلزم النبوة والله اعلم . ثم رأيت في شرح المواق على المختصر نقلا عن القاضي أبي الفضل عياض أن من ادعى أنه يوحى اليهِ وإن لم يدع

النبوة فإنهُ كافر مكذب للنبي صلى الله عليه وسلم ه (قال المؤلف) وهذا مذكور في آخر كتابهِ الشفا لكن مقتضى ما قدمناه عن أولئك الايمة أن من اعتقد وصرح بانه لانبوة بعد النبي صلى الله عليهِ وسلم وقال مع ذلك إنه يوحى اليهِ فإنه لايكفر * وعلى كل حال فالمسألة عظيمة ذات خطر. فيجب على من يخوض في مثلها أن يتثبت ويتبصر. خوف أن تزل قدمه * ويطغى قلمه * والله يحفظنا من الزلل * ويوفقنا لصالح القول والعمل .

التتمة السابعة — قال المحقق الشريف سيدي محمد [فتحا] القادري في حاشيتهِ على شرح الشيخ الطيب على المرشد عند قوله (يجب المرسل الكرام الصدق) ما نصه : فإن قلت : كيف يتلقى جبريل الكلام القديم من رب العالمين ؟ قلت سئل عن ذلك العلامة المحقق الاستاذ أبو زيد سيدي عبد الرحمان بن العلامة سيدي ادريس المنجرة عن ذلك ونص السؤال : قد علمنا أن الرسول عليهِ الصلاة والسلام كان ياخذ القرآن عن جبريل عليهِ الصلاة والسلام مشافهة وما علمنا كيف يتلقاه جبريل من رب العالمين مع أن كلام اللهِ ليس بصوت ولا حرف فأجاب ناقلا عن الحافظ ابن حجر بأن الله تبارك وتعالى أوجد حروفا تدل على كلامهِ القائم بذاتهِ العلية وخلق في الملك علما ضروريا أفهمهُ بهِ معنى تلك الحروف الدالة على كلامه القائم بذاته وأمره بإنزال تلك الحروف على

الرسول ﷺ ويقال لتلك الحروف المنزلة كلام الله لامرين لانها مظهرة للكلام القائم بذاته كما تقدم ولانها مخترعة من الله تعالى على وجه خاص خارج عن طوق البشر ولذلك كان من اعظم معجزات النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم ﷺ المراد من حاشية القادري باللفظ وانظر مزيد الكلام على هذه المسألة في النوع السادس عشر من الاتقان للجلال السيوطي وكذا فتاوي الامام الرملي وشرح أبي عبد الله الزرقاني على المواهب في باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم وروح المعاني للالوسي عند قوله تعالى نزل به الروح الامين وحاشية القادري أيضا في مبحث اتصافه تعالى بصفة الكلام والله اعلم .

التتمة الثامنة — قال الامام القسطلاني في الثمن السابع من المواهب وأبو عبد الله الزرقاني في شرحها ما نص المراد منهما: اعلم أن علم الغيب أي ما غاب عنا يختص به الله تعالى وما وقع منه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وعلى لسان غيره من الانبياء والصالحين فمن الله تعالى إما بوحي للانبياء أو إلهام لغيرهم والشاهد لهذا أي الدليل عليه قوله تعالى (عالم الغيب فلا يظهر) يطلع (على غيبه احدا) من الناس (الا من ارتضى من رسول) ليكون العلم به معجزة له واستدل به على ابطال الكرامات . وأجيب بتخصيص الرسول بالملك والاظهار بما يكون بغير توسله أي الملك. وكرامات الاولياء الحاصلة باطلاعهم على المغيبات

انما تكون برؤيا الملائكة للغيوب ويلقون ما يطلعون عليه الى من شاء الله بوحي أو الهام كإطلاق اطلاعنا على احوال الاخرة بتوسط الانبياء وفي حديث مر في غزوة تبوك أنه عليه الصلاة والسلام قال والله انى لا أعلم الا ما علمني ربي . فكل ماورد عنه عليه الصلاة والسلام من الانباء المنبئة عن الغيوب ليس هو الا من إعلام الله له به لتكون تلك الغيوب أعلاما على ثبوت نبوته ودلائل على صدق رسالته ه المراد ثم قال أبو عبد الله الزرقانى ما نصه : وقد تواترت الاخبار واتفقت معانيها على اطلاعه صلى الله عليه وسلم على الغيب كما قال عياض . ولا ينافي الآيات الدالة على أنه لايعلم الغيب الا الله وقوله (ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير) لان المنفي علمه من غير واسطة كما أفاده المتن أما اطلاعه عليه بإعلام الله فمحقق لقوله الا من ارتضى من رسول ه المراد من شرح المواهب وراجع بقيته فإنه نفيس من المهمات وفي حاشية القادري على المرشد عند قوله]فصل وطاعة الجوارح الخ[ما نصه: فإن قلت قوله تعالى الا من ارتضى من رسول يقتضي أن الولي لايطلعه الله على الغيب مع أنه ورد عن عدد من الاولياء اخبارهم بالغيب كسيدنا الخضر فإن الصواب أنه ولي وقد أطلعه الله على الغيب . قلت أجاب الطيبي بجواب حسن وهو أن التعبير بـ (يظهر) و (على) يقتضي الاطلاع التام على حقيقة الشيء وهذا هو المخصوص بالنبيئين فإنهم يكاشفون

بحقائق الاشياء والاولياء انما يكاشفون بأمثلتها نقله عنه ابن زكري على البخاري ه المراد وأيضا المنفي في الآية هو الاظهار على جميع الغيوب بدليل قولهِ على غيبه كما نص عليه الشيخ زاده معللا له بكون اسم الجنس المضاف بمنزلة المعرف باللام سيما اذا كان في الاصل مصدرا وقد عزى الى شرح المقاصد ما يقتضيه قال الشريف الالوسي في روح المعاني عقب هذا ما نصه: وربما يقال يفهم ذلك أيضا من اعتبار كون الاضافة للعهد وأن المعهود هو الغيب المستغرق ه المراد (قال المؤلف) ومراده بالمعهود قوله تعالى : عالم الغيب وقد تحرر مما قرأناه في أصول الفقه على شيخنا الشريف سيدي المدني أن المفرد المحلى باللام يفيد العموم اذا قامت قرينة على ارادته نحو وأحل الله البيع وحرم الربا أما ما لم تقم فيه قرينة على ارادة العموم كما في قولك لبست الثوب وشربت الماء فإنه لايدل عليه كما نص عليه الامام الرازي ولا شك في انه قامت الادلة القطعية على علمه سبحانه وتعالى بجميع الكليات والجزئيات .

(خاتمة) لهذا الفصل الثالث — قال شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله تعالى في عدد ٥١ من الجزء الاول من رسائله الكبرى ما نصه: وأما حجة اهل الذوق والوجد والمكاشفة والمخاطبة فإن اهل الحق من هؤلاء لهم الهامات صحيحة مطابقة كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : قد كان في الامم قبلكم محدثون فإن يكن في أمتي احد

فعمر وكان عمر يقول اقتربوا من افواه المطيين واسمعوا منهم مايقولون فإنها تجلى لهم أمور صادقة وفي الترمذي عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: اتقوا فراسة المومن فإنه ينظر بنور اللهِ ثم قرأ قوله (إن في ذلك لآيات للمتوسمين) وقال بعض الصحابة : أظنه واللهِ للحق يقذفه الله على قلوبهم واسماعهم وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليهِ وسلم أنه قال : ولا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وفي رواية فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش وبي يمشي فقد أخبر أنه يسمع بالحق ويبصر بهِ ه المراد من الرسائل باللفظ وراجع تمام كلامه فيها (قال المؤلف) قوله عن النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنه قال ولا يزال عبدي الخ هو حديث قدسي وقد بسطت الكلام عليهِ في النوع السادس من الفصل الاول مما تقدم ثم اعلم أن مما يشمله هذا الكلام الذي نقلتهُ عن الحافظ ابن تيمية المذكور مارأيته في عدد ٢٤٧ من الجزء الاول من حسن المحاضرة في اخبار مصر والقاهرة » للجلال السيوطي رحمه الله ونصهُ : قال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد ما رأيت أعرف باللهِ من الشاذلي ثم قال الجلال السيوطي ما نصه : وكان الشيخ عز الدين بن عبد السلام يحضر مجلسهُ ويسمع كلامهُ قال الشيخ تاج الدين : أخبرني والدي قال دخلت على

الشيخ أبي الحسن الشاذلي فسمعته يقول : والله لقد يسألوني عن المسألة لايكون لها عندي جواب فأرى الجواب مسطرا في الدواة والحصير والحائط ه ثم قال في عدد ٢٥١ من حسن المحاضرة أيضا ما نصه: رأيت بخط الشيخ كمال الدين الشمني قال سمعت شيخنا الحافظ أبا الفضل العراقي يقول لم أر قط جنازة أكثر جمعا من جنازة الشيخ عبد اللهِ المنوفي وذلك أنهُ صادف اليوم الذي خرج فيهِ اهل مصر ليدعو ربهم لما كثر الفناء قال العراقي وكأن الناس انما خرجوا في الحقيقة لاجل جنازة الشيخ قال ثم رأيت بعد ذلك في مناقب الشيخ التي جمعها تلميذه الشيخ خليل قال لما حصل الفناء وأراد الناس أن يخرجوا ليدعو ربهم جئت الى الشيخ وطلبت منهُ الحضور مع الناس فقال لي نعم أنا أكون معهم في ذلك اليوم ولا كن لا أظهر فكان ذلك يوم موتهِ ففهمت أنه أشار الى خفائهِ عنهم بالكفن ه لفظ الجلال السيوطي رحمه الله (قال المؤلف) وكأني برجل يقف على هذا الذي ذكره الشيخ خليل من اشارة شيخهِ المنوفي الى موته، فيتمضمض بأعراض آبائهِ في الدين ثم يتلو قوله تعالى : إن الله عنده علم الساعة الى آخر السورة فيجاب بقوله :

وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

***

ومن يعترض والعلم عنه بمعزل يرى النقص في عين الكمال ولا يدري

وقد قال الامام أبو حامد الغزالي رحمه الله : لو سكت من لايعلم لقل الخلاف ه فقد ثبت نظير قصة الشيخ المنوفي عن مولانا أبي بكر الصديق رضي اللهُ عنهُ وسياتي ذكره إن شاء الله تعالى في مبحث الكرامات نقلا عن الامام مالك في الموطا بسنده المتصل الي مولاتنا عائشة رضي الله عنها وقد تذكرت هنا مارأيته في عدد ٨٠٧ من كتاب « كنز العلوم واللغة » للشيخ العلامة فريد وجدي وذلك من قصيدة لبعضهم في سيدنا الامام مالك رحمه الله :

امام موطاه الذي طبقت به ... افاليم في الدنيا فساح وآفاق
اقام به شرع النبي محمد ... له حذر من ان يضام واشفاق
له سند عال صحيح وهيبة ... فللكل منه حين يرويه اطراق

الفصل الرابع — من الفصول الستة المشار اليها سابقا

وفيهِ نوعان = الاول — في الاشارة الى بعض المعجزات لنبينا عليهِ الصلاة والسلام .

النوع الثاني — في الاشارة الى بعض ما يتعلق بالكرامات .

فأما الاول فاعلم أن المعجزة هي الامر الخارق للعادة (وجوديا كنبع الماء من الاصابع . أو عدميا كنجاة سيدنا إبراهيم من النار) المقرون

بالتحدي . الدال على صدق الانبياء عليهم الصلاة والسلام . وسميت معجزة لعجز البشر عن الاتيان بمثلها اذ لاينسب شيء منها لكسبهم لخرقها للعادة . فعلم من هذا التعريف أن لها اركانا اربعة . أن تكون خارقة للعادة وأن تكون مقرونة بدعوى النبوءة وأن لاياتي احد بمثل ما أتى بهِ المتحدي (بكسر الدال) مع دعوى النبوءة وأن يقع على وفق دعوى المتحدي بها . وقد حقق هذ الامام أبو أمامة بن النقاش في تفسيره والعلامة شرف الدين الطيبي طيب الله ثراه في حاشيته على (الكشاف) للامام الزمخشري ثم القسطلاني في المواهب ثم السيد مرتضى في عدد ٢٠٣ من الجزء الثاني من شرحه على الاحياء رحمهم الله

فان قلت مقتضى هذا ان ماتوفرت فيه الشروط الاربعة من المعجزات لا يظهر الا على ايدي النبيئين وليس كذلك لان المسيح الدجال يظهر على يديه من الآيات العظام ماهو مشهور كما وردت به الاخبار الصحاح رواها ابن ماجه وابن خزيمة والحاكم (فالجواب ان كلامنا فيمن يدعي الرسالة وهذا الدجال يدعي الربوبية وقد قام الدليل العقلي ودلت القواطع على كذبهِ فيما يدعيه (قال المؤلف) تعبيري عن الخارق المذكور بالمعجزة تبع للمتكلمين ولا ضير فيه كما قاله الشامي ثم الزرقاني في شرح المواهب نعم كبار الايمة كما قاله القسطلاني يسمون معجزات الانبياء عليهم الصلاة والسلام بدلائل النبوة وبآيات النبوة قال ولم يرد ايضا في القرآن لفظ

المعجزة بل ولا في السنة ايضا وانما فيها لفظ الآية والبينة والبرهان كما في قصة موسى عليه السلام فذانك برهانان من ربك وفي حق نبينا عليه الصلاة والسلام قد جاءكم برهان من ربكم واما لفظ الآيات فكثير قلت وفي صحيح البخاري باب علامات النبوة في الاسلام * هذا وقد قال الامام ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية في عدد ١٩ ما نصه : ولما كانت رسالة نبينا صلى الله عليه وسلم اعم . وشريعته ناسخة لما تقدم . اقتضى ذلك ان تكون براهينه اظهر . وآياته ابهر . ودلائل صدقه اكبر واكثر . مبالغة في اقامة الحجة . وايضاحا لسلوك المحجة . فلقد ايده الله بانواع من الآيات الباهرة . والعلامات الظاهرة . فيها عبرة لاولي الالباب . واما احواله واقواله وافعاله ففيها العجب العجاب . ولقد احصى له علماؤنا رضوان الله عليهم الف معجزة وهي ترجع الى خمسة انواع (احدها) القرآن الذي اعجز الانس والجن على الاتيان بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا . وتضمن من العلوم الالاهية . والحكم الربانية . والاسرار التي كانت محجوبة عنها عقول البرية . ما يدل قطعا على انه تنزيل من الرحمان الرحيم (والثاني) ما ظهر على يديه صلى الله عليه وسلم من المعجزات الخوارق للعادات وهي كثيرة جدا (والثالث) ماسبق قبله من الاعلام به والمبشرات (والرابع) ما ظهر لسائر امته من الكرامات فانها دليل على صحة دينهم وصدق متبوعهم صلى الله عليه وسلم وانظر

ظهور دينه في المشارق والمغارب وحفظه من التغيير والتبديل منذ ازيد من سبعمائة عام يظهر لك أن ذلك بأمر سماوي واعتقاد رباني (والخامس) ما وهبه الله من الاخلاق العظيمة والشمائل الكريمة التي لا يجمعها اللهالا لاحب عباده واكرمهم عليه وحسبك قوله سبحانه : وإنك لعلى خلق عظيم * ه المراد من القوانين .

ستكفيك من ذاك الجمال اشارة فدعهُ مصونا بالجمال محجبا

تنبيهـان = الاول = من انواع الردة ما ذكره القاضي عياض في الشفا والشيخ خليل في باب الردة من مختصره أن يجوز اكتساب النبوة

التنبيه الثاني = حقيقة النبوة من المتواطيء المستوي أفراده ولا يلتفت الى من خالف في هذا فإنه واضح الفساد ومعلوم امتناعه من الدين بالضرورة نص على هذا الامام السنوسي في شرح عقائده وكذا القسطلاني في المقصد السادس من المواهب وعلى كون النبوة من المتواطيء يحمل قوله تعالى (لانفرق بين احد من رسله) فإن النبوة نفسها لاتتفاضل والتسوية بينهم في اصل النبوة لاتمنع أن يكون بعضهم أفضل من بعض لوجود أمور أخرى في الفاضل دون المفضول زيادة على حقيقة النبوة التي استويا فيها وقد قال الله تعالى : تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله . وقال تعالى : ولقد فضلنا بعض النبيئين على بعض . ولا شك أن نبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الخلائق

على الاطلاق .

وفي الهمزية للامام البوصيري :

لاتقس بالنبي في الفضل خلقا فهو البحر والانام اضاءُ

كل فضل في العالمين فمن فضـ ـل النبي استعاره الفضلاءُ

وقال الفاضل سيدي يوسف النبهاني في همزيته أيضا :

جزت قدرا فما أمامك خلق فوقك اللهُ والبرايا وراء

خاتمة لهذا النوع الاول

(قال المؤلف) كان الله له * وغفرله بمنه اوزاره وزلله * لما وصلت الى هذا الفصل الرابع الذي تضمن الاشارة الى بعض معجزات نبينا عليه الصلاة والسلام وكان القرآن العظيم من أعظمها قيدت كلاما يناسب المقام ثم ظهر لي بعد إتمامه أن أجعله رسالة مستقلة وأحفظها في كتابي هذا! « المنهاج المستقيم * في الاعتصام بحبل الله العظيم » نصها :

أحمدك اللهم يامن هو العزيز الحكيم * الذي أعجز الخلائق ببلاغة القرآن العظيم * وأصلي وأسلم علي سيدنا محمد الرؤوف الرحيم * وعلى آله واصحابه السالكين منهاجهُ المستقيم * (أما بعد) فيقول قائله بفمه وراقمه بقلمه * عبد الواحد بن علي * عامله الله بلطفه الخفي * لما رأيت ما ذاع وظهر * وشاع واشتهر * من أن شيخنا أبا العباس التجاني يفضل صلاة الفاتح على القرآن العظيم * وكان رضي الله عنه بريئا من ذلك

بالبرهان الواضح والدليل القويم

أبى اللهُ الا رفعهُ وعلوه وليس لما يعليهِ ذوالعرش واضع

ألفت رسالة لطيفة

تحلى بها جيد الزمان لانني نظمت بها بالدر اوصافهُ الغرا

وسميتها ﴿ الحجة الواضحة البرهان في أن العارف التجاني لم يفضل صلاة الفاتح على القرآن ﴾

أنت عني وعن ثنائي غني ما لعلياك بالثناء اعتلاء

لم يزد قدرك الرفيع سوى ما زاد في الشمس من سناها البهاء

لقد أخطأوا أين الثريا من الثرى وما لبغاث الطير أن يشبه النسرا

ولو ثم مرآة يرون نفوسهم بها لرأوها بين أهل النهى ذرا

يا قومي ويا لامثال قومي لاناس عتوهم في ازدياد

عليكم بكتب الدين من كل مذهب ومنهم ومن أقوالهم فالزموا الحذرا

تأمل ياسقيم الفهم هذا فإن الحق ليس به خفاء

وحصري الحكم اثباتا ونفيا لمعتل الدليل بهِ شفاء

إن الحقيقة غير ما تتوهم فانظر لنفسك أي حال تعزم

أتكون في القوم الذين تأخروا عن حقهم أو في الذين تقدموا

لاتخدعن فتلوم نفسك حين لا يجدي عليك تأسف وتلوم

تثبت هداك الله إن كنت طالبا لحق فليس الخبط فعل المقاسم

ولا تتكبر بالذي أنت لم تنل كلابس ثوب الزور وسط المقادم

واتبع صراط المصطفى في كل ما ياتي وخل وساوس الشيطان

واعلم بأن الحق ما كانت عليه صحابة المبعوث من عدنان

من أكمل الدين القويم وبين ال حجج التي يهدى بها الثقلان

مقدمة

اعلم انني لا اقصد بالرد احدا بعينه. وليس معينا عندي بشخصه. نعم كل من على اخيه المومن افترى. وتهاون بحقوقه وازدرى. اوجه له كل عتاب. واحاققه بكل قلم وكتاب. ابطالا لباطله واحقاقا للحق. لا انتصارا بالتعصب لاي احد من الخلق

ومن يبع آجلا منه بعاجله بين له الغبن في بيع وفي سلم

* ثم اعلم انه لاينسب البهتان. لهذا الشيخ الارجلان.

أيمتنا الاخيار قد شرحوهما وهم بكلام اللهِ والمصطفى أدرى

أحدهما. أوثقته من الذنوب ديون شددت في اقتضائها الغرماء

اذ ضمائر جنانهِ. في فلتات لسانهِ :

واذا رأيت لاحمد متنقصا فاعلم بأن ستوره ستهتك

دعاويهِ منقطعة الاسناد * فالحفاظ النقاد ليس لهم عليها اعتماد.

لاتسمعن حديث الحاسدين له فإن ذلك موضوع ومنقطع

وقل لمن رام يحكيهِ اصطبارك لا تعجل فإن الذي تبغيهِ ممتنع

وثانيهما لايضمر اضمار الاول ولا يقتنيهِ * اذ من حسن اسلام المرء تركهُ ما لايعنيهِ * غير أنهُ لاياتي البيوت من ابوابها * ولا يتلقى الحكمة من اربابها * ولا يميز بين الصحيح المرفوع * ولا بين السقيم المرقوع * بل يعتمد من لايتثبت في نقله * ولا يدري فيما يرويهِ عاقبة امره :

أعدى عدوك أدنى من وثقت به فحاذر الناس واصحبهم على دخل

وإنما رجل الدنيا وواحدها من لايعول في الدنيا على رجل

وقد قرأنا في علم الاصول * ما أشار اليه ابن عاصم في مرتقى الوصول:

وكل علم فله مجتهد عليه في تقريره يعتمد

وهو الذي أصلح ذاك العلما ونـاله معرفـة وفهما

وإن أردت الخوض في مثل هذا المقام * وأن تنتظم في سلك الجواهر أي انتظام :

فأت بالمستطاع من عمل البـ ـر فقد يسقط الثمار الاتاء

ثم قم بمحراب جامع المصنفات * ولتبذل الجهد في فهم العبارات وتفهم الاشارات :

هم القوم فاحطط رحل دينك عندهم لتنشد دين الله في كل موطن

وتحوز من القلائد اعلاها * ومن الخرائد اغلاها :

واذا ضلت العقول على علـ ـم فماذا تقوله النصحاء

شتان مابيني وبينك فالتزم طرق النجاة وخل طرق المنكر

واذا لم تر الهلال فسلم لاناس رأوه بالابصار

وسأتحرى الحق إن شاء الله فيما أكتبه ما استطعت * فلتستمع لما سأمليه وعلى الخبير سقطت :

واملا السمع من محاسن يمليـ ـها عليك الانشاد والانشاء

مما يغنيك عن كل ماقيل في الباب . ويكشف لك عن وجوه الحقائق الجلباب . بقواعد ونقول . وشواهد من كلام الفحول .

هم الجبال فسل عنهم مصادمهم ماذا رءا منهم في كل مصطدم

طارت قلوب العدا من بأسهم فرقا فما تفرق بين البهم والبهم

وأعوذ بالله العظيم . العزيز الحكيم . من ان أدعي تفوقا على الاقران في تحقيق المسائل وتدقيقها . وانما أقول في مثل هذا اهل مكة أدرى بشعابها .

ولست على الاقران مفتخرا به ولكن لي في خدمة المصطفى الفخرا

ونكن له في كل عصر جماعة واني بهذ االعصر منهم ولافخرا

بنعمة ربي انني متحـــــدث وما قصدت نفسي بها الفخر والكبرا

نعم انا فخرى بالنبي محمـــــد وأنى من ابناء ملتـــه الغرا

وذالك فخر لو يفاخر مســـــلم به الدهر في ادواره غلب الدهرا

* وكيف لاتتحدث بالنعمة . نصحا لمن يطالع من الامه . وقد من علينا ربنا سبحانهُ الذي بهِ نحول ونصول . بحضوري مجالس شيخنا في

الفقه والحديث والبيان والاصول. الشريف السيد المدني. بن الحسني الحسني.

علا عن المدح حتى ما يزان به كأنما المدح من مقداره يضع

اذا المعضلات المشكلات تشابهت سما منهُ نور في دجاهن ساطع

فبين الحق تبيانا لطالبه وعين الصدق في ذا لم يلا محن

لذا اشرأبت له اعناقنا طربا حنت اليه حنين الناب للعطن

اليه يضرب اهل العلم من شغف نجائبا تقتني للرسم والدمن

هذا وأستسمح علماء الانشاء ورجالهُ الابطال. مما يحملهم على النبذ والابـ ـال. وذلك عند ما يرون في هذه الرسالة او المنهاج المستقيم. ما لايقبله الذوق السليم واللفظ القويم. وليقبلوا الشفاعة مما جمعاه من الفوائد. وصحيح اللطائف والفرائد. التي لايلفيها الفذ الجامع. الذي حصل الشرط وانتفى عنهُ المانع. الا بعد أن يعرق جبينه. وتكل يمينه:

لاتعجبن لحسود راح ينكرها تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

واذا:

بسط المصطفى لها من رداء أي فضل حواه ذاك الرداء

فلا تقل لي بماذا نلت جيدها فما يقال لفضل الله ذا بكم

ولنذكر هنا ما قاله العلامة الرهوني في اول حاشيته على الزرقاني، لايستغرب صدور الحكمة عن ايدي من ضعف من الطلاب. وان

كان اول ما شرع في تعاطي الاسباب . الا من استولى على قلبه الحجاب . اما من علم ان ما يصدر على ايدي العباد على الخصوص والعموم . من حكم وعلوم ومعارف وفهوم . وعوارف واسرار . وحقائق وانوار . هو من الواحد الاحد . الفرد الصمد . مالك الملوك ورب الارباب . بلا واسطة ولا اسباب . فلا يستغرب شيئا من ذلك على الاطلاق . سواء برز من الجلاميد او الحذاق . ه ولنشرع الآن فيما ابغي وارتجي

وسحاب الخير لها مطر فإذا جاء الابان تجي

اعلم انه لو رام ساهر الليالي . الغواص على اللئالي . ان يستقصي وجوه اعجاز القرآن وعجائبه . وخصائصه وفضائله . لكان غير مصيب لما يقتفيه . وجديرا بان ينشد فيه

ارى العنقاء تكبر ان تصادا فعاند من تطيق له عنادا

فالواجب على كل بليغ عند ذكر محاسن هذا القرآن . الذي لايوتى بمثله ولو اجتمع عليه الثقلان . ان يطرق هيبة لجلالة ذلك المقام . وان يكون قصاري امره العي والاحجام

اعجز الانس آية منه والجـ ـن فهلا تاتي به البلغاء

كل يوم تهدي الى سامعيه معجزات من لفظه القراء

تتحلى به المسامع والافـ ـواه فهو الحلي والحلواء

رق لفظا وراق معنى فجاءت في حلاها وحليها الخنساء

ويحسن أن أنشد في هذا القرآن الفصيح . ما توجت به همزية المديح .

إن من معجزاتك العجز عن وصفك اذ لا يحده الاحصاء
ليس من غاية لوصفك أبغيـ ـها وللقول غاية وانتهاء

ثم أقول : إن الاصل في كل مولود أن يولد على فطرة الاسلام أخرج الامام مالك رحمهُ اللهُ في كتاب الجنائز من الموطا عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة أن رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم قال : كل مولود يولد على الفطرة الحديث . قال الامام أبو عبد الله الزرقاني في شرحها عقب قولهِ كل مولود ما نصهُ: أي من بني آدم ، صرح بهِ جعفر ابن ربيعة عن الاعرج عن أبي هريرة بلفظ: كل بني آدم . وكذا رواه خالد الواسطي عن عبد الرحمان بن اسحاق عن أبي الزناد عن الاعرج عن أبي هريرة ذكرهما ابن عبد البر ه ثم قال عقب قولهِ: على الفطرة ما نصهُ: عام في جميع المولودين على ظاهره وأصرح منهُ رواية البخاري: مامن مولود الا يولد على الفطرة * ولمسلم : ما من مولود الا وهو على الملة وحكى ابن عبد البر عن قوم أنهُ لايقتضي العموم وأن المراد: كل من يولد على الفطرة ولهُ أبوان غير مسلمين نقلاه الى دينهما فالتقدير : كل مولود يولد على الفطرة وأبواه يهوديان مثلا فإنهما يهودانه ثم يصير عند بلوغهِ الى ما يحكم بهِ عليه ويكفي في الرد عليهم رواية مسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة : ليس من مولود الا على هذه الفطرة حتى يعرب

عنه لسانه . وأصرح منها رواية : كل بني آدم وأشهر الاقوال أن المراد بالفطرة الاسلام قال ابن عبد البر وهو المعروف عند عامة السلف . وأجمع علماء التاويل على أن المراد بقوله تعالى : فطرة الله التي فطر الناس عليها الاسلام واحتجوا بقول أبي هريرة عند الشيخين في آخر الحديث : اقرءوا إن شئتم فطرة الله الآية الى آخر ما أطال به الزرقاني رحمه الله وهو نفيس في الباب وقد ألف شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية رحمه الله رسالة تكلم فيها على هذه الفطرة انظرها في رسائله الكبرى (قال المؤلف) فكل ما ينسب الى الشيخ العارف التجاني رضي الله عنه مما يخرجه عن اصله الذي فطره الله عليه فهو لا يصح عنه أبدا . عملا بالاستصحاب الذي يحتج به أكثر العلماء قال الامام ابن عاصم في مرتقى الوصول :

ونوع الاستصحاب ما أبانا إبقاء ما كان على ما كانا

واعتمد الصحة فيه الاكثر وفيه للنعمان خلف يذكر

وعملا بان المدعي لما ليس علمه ضروريا يطالب بالدليل قال التاج ابن السبكي في جمع الجوامع ما نصه مسالة لا يطالب النافي بالدليل ان ادعى علما ضروريا والا فيطالب به على الاصح ه المراد وقد قال عليه الصلاة والسلام لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعي واليمين على من انكر قال الامام النووي في اربعينه حديث حسن رواه البيهقي وغيره ها كذا وبعضه في الصحيحين ه بلفظه وقد ذكر

الامام القاضي ابو بكر ابن العربي حسبما نقله ابو عبد الله الزرقاني في الثمن الرابع من شرحه على المواهب ان هذا الحديث من قواعد الشريعة التي ليس فيها خلاف وانما اختلف في تفاصيل الوقائع ه ولهذا قال الامام ابن عاصم في تحفة الحكام :

والمدعي مطالب بالبينة وحالة العموم فيهِ بينة

وقال شيخ الجماعة الامام أبو اسحاق سيدي ابراهيم التادلي رحمهُ الله

وإن نقلت خبرا فالصحة أو ادعيت فعليك الحجة

وهذا الذي ذكرناه أحد الوجوه .

﴿ الوجهُ الثاني ﴾ اعلم أن جلالة هذا الشيخ التجاني علما ودينا مقررة معلومة. ولدا الجهابذة النقاد محررة مسطورة . فمن المغاربة العلامة الاكبر . الصوفي المحدث الاشهر . أبو الفيض سيدي حمدون بن الحاج فقد ذكر ولده في كتابهِ الاشراف أنهُ كان يثني على هذا الشيخ في العلم والمعرفة باللهِ ويقول إنهُ من الكمل وأنهُ مدحهُ بقصيدة منها قوله :

فعليك بالبدر المنير سنا أبي العباس أعني أحمد التجاني
شمس السيادة قطب دائرة الهدى بدر السعادة كوكب الإحسان
بحر الندا مبد لنا حكما سمت كفرائد في العقد والتيجان
حبر امام قد سما بمعارج في الصالحات ولم يكن متوان

ومنهم الشيخ الطالب ابن الحاج فقد قال في حاشية المرشد عند قوله (يجب للرسل الكرام الصدق) ما نصه : وقال الشيخ العارف بالله سيدي أحمد التجاني أعاد الله علينا من بركاته ه المراد منه . ومنهم العلامة الكامل . والشريف الفاضل . سيدي جعفر بن ادريس الكتاني فقد قال في عدد ٩ من كتابه « الشرب المحتضر . والسر المنتظر . من معين بعض اهل القرن الثالث عشر » ما نصه : ومنهم الولي الشهير . والقطب الواضح الكبير . الغوث الرباني . أبو العباس سيدي أحمد التجاني . ثم قال والحاصل أن اوصافه عظيمة . واحواله عجيبة . ومقامه في الولاية عال كبير ه المراد بحذف يسير . ومنهم عالم الاثر . سيدي محمد بن جعفر الفاسي ثم المدني . الحسني الكتاني . قال في عدد ١٨٠ من الجزء الاول من كتابه « سلوة الانفاس » مانصه : الشيخ الواصل القدوة الكامل الفرد الشامخ العارف الراسخ جبل السنة والدين وعلم المتقين والمهتدين العلامة الدراكة المشارك الفهامة الجامع بين الشريعة والحقيقة الخ ومنهم العلامة المشارك المحقق أبو عبد الله سيدي محمد (فتحا) القادري فإنه وصف الشيخ المذكور بقوله: العارف بالله مولاي أحمد التجاني ه وهذا مذكور عنده في عدد ٥٣ من كتابه « رفع العتاب والملام . عمن قال العمل بالضعيف اختيارا حرام » كما ذكر في حاشيته على البردة عند قول الامام البوصيري رضي الله عنه :

من لي برد جماح من غوايتها كما ترد جماح الخيل باللجم

أن والده أوصاه في حياتهِ رحمهُ الله بمحبة الشيخ التجاني ثم ذكر أنهُ لقي شيخه وشيخ والده أبا العباس سيدي أحمد بناني رحمهُ الله وأشهده بأنهُ يحب الشيخ المذكور ه (قال المؤلف) وهؤلاء من علماء فاس . ومن العلماء المغاربة أيضا العلامة الشهير * المؤرخ النسابة الكبير * أبو العباس سيدي أحمد الناصري السلوي رحمه الله في مواضع من كتابهِ الاستقصا فقد ذكر في عدد ١٣٨ من الجزء الرابع من كتابهِ المذكور أن أبا العباس التجاني كان ذا سمت ومشاركة في العلوم ه وقال في عدد ١٤٦ من الجزء المذكور ما نصه : وأما الاولياء فالقول بمنع زيارتهم سدا للذريعة مع بيان العلة واشهارها بين الناس حتى لا يلتبس عليهم المقصود قول وجيه لا تاباه قواعد الشريعة بل تقتضيه والله أعلم . وهذا القول هو الذي رآه الشيخ الفقيه الصوفي أبو العباس أحمد التجاني رحمه الله حتى نهى اصحابه عن زيارة الاولياء ه المراد منه وقال في عدد ١٥٠ من الجزء المذكور ما نصه: الشيخ العالم العارف الامام أبو العباس أحمد التجاني شيخ الطائفة التجانية ه المراد منه وممن ذكر هذا الشيخ أيضا السيد محمد بيرم الخامس التونسي ثم المصري فإنهُ قد وصف أبا العباس التجاني بما نصه : القطب الصالح سيدي أحمد التجاني رضي الله عنه ه بلفظهِ وذلك مذكور عنده في عدد ٢٢ من الجزء الثاني من كتابهِ «صفوة الاعتبار . بمستودع

الامصار » وذكر هنالك أيضا قصيدة لبعض العلماء استغاث بها أبا العباس التجاني لما أدركت المضرات حذاق القطر التونسي فراجعها * والشيخ بيرم هذا قد عين رحمهُ الله قاضيا في محكمة مصر الابتدائية الاهلية سنة ١٣٠٦ وكلف بتقديم تقرير بما يراه لاصلاح حال الاوقاف وقد فعل وكان رحمه الله موجها همته في مدة توظفهِ بالمحاكم لتطبيق قوانينها على الشريعة الغراء ولما استوطن بالقاهرة هنأه حضرة البليغ الشيخ حمزة افندي فتح اللهِ بهذين البيتين البديعين :

لئن أشرقت في الشرق مصر ببيرم وأضحت به تلك الكنانة تونس
فكم شاد مع آبائه من مكارم أضاءت بها في الغرب من قبل تونس

وترجمته مفردة بالتاليف توفي رحمه الله بمصر وبها دفن سنة ١٣٠٧ ، ومن علماء الشام الامام الفاضل . والمحب الكامل . سيدى يوسف النبهاني فقد ذكر ابا العباس التجاني في عدد ٣٤٩ من الجزء الاول من كتابه جامع كرامات الاولياء قائلا فيه ما نصه امام العارفين . واحد افراد اكابر الاولياء المقربين . ه المراد منه (قال المؤلف

والناس اكيس من ان يمدحوا رجلا من غير أن يجدوا آثار إحسان

أخرج الايمة احمد في المسند والبخاري في الصحيح والنسائي في السنن عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أيما مسلم شهد له اربعة ادخله الله الجنة قيل وثلاثة قال

وثلاثة قيل واثنان قال واثنان ثم لم نسأله عن الواحد (قال المؤلف) وقد ذكر علماء الاصول أن من جملة الفاظ العموم لفظ أي قال ابن عاصم في مرتقى الوصول

ومن وما مهما وأي والذى وبالفروع حكمه قد احتذى

وقال التاج ابن السبكي في جمع الجوامع مانصه مسألة كل والذى والتى وأي وما ومتي وأين وحيثما ونحوها للعموم حقيقة الخ وقال قبل ذلك مانصه وعموم الاشخاص يستلزم عموم الاحوال والازمنة والبقاع وعليه الشيخ الامام ه وقال الجلال السيوطي في الكوكب الساطع :

الفخر والسبكي لا القرافي عموم الاشخاص اذا يوافي

يستلزم العموم في الازمنة وكل الاحوال وفي الامكنة

ثم قال :

كل وأي والذي التي وما ونحوها متى وأين حيثما

حقيقة فيه وقيل في الخصوص وقيل فيهما وبالوقف نصوص

(قال المؤلف) وكأني برجل ياتي الى اطلاق هذا الحديث في الاربعة والثلاثة والاثنين فيقيده بجيران الميت الادنين لما رواه الامام أحمد وابن حبان والحاكم عن أنس مرفوعا : ما من مسلم يموت فيشهد له اربعة من جيرانه الادنين أنهم لايعلمون منه الا خيرا الا قال الله تعالى : قد قبلت قولكم وغفرت له ما لاتعلمون . ولاحمد من حديث أبي هريرة

نحوه وقال ثلاثة بدل اربعة . وقد ذكر شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في فتح الباري في كتاب الجنائز هذا الحديث ثم قال ما نصه: وفي اسناده من لم يسم والشاهد من مراسيل بشير بن كعب أخرجه أبو مسلم الكجي هـ لفظ الحافظ (قال المؤلف) وحديث المسند والصحيح والسنن الذي ذكرناه مع ثناء الايمة المذكورين هو من أعظم القرائن الدالة على براءة هذا الشيخ رضي الله عنه مما ينسب اليه من كل ما يخالف الكتاب أو السنة أو الاجماع . وقد أطال الامام ابن فرحون الكلام في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات مستدلا لذلك بالكتاب والسنة وعمل سلف الامة وذلك في عدد ١٠١ الى عدد ١١٩ من الجزء الاول من كتابه تبصرة الحكام . وقال الشيخ خليل في باب الجهاد من مختصره : وإن قامت قرينة فعليها هـ وقد نقل عن أبي المعالي إمام الحرمين وحجة الاسلام الغزالي أن العلم يحصل من قرائن الاحوال كما يحصل من الخبر المتواتر قال ابن عاصم في مرتقى الوصول :

وعن أبي المعالي والغزالي يحصل من قرائن الاحوال

(قال المؤلف) وقد حكم جماعة من الايمة على أمور منسوبة لكثير من العارفين بأنها مدسوسة عليهم ومكذوبة اعتمادا منهم رحمهم الله تعالى على جلالة من نسبت اليه علما ودينا فمن ذلك ما ذكره السيد مرتضى في عدد ٢٥١ من الجزء الاول من شرحه على الاحياء ونصه: قال السيوطي

وقد أخبرني بعض القضاة ممن أثق به أن الشيخ عبد الكبير الحضرمي من أحد السادة الكبار وقد اجتمعت أنا به بمكة المشرفة في مرض موته سئل عن بيت من كلام ابن الفارض وهو قوله :

واذا سألتك أن أراك حقيقة فاسمح ولا تجعل جوابي لن ترى

فقال ليس هذا من كلامه فإن ابن الفارض عارف والعارف لا يقول مثل هذا ه ما نقله شارح الاحياء . وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في فتاويه ما نصه : واياك أن تغتر أيضا بما وقع في الغنية لامام العارفين وقطب الاسلام والمسلمين . الاستاذ عبد القادر الجيلاني فإنه دسه عليه فيها من سينتقم الله منه والا فهو بريء من ذلك و كيف تروج عليه هذه المسألة الواهية مع تضلعه من الكتاب والسنة وفقه الشافعية والحنابلة حتى كان يفتي على المذهبين هذا مع ما انضم لذلك من أن الله من عليه من المعارف والخوارق الظاهرة والباطنة وما أنبأ عنه ماظهر عليه وتواتر من احواله ه لفظ ابن حجر ونال الامام الشعراني في كتابه « اليواقيت والجواهر » ما نصه : وقد أخبرني العارف بالله تعالى أبو طاهر المزني الشاذلي رضي الله عنه أن جميع ما في كتب الشيخ محي الدين مما يخالف ظاهر الشريعة مدسوس عليه قال لانه رجل كامل بإجماع المحققين والكامل لا يصح في حقه شطح عن ظاهر الكتاب والسنة لان الشارع أمنه على شريعته ه لفظ الشعراني

إن في الموج للغريق لعذرا صادقا أن يفوته تعداد

ترجمات = الاولى قال الحافظ ابن عبد البر في كتابه « جامع بيان العلم وفضله . وما ينبغي في روايته وحمله » في باب حكم قول العلماء بعضهم في بعض ما نصه : قال أبو عمر هذا باب قد غلط فيه كثير من الناس وضلت به نابتة جاهلة لا تدري ما عليها في ذلك والصحيح في هذا الباب أن من صحت عدالته . وثبتت في العلم امانته . وبانت ثقته وعنايته بالعلم لم يلتفت فيه الى قول احد الا أن يأتي في جرحته ببينة عادلة تصح بها جرحته على طريق الشهادات والعمل فيها من المشاهدة والمعاينة لذلك بما يوجب تصديقه فيما قاله لبراءته من الغل والحسد والعداوة والمنافسة وسلامته من ذلك كله فذلك يوجب قبول قوله من جهة الفقه والنظر وأما من لم تثبت إمامته . ولا عرفت عدالته . ولا صحت لعدم الحفظ والاتقان روايته . فإنه ينظر فيه الى ما اتفق اهل العلم عليه . ويجتهد في قبول ما جاء به على حسب مايؤدي النظر اليه . هـ ولذلك قال الجلال السيوطي في ألفية الحديث :

واردد كلام بعض اهل العصر في بعضهم عن ابن عبد البر

وقال الزين العراقي في ألفية الاصطلاح :

وربما رد كلام الجارح كالنسائي في أحمد بن صالح

وقال عصرية الشيخ خليل في الشهادات من مختصره : ولا عالم على مثله

أي لا تقبل شهادته انظر الشروح

التتمة الثانية = لا يجب ذكر السبب في الجرح او التعديل اذا كان الجارح والمعدل عالمين باسباب الجرح والتعديل والخلاف في ذلك يصيرا مرضيا في اعتقاده وافعاله وهذا اختيار القاضي أبي بكر ونقله عن الجمهور واختاره امام الحرمين والغزالي والرازى والخطيب وصححه الحافظ ابو الفضل العراقي والبلقيني في محاسن الاصطلاح قال الجلال السيوطي في عدد ١١٢ من كتابه تدريب الراوي عقب هذا الذى ذكرناه مانصه : واختار شيخ الاسلام يعني الحافظ ابن حجر تفصيلا حسنا فان كان من جرح مجملا وقد وثقه احد من أيمة هذا الشان لم يقبل الجرح فيه من احد كائنا من كان إلا مفسرا لانه قد ثبتت له رتبة الثقة فلا يزحزح عنها إلا بامر جلي فان أيمة هذا الشان لا يوثقون الا من اعتبروا حاله في دينه ثم في حديثه ونقدوه كما ينبغي وهم أيقظ الناس فلا ينقض حكم احدهم الا بامر صريح وان خلا عن التعديل قبل الجرح فيه غير مفسر اذا صدر من عارف لانه اذا لم يعدل فهو في حيز المجهول واعمال قول المجرح فيه أولى من اهماله وقال الذهبي وهو من أهل الاستقراء التام في نقد الرجال لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشان قط على توثيق ضعيف ولا على تضعيف ثقة هو لهذا كان مذهب النسائى أن لا يترك حديث الرجل حتى يجمعوا على تركه هو لفظ السيوطى رحمه الله

التتمة الثالثة = قال ابن عاصم في تحفة الحكام

وثابت الجرح مقدم على ثابت تعديل اذا ما اعتدلا

وقال عصريه الزين العراقي في الفية الاصطلاح

وقدموا الجرح وقيل ان ظهر من عدل الاكثر فهو المعتبر

التتمة الرابعة = من الامور التي يكون بها الترجيح ما اشار اليه ابن عاصم في مرتقى الوصول

وباشتهار الفضل والعداله * اومن رواه بالسماع قاله

قال شارحها ما نصه يعني ان الخبر يرجح باشتهار راويه بالفضل والعدالة على الخبر الذى راويه لم يشتهر بذلك اذا عارضه هو المراد وقال الجلال السيوطي في الكوكب الساطع

يرجح الاخبار بالعلو والفقه في راولها والنحو

ولغة وضبطه وفطنته ولو روى بلفظه ويقظته

وورع وشهرة العداله وفقد بدعة وعلمها له

(قال المؤلف) وفقه الراوي شرط في قبول روايته نص عليه امامنا مالك رحمه الله قال ابن عاصم في مرتقى الوصول

ومالك فقه الرواة مشترط لديه اذ يكثر بالجهل الغلط

وقد وافقه على ذلك الامام ابو حنيفة وقيل لايشترط واليه ذهب جماعة انظر المطولات وهنا انتهى الكلام على الوجه الثاني

« الوجهُ الثالث » اعلم أن كل ماينسب الى هذا الشيخ رضي اللهُ عنهُ مما يوهم باطلا ولم يقبل التاويل فهو مكذوب عليه وهذا من القواعد المحررة عند أيمة الحديث والاصول قال الامام ابن الجوزي حسبما نقله عنه الجلال السيوطي في عدد ١٠٠ من كتابه تدريب الراوي ما نصه : ما أحسن قول القائل اذا رأيت الحديث يباين المعقول . او يخالف المنقول . او يناقض الاصول . فاعلم أنه موضوع هذا المراد وقال الحافظ ابن حجر في شرح نخبة الفكر . في مصطلح اهل الاثر . عند كلامه على الامور التي يعرف بها وضع الحديث ما نصهُ : ومنها مايوخذ من حال المروي كأن يكون مناقضا لنص القرآن او السنة المتواترة او الاجماع القطعي او صريح العقل حيث لايقبل شيء من ذلك التاويل هذا المراد منه وقال الامام ابن السبكي في جمع الجوامع مانصه: مسألة الخبر إما مقطوع بكذبه كالمعلوم خلافه ضرورة أو استدلالا وكل خبر أوهم باطلا ولم يقبل التاويل فمكذوب هذا المراد وقال السيوطي في الكوكب الساطع

وكل ما أوهم باطلا ولا يقبل تاويلا فكذبه جلا

وقال ابن عاصم في مرتقى الوصول

وإن يك النقل مبين الكذب فغير مقبول ورده يجب
لكونه مخالفا في الصورة لمدرك المعلوم بالضرورة
أو جهة التواتر المقدر أو لدليل قاطع معتبر

(الوجهُ الرابع) قد صرح هذا الشيخ بقاعدة توجب بطلان كل ماينسب اليه رضي اللهُ عنه مما يخالف الكتاب اوالسنة فقد قال حسبما نقله عنه في عدد ١٧٩ من الجزء الثاني من كتاب جواهر المعاني مانصه: ولنا قاعدة واحدة عنها تنبئي جميع الاصول أنه لاحكم إلا لله ورسوله ولا عبرة في الحكم الا بقول الله وقول رسوله صلى الله عليه وسلم وأن اقاويل العلماء كلها باطلة الا ما كان مستندا لقول الله أو قول رسوله صلى الله عليه وسلم وكل قول لعالم لامستندله من القرآن ولا من قول رسول الله صلى اللهُ عليه وسلم فهو باطل وكل قولة لعالم جاءت مخالفة لصريح القرآن المحكم ولصريح قول رسول الله صلى اللهُ عليهِ وسلم فحرام الفتوى بها وان دخلت في كتب الفقه لان الفتوى بالقول المخالف لنص القرآن اوالحديث كفر صريح مع العلم به قال الله عز وجل (ومن لم يحكم بما أنزل الله فاولئك هم الكافرون) وقال صلى اللهُ عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد ه المراد مما نقله في الجواهر باللفظ وقد قال العلامة السعد التفتازاني رحمهُ الله تعلى في اول شرحهِ على التلخيص عند قول الامام القزويني الفت مختصرا يتضمن مافيهِ من القواعد مانصه : جمع قاعدة وهي حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف أحكامها منه ه

تتمة = رأيت في عدد ٩٨ من الجزء الثاني من كتاب جواهر المعاني أن الشيخ ابا العباس التجاني نقل عن الشيخ ابن العربي رضي الله عنهما

انهُ لاسبيل للاولياء الى التشريع باحداث حكم لم يكن سابقا طلبا للفعل او طلبا للترك أو تعبد أو إباحة أو نقض حكم سابق في الشريعة ه المراد

« الوجهُ الخامس » قد نص هذا الشيخ ابو العباس التجاني رضي الله عنه على أن القرآن هو أفضل الذكر وأن الصلاة على النبي صلى الله عليهِ وسلم ليست ارفع درجة من القرآن بل القرآن هو افضل الدرجات في التقرب الى الله تعلى ه نقله عنه في عدد ١٤٣ وعدد ١٤٤ من الجزء الاول من جواهر المعاني كما صرح ايضا بان ذكر الفاتحة يغني عن جميع الامور ثم قال مانصهُ : وكل العبادات إذا جمعت بالنسبة اليهِ كنقطة في بحر ه نقلهُ في عدد ١٦٣ من الجزء الثاني من الجواهر ايضا كما صرح ايضا بأن القرآن افضل من الصلاة على النبي صلى الله عليهِ وسلم ه نقله في عدد ٢٥٣ من الجزء المذكور وقال رضي اللهُ عنه ايضا ما نصه : اما تفضيل القرآن على جميع الكلام من الاذكار والصلاة على النبي صلى الله عليهِ وسلم وغيره من الكلام فامر أوضح من الشمس كما هو معلوم في استقراآت الشرع واصوله شهدت به الآثار الصحيحة وتفضيله من حيثيتين : الحيثية الاولى كونه كلام الذات المقدسة المتصفة بالعظمة والجلال فهو في هذه المرتبة لايوازيه كلام. والحيثية الثانية مادل عليه من العلوم والمعارف ومحاسن الآداب وطرق الهدى ومكارم الاخلاق والاحكام الالاهية والاوصاف العلية التي لايتصف بها الا الربانيون فهو في هذه المرتبة ايضا لايوازيه كلام

في الدلالة على هذه الامور هو المراد وقد نقله في عدد ١٤٠ من الجزء الاول من الجواهر ايضا (قال المؤلف) وهذه العبارات التي نقلناها عن هذا الشيخ رضي الله عنه هي متحدة في المعنى وان اختلفت في اللفظ إذ كلها تتفق على أن هذا القرآن العظيم افضل مما سواه من الاذكار والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

عبارتنا شتى وحسنك واحد وكل الى ذاك الجمال يشير

وقد تقرر في علم الاصول أن تعدد العبارات يقوي المعنى في النفس ويبعد اللفظ عن المجاز بخلاف العبارة الواحدة فإنها تحتمل المجاز وارادة غير ذلك المعنى الظاهر قال الامام ابن عاصم في مرتقى الوصول لدا مبحث ما يرجح به أحد الدليلين

أوجاء في معنى له متحد مختلفا في اللفظ لا في المقصد

وما قيل هنا يقال فيما نقلناه عنه في الوجه الرابع . وإن تعجب فعجب أن جماعة طالما خاضوا في هذه المسالة من غير إصابة للوجه الحق فيها كانه لا يمكنهم الوقوف على هذا الكتاب جواهر المعاني

بل تمادت على التجاهل آبا ۽ تقفت ءاثارها الابناء

رب ان الهدى هداك وآيا تك نور تهدي بها من تشاء

﴿ خاتمة هذه الرسالة ﴾ — أخرج الامام البخاري في كتاب فضائل القرآن من صحيحه في باب من احب أن يستمع

القرآن من غيره عن سيدنا عبد الله بن مسعود قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرا علي القرآن قلت أأقرأ عليك وعليك أنزل قال إني أحب أن اسمعه من غيري ثم ذكر البخاري هذا الحديث بعد ذلك في باب البكاء عند قراءة القرآن بلفظ اني أشتهي أن أسمعه من غيري قال ابن مسعود فقرأت النساء حتى اذا بلغت فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيدا قال لي كف أو أمسك فرأيت عينيه تذرفان. ثم إن كون النبي صلى الله عليه وسلم أحب أن يسمعه من غيره ليتدبره ويتفهمه قال الحافظ في فتح الباري ما نصه : وذلك أن المستمع أقوى على التدبر ونفسه أخلى وأنشط لذلك من القاري، لاشتغاله بالقراءة واحكامها ه المراد وفي الصحيح ايضا في باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ما نصه : حدثنا أبو النعمان حدثنا حماد عن أبي عمران الجوني عن جندب ابن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فإذا اختلفتم فقوموا عنه ه ومما قرروه في معنى هذا الحديث ما نقله الامام القسطلاني في شرحه على البخاري ونصه : قال في شرح المشكاة يعني اقرءوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فإذا حصل لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فإنه أعظم من أن يقرأه احد من غير حضور القلب ه المراد (قال المؤلف) رأيت في عدد ١٧٤ من الجزء الثاني من الرسائل الكبرى للحافظ ابن تيمية ما نصه : وقد يكون فعل المرجوح

أرجح للمصلحة الراجحة كما يكون ترك الراجح أرجح أحيانا لمصلحة راجحة وهذا واقع في عامة الاعمال فإن العمل الذى هو في جنسه أفضل قد يكون في مواطن غيره أفضل منه كما أن جنس الصلاة أفضل من جنس القراءة وجنس القراءة أفضل من جنس الذكر وجنس الذكر أفضل من جنس الدعاء ثم الصلاة بعد الفجر والعصر منهي عنها والقراءة والدعاء والذكر أفضل منها في تلك الاوقات وكذلك القراءة في الركوع والسجود منهي عنها والذكر هناك أفضل منها والدعاء في آخر الصلاة بعد التشهد أفضل من الذكر وقد يكون العمل المفضول افضل بحسب حال الشخص المعين لكونه عاجزا عن الافضل أو لكون محبته ورغبته واهتمامه وانتفاعه بالمفضول أكثر فيكون أفضل في حقه لما يقترن به من مزيد علمه وحبه وإرادته وانتفاعه كما ان المريض ينتفع بالدواء الذي يشتهيه ما لاينتفع بما لايشتهيه وإن كان جنس ذلك أفضل ومن هذا الباب صار الذكر لبعض الناس في بعض الاوقات خيرا من القراءة والقراءة لبعضهم في بعض الاوقات خيرا من الصلاة وأمثال ذلك لكمال انتفاعه به لا لأنه في جنسه أفضل وهذا الباب باب تفضيل بعض الاعمال على بعض إن لم يعرف فيه التفضيل وأن ذلك يتنوع بتنوع الاحوال في كثير من الاعمال وإلا وقع فيه اضطراب كثير فإن من الناس من إذا اعتقد استحباب فعل ورجحانه يحافظ عليه ما لايحافظ على الواجبات

حتى يخرج بهذا الامر إلى الهوى والتعصب والحمية الجاهلية كما تجده فيمن يختار بعض هذه الامور فيراها شعار المذهب ومنهم من إذا رأى ترك ذلك هو الافضل يحافظ أيضا على هذا الترك اعظم من محافظته على ترك المحرمات حتى يخرج بهذا الامر الى اتباع الهوى والحمية الجاهلية كما تجد فيمن يرى الترك شعارا لمذهبه وامثال ذلك وهذا كله خطأ والواجب أن يعطى كل ذي حق حقه ويوسع ما وسع الله ورسوله ويؤلف ما ألف الله بينه ورسوله ويراعي في ذلك مايحبه الله ورسوله من المصالح الشرعية والمقاصد الشرعية ويعلم أن خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وأن الله بعثه رحمة للعالمين بعثه بسعادة الدنيا والآخرة في كل امر من الامور وأن يكون مع الانسان ما يحفظ به هذا الاجمال والا فكثير من الناس يعتقد هذا مجملا ويدعه عند التفصيل إما جهلا وإما ظلما وإما ظنا وإما اتباعا للهوى فنسأل الله أن يهدينا الصراط المستقيم صراط الذين أنعم الله عليهم من النبيئين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا هـ لفظ الحافظ ابن تيمية رحمه الله ونقلته بطوله لحسنه في بابه وقد قال الجلال السيوطي في كتابه قمع المعارض . لابن الفارض . وذلك في ترجمة الحافظ ابن تيمية هذا حسبما نقله عنه العلامة الفاضل سيدي يوسف النبهاني في عدد ٩٣ من كتابه شواهد الحق مانصه : فوالله ما رمقت عيني اوسع علما ولا أقوى ذكاء من رجل يقال له ابن تيمية مع

الزهد في المأكل والملبس والنساء ومع القيام في الحق والجهاد بكل ممكن
ثم قال الجلال السيوطي مانصه : فإن برعت في الاصول وتوابعها من
المنطق والحكمة والفلسفة وآراء الاوائل ومجاراة العقول واعتصمت
مع ذلك بالكتاب والسنة واحوال السلف ولفقت بين العقل والنقل فما
أظنك في ذلك تبلغ رتبة ابن تيمية ولا والله تقاربها هو المراد (قال المؤلف)
وترجمة هذا الامام طويلة الذيل . مديدة السيل . ويكفي من القلادة ما
أحاط بالجيد . وبماثل أويقارب هذا الذي نقلناه عن الحافظ ابن تيمية
في رسائله المذكورة مارأيته ايضا في عدد ١٤٠ من الجزء الاول من جواهر
المعاني نقلا عن شيخنا العارف ابي العباس التجاني رضي الله عنه ونصه
والمرتبة الرابعة رجل يتلو القرآن سواء علم معانيه أولم يعلم الا أنه متجرء
على معصية الله غير متوقف عن شيء منها فهذا لايكون القرآن في حقه
أفضل بل كل ما ازداد تلاوة ازداد ذنبا وتعاظم عليه الهلاك يشهد له قوله
سبحانه وتعالى ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه الى قوله فلن يهتدوا اذاً
ابدا وقوله سبحانه وتعلى ويل لكل افاك اثيم الى قوله ولهم عذاب
عظيم وقوله تعلى قل ياأهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة
والانجيل الآية وكل من يحفظ القرآن ولم يقم بحدوده فقد اتخذه هزؤا
قال الله تعلى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن الى قوله ولا تتخذوا آيات
الله هزؤا ه المراد مما نقله في الجواهر بخلاف المراتب الثلاثة المفضلة والمبينة

في كلام هذا الشيخ فقد حكم رضى الله عنه على جميعها بأن تلاوة القرآن فيها افضل من غيرها فراجع كلامه فيها مبسوطا في الجواهر والله اعلم (قال المؤلف) فانظر الى قوله رضى الله عنه فهذا لايكون القرآن في حقه افضل الخ فإنه قيد الأفضلية بهذا الرجل المتجرد على معصية الله فالافضلية في هذا الذكر حينئذ عارضة ليست بذاتية وهذا القيد في كلام الشيخ معتبر وهو روح الكلام ولذلك اتى به رضي الله عنه قال الشيخ عبد القاهر الجرجاني كما في المطول الغرض الخاص والمقصود الاهم من الكلام المشتمل على قيد زائد على المسند والمسند اليه هو ذلك القيد واليه يتوجه النفي والاثبات ه وقد سلمه كل من نقله من المحققين (قال المؤلف) قد علمت اننا توقفنا في فهم كلام هذا الشيخ رضي الله عنه على تقرير القاعدة التي أسسها الشيخ عبد القاهر الجرجاني وما قيل في كلام شيخنا هذا يقال في كلام غيره من العلماء رضي الله عنهم . ولاجل هذا والله اعلم قال الامام الشعراني رضي الله عنه في كتابه البحر المورود . في المواثيق والعهود . ما نصه : اخذ علينا العهود ان لانمكن اخواننا من مطالعة كتب الشيخ محيي الدين ابن العربي في التوحيد المطلق ولا في كتب غيره من المتوغلين في التوحيد فان ذلك مما يوقف اخواننا عن الترقي ويعوقهم عن معرفة ماخلقوا لاجله من الآداب الشرعية وربما فهموا منه أمورا تخالف ظاهر الشريعة ولايقدرون على التصريح بها فيعتقدون ذلك فيخسرون

في الدارين ثم قال مانصه : فالادب من كل متصوف في هذا الزمان ان لايمكن احدا من اخوانه من مطالعة غير الكتاب والسنة الوارد صريحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ذلك هو السيف القاطع بحده كل ضلال وصاحبه على شرع معصوم ه المراد وقال الشعراني ايضا في كتابه ادب السلوك مانصه: اياك ياأخي ثم اياك والاجتماع بهؤلاء الطوائف الذين تظاهروا بطريق القوم مع الجهل بقواعد الشريعة المطهرة وأحكامها والرفض لاصول الطريق وأركانها و آدابها واشتغلوا بمطالعة كتب توحيد القوم الخاص من غير معرفة مرادهم فضلوا وأضلوا وغاب عنهم أن مطالعتها لاتجوز إلا لعالم كامل أو من سلك طريق القوم على يد شيخ عارف ناصح وأما من لم يكن واحدا من هذين فلا يجوز له مطالعتها خوفا عليه من إدخال الشبهة التي لايكاد الفطن يخرج منها فضلا عن غير الفطن ه لفظ الشعراني ونقله عنه الفقيه ابو عبد الله جنون في عدد ٤٤٨ من الجزء الثاني من الاختصار (قال المؤلف) والقرآن العظيم

أنزله سبحانه على النبي وقال فيه بلسان عربي
ففيه ما في ذلك اللسان من الدلالة على المعاني
فهو على نهج كلام العرب فاسلك به سبيل ذاك تصب
ومن يرد فهم كلام الله بغيره اغتر باصل واهي

قاله ابن عاصم في مرتقى الوصول. الى علم الاصول. ثم أنشد في الختام. ماقاله ايضا

ابن عاصم الامام

وواجب في مشكلات الحكم تحسيننا الظن باهل العلم

ه لفظ الحجة الواضحة البرهان . في أن العارف التجاني لم يفضل صلاة الفاتح على القرآن .

ثم لنعد الى ما كنا فيه فنقول

النوع الثاني في الاشارة الى بعض مايتعلق بالكرامات = قال شيخ الاسلام الحافظ ابن تيمية في عدد ٤٠٤ من الجزء الاول من رسائله الكبرى ما نصه : ومن اصول اهل السنة التصديق بكرامات الاولياء وما يجري الله على أيديهم من خوارق العادات في العلوم والمكاشفات وانواع القدرة والتاثيرات كل المأثور عن سالف الامم في سورة الكهف وغيرها وعن صدر هذه الامة من الصحابة والتابعين وسائر فرق الامة وهي موجودة فيها الى يوم القيامة ه وقال الجلال السيوطي في الكوكب الساطع

حق كرامات للاولياء قال القشيري بلا انتهاء

لولد بدون والد وما أشبهه قيل وهذا المعتمى

ولنقتصر هنا على ذكر كرامتين لمولانا ابي بكر الصديق وكرامة لمولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنهما فنقول أخرج الامام مالك في مبحث مالايجوز من النحل من كتابه الموطا عن ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي صلى اللهُ عليه وسلم أنها قالت ان

ابا بكر الصديق كان نحلها جاد عشرين وسقا من ماله بالغابة فلما حضرته الوفاة قال والله يابنية مامن الناس أحب إلي غنى بعدي منك ولا اعز علي فقرا بعدي منك وإني كنت نحلتك جاد عشرين وسقا فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك وانما هو اليوم مال وارث وانما هما اخواك واختاك فاقتسموه على كتاب الله قالت عائشة فقلت ياابة والله لو كان كذا وكذا لتركتيه انما هي اسماء فمن الاخرى فقال ابو بكر ذو بطن بنت خارجة أراها جارية قال الامام ابو عبد الله الزرقاني في شرحها مانصه : فكان كما ظن رضي الله عنه هـ المراد قال التاج ابن السبكي في عدد ٦٤ من الجزء الثاني من الطبقات مانصه : قلت فيه كرامتان لابي بكر احداهما اخباره بانه يموت في ذلك المرض حيث قال وانما هو اليوم مال وارث . والثانية اخباره بمولود يولد له وهو جارية هـ المراد

كرامة مولانا عمر بن الخطاب رضي الله عنه

قال الجلال السيوطي في عدد ٤٨ من كتابه تاريخ الخلفاء مانصه : أخرج البيهقي وأبو نعيم كلاهما في دلائل النبوة واللالكائي في شرح السنة والديرعاقولي في فوائده وابن الاعرابي في كرامات الاولياء والخطيب في رواة مالك عن نافع عن ابن عمر قال : وجه عمر جيشا ورأس عليهم رجلا يدعى سارية فبينا عمر يخطب جعل ينادي : ياسارية الجبل ثلاثا ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر فقال ياأمير المومنين هزمنا فبينا نحن

كذلك اذ سمعنا صوتا ينادي : ياسارية الجبل ثلاثا فسندنا ظهورنا الى الجبل فهزمهم الله قال قيل لعمر إنك كنت تصيح بذلك وذلك الجبل الذي كان سارية عنده بنهاوند من ارض العجم قال ابن حجر في الاصابة اسناده حسن ه المراد منهُ (قال المؤلف) حدثني الشريف السيد المدني ابن الغازي بن الحسني الحسني . أن لعبد الحليم افندي المصري قصيدة بكرية منها :

نهضت بأمر الناس والدين لم يزل رضيعا بأطراف الجزيرة حابيا
ولولاك علت الامر بعد محمد لهدوا من الاسلام ما كان بانيا

الخ وسمعت منهُ في مجلس مرتقى الوصول الى علم الأصول . أن لحافظ ابرهيم المصري الشهير قصيدة عمرية منها :

ان الذي برأ الفاروق نزهه عن النقائص والاغراض تنزيها
فذاك خلق من الفردوس طينته الله أودع فيها ما ينقيها

الخ وفي الاضاءة :

وأفضل الامة ذات القدر اصحاب من أعلى شرح الصدر
اذ جاء في القرآن ما يقضي لهم بالسبق في آي حوت تفضيلهم
وكم احاديث عليهم تثني كقولهِ : خير القرون قرني
وقول طه المصطفى : لو أنفقا فجل من زكاهم ووفقا

وفي الختام اقول ماقاله الامام تاج الدين ابن السبكي في عدد ٧٨ من الجزء

الثاني من الطبقات بعد ان ذكر عدة كرامات للصحابة فمن بعدهم مانصه وليس للموفق غير التسليم . وسؤال ربه ان يلحقه بهاؤلاء الصالحين فإنهم على صراط مستقيم . ولوحاولنا حصر ماجرياتهم لضيعنا الانفاس وضيقنا القرطاس ه تتمات الاولى قال ابن السبكي في عدد ٧١ من الطبقات ايضا مانصه فإن قلت مابال الكرامات في زمن الصحابة وان كثرت في نفسها قليلة بالنسبة الى مايروى من الكرامات الكائنة بعدهم على يد الاولياء فالجواب اولا ماأجاب به الامام الجليل أحمد بن حنبل رضي اللهُ عنهِ حيث سئل عن ذلك فقال اولائك كان ايمانهم قويا فما احتاجوا الى زيادة يقوى بها ايمانهم . وغيرهم ضعيف الايمان في عصره فاحتيج الى تقويته باظهار الكرامة ه المراد التتمة الثانية قال ابو المواهب سيدي العربي بن السائح في عدد ١٥٦ من كتابه بغية المستفيد مانصه يقول يعني ناظم المنية من جملة ذلك الذي اردت ايراده والتعرض لذكره في هذا المقام . مما لسيدنا رضي الله عنه من الكرامات العظام . والمناقب الجسام . التي يفتخر بها المعتقد ويتزجر المنتقد . شدة اتباعه رضي الله عنه للشرع الطاهر . والتقيد باوامره ونواهيه في الباطن والظاهر . ومتابعته صلى الله عليهِ وسلم بقدر المستطاع في جميع اقواله وافعاله . حتى في العادات والمباحات من حركاته وسكناته وسائر احواله . وهذه عند الرجال الواصلين والكمل الاكابر . اجل كرامة وموهبة للعبد من مولاه الملك القادر ه

التتمة الثالثة = قال الامام ابو عبد الله الزرقاني في مبحث ليلة القدر من شرحهِ على الموطا نقلا عن الامام تقي الدين السبكي مانصه : والكرامة ينبغي كتمها باتفاق أهل الطريق لرؤية النفس فلا يامن السلب ولانهُ لا يامن الرياء وللادب فلا يتشاغل عن شكر الله بالنظر اليها وذكرها للناس ولانه لايامن الحسد فيوقع غيره في المحذور ويستانس له بقول يعقوب يابني لاتقصص رؤياك على اخوتك الآية ه المراد

الفصل الخامس — من الفصول الستة المشار اليها سابقا في التوسل بالنبي صلى الله عليهِ وسلم

أخرج الامام البخاري في ابواب الاستسقاء من صحيحه عن انس رضي الله عنهُ أنه قال كان رسول الله صلى الله عليهِ وسلم يخطب يوم جمعة فقام الناس فصاحوا فقالوا يارسول الله قحط المطر واحمرت الشجر وهلكت البهائم فادع الله أن يسقينا فقال اللهم اسقنا مرتين الحديث وفي الصحيح ايضا عن أنس رضي الله عنه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان إذا قحطوا استسقى بالعباس بن عبد المطلب فقال اللهم انا كنا نتوسل إليك بنبينا صلى الله عليه وسلم فتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاسقنا قال فيسقون قال الحافظ في فتح الباري بعد أن ذكر أن العباس لما استسقى به عمر رضي الله عنهُ قال اللهم انه لم ينزل بلاء الا بذنب ولم يكشف الا بتوبة

وقد توجه القوم بي اليك لمكاني من نبيك وهذه أيدينا اليك بالذنوب ونواصينا اليك بالتوبة فاسقنا الغيث مانصهُ : ويستفاد من قصة العباس استحباب الاستشفاع باهل الخير والصلاح واهل بيت النبوة هالمراد قال الامام تقي الدين السبكي في عدد ١٤٣ من كتابهِ شفاء السقام . في زيارة خير الانام . مانصهُ : فإن قيل لم توسل عمر بن الخطاب بالعباس ولم يتوسل بالنبي صلى الله عليهِ وسلم أو بقبره قلنا ليس في توسله بالعباس انكار للتوسل بالنبي صلى الله عليه وسلم أو بالقبر ثم قال السبكي مانصه: ولعل توسل عمر بالعباس لامرين . احدهما ليدعو كما حكينا من دعائهِ . والثاني أنهُ من جملة من يستسقي وينتفع بالسقيا وهو محتاج اليها بخلاف النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الحالة فإنه مستغن عنها فاجتمع في العباس الحاجة وقربه من النبي صلى الله عليه وسلم وشيبه والله تعلى يستحيي من ذى الشيبة المسلم فكيف من عم نبيهِ صلى الله عليهِ وسلم ويجيب دعاء المضطر ه المراد (قال المؤلف) وهذا التوسل بمعنى أن المتوسل بكسر السين يطلب الدعاء من المتوسل به أما التوسل بمعنى انه يسأل الله بالمتوسل بهِ أو بجاههِ أو ببركتهِ فقد رأيت في عدد ٢٧٧ من الجزء الثاني من جامع الحافظ ابي عيسى الترمذي مانصه باب حدثنا محمود بن غيلان حدثنا عثمان بن عمر حدثنا شعبة عن ابي جعفر عن عمارة بن خزيمة بن ثابت عن عثمان بن حنيف أن رجلا ضرير البصر اتى النبي صلى الله عليهِ وسلم فقال ادع الله أن يعافيني قال

إن شئت دعوت وإن شئت صبرت فهو خير لك قال فادعه قال فأمره أن يتوضأ فيحسن وضوءه ويدعو بهذا الدعاء اللهم اني اسألك واتوجه اليك بنبيك محمد نبي الرحمة اني توجهت بك الى ربي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعه في قال هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث ابي جعفر وهو الخطمي وعثمان بن حنيف هو اخو سهل بن حنيف ه لفظ الترمذي قال الامام السبكي في عدد ١٣٨ من كتابه المذكور مانصه : قال البيهقي وروينا ه في كتاب الدعوات باسناد صحيح عن روح بن عبادة عن شعبة قال ففعل الرجل فبرأ ثم قال السبكي مانصه: وقد كفانا الترمذي والبيهقي رحمهما الله بتصحيحهما مئونة النظر في تصحيح هذا الحديث وناهيك به حجة في المقصود ه وقد جاء في المعجم الكبير للطبراني أن سيدنا عثمان بن حنيف أمر باستعمال هذا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وروى هذا ايضا البيهقي من طريقين انظر الشفا للسبكي رحمه الله (قال المؤلف) وما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير والبيهقي هو يدل على أن هذا التوسل عام في حياته صلى الله عليه وسلم وبعدها وأيضا توسلنا هذا هو بمعنى أننا نطلب من الله تعلى بهذا النبي صلى الله علية وسلم وما ذاك إلا لانه صلى الله عليه وسلم عظيم القدر عند الله تعلى فلا فرق حينئذ بين حياته وبين مماته عليه الصلاة والسلام إذ حرمته حيا كحرمته ميتا على أنه صلى الله عليه وسلم حي في قبره وكذلك سائر الانبياء عليهم الصلاة

والسلام كما ياتي تحقيقه قريبا إن شاء الله تعلى وما احسن قول الامام الفاضل والمحب الكامل سيدى يوسف النبهاني رضي الله عنه

من اراد الدخول لله من با ب سواه جزاؤه الاقصاء

﴿ الفصل السادس من الفصول الستة المشار اليها سابقا في أن الانبياء عليهم الصلاة والسلام احياء في قبورهم يصلون ﴾

أخرج الامام البيهقي وابو يعلى والبزار وابن عدي من حديث أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون وقد صحح الامام البيهقي هذا الحديث حسبما نقله عنه مسلما شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر في الجزء السادس من كتابه فتح الباري عند قول الامام البخاري باب قول الله تعلى (واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت من أهلها) وقال الحافظ ايضا مانصه : حديث أنس الانبياء احياء في قبورهم يصلون أخرجه (يعني البيهقي) من طريق يحيى بن ابي كثير وهو من رجال الصحيح عن المستلم بن سعيد وقد وثقه احمد وابن حبان عن الحجاج الاسود وهو ابن أبي زياد البصري وقد وثقه أحمد وابن معين عن ثابت عنه ه المراد من الفتح بلفظه * وقد صنف الامام البيهقي جزءا في حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام قال رحمه الله : ولحياة الانبياء بعد موتهم شواهد من الاحاديث الصحيحة الخ انظر كلامه في «شفاء السقام

في زيارة خير الانام » للامام تقي الدين السبكى رحمه الله ومثله للحافظ في الفتح فقد ذكر أن للحديث المذكور شواهد في الصحيح الخ وقد ذكر الحافظ الذهبي أن للبيهقي خبرة بالابواب والرجال ه كما ذكر أيضا أن الامام البيهقي أفتى بجميع نصوص الامام الشافعي وخرج احاديثها حتى قال إمام الحرمين ما من شافعي الا وللشافعي عليه منة الا البيهقى فله على الشافعي منة ه وتصانيفه نحو الف انظر الجزء الثالث من الطبقات للتاج ابن السبكى و كذا اول شرح الزرقاني على المواهب وغيرهما .

وقد ذكر أبو المواهب سيدي العربي بن السائح رضي الله عنه في عدد ١٥٨ من كتابه بغية المستفيد نقلا عن الجلال السيوطي ما نصه : فحصل من مجموع هذه النقول والاحاديث أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم حي بجسده وروحه وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في اقطار الارض وفي الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منهُ شيءٌ وأنه مغيب عن الابصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد كرامته رآه على هيئته التي هو عليها لامانع من ذلك ولا داعي الى التخصيص برؤية المثال ه بلفظه وفي البغية نقلا عن الجلال السيوطي أيضا في كتابهِ « انباءُ الاذكياءِ . لحياة الانبياءِ » ما نصهُ : حياة النبي صلى الله عليه وسلم في قبره هو وسائر الانبياءِ عليهم الصلاة والسلام معلومة عندنا علما قطعيا لما قام عندنا من الادلة على ذلك

وتواترت بهِ الاخبار ه المراد ثم نقل عنهُ أيضا أن ذكر القبر في الاخبار الواردة في الحياة دليل لحياة الجسد اذ لو كان المراد الروح لم يحتج لتخصيصهِ بالقبر ه .

(قال المؤلف) قد ذكروا إشكالا في صلاة الانبياء في قبورهم مع أنهم في الدار الاخرة وليست دار عمل * والجواب كما قاله الامام تقي الدين السبكي في عدد ١٥٥ من كتابهِ « شفاء السقام * في زيارة خير الانام » أن البرزخ ينسحب عليهِ حكم الدنيا في استكثارهم من الاعمال وزيادة الاجور وهذا هو الجواب الاول الذي ذكره القاضي عياض . أو أن المنقطع في الاخرة انما هو التكليف وقد تحصل الاعمال من غير تكليف على سبيل التلذذ بها والخضوع للهِ تعالى . ولهذا أنهم يسبحون ويدعون ويقرؤون القرآن * وانظر الى سجود النبي صلى الله عليهِ وسلم وقت الشفاعة أليس ذلك عبادة وعملا * ثم قال السبكي ما نصه : ولأن النبي صلى الله عليهِ وسلم وسائر الانبياء لم يقبضوا حتى خيروا بين البقاء في الدنيا وبين الاخرة فاختاروا الآخرة ولا شك أنهم لو بقوا في الدنيا لازدادوا من الاعمال الصالحة ثم انتقلوا الى الجنة فلو لم يعلموا أن انتقالهم الى اللهِ أكمل ما اختاروا . ولو كان انتقالهم من هذه الدار يفوت عليهم زيادة فيما يقرب الى الله لما اختاروه ه لفظ التقي رحمه الله . قال الامام القسطلاني في اواخر المواهب اللدنية ما نصه : فإن قال سقيم

الا بمع ردي ء الفهم : لو كانت حياته صلى الله عليه وسلم مستمرة ثابتة لما كان لرد روحه معنى كما قال في الحديث: الا رد الله علي روحي. يجاب عن ذلك من وجوه : احدها أن هذا إعلام بثبوت وصف الحياة دائما لثبوت رد السلام دائما لاستحالة خلو الوجود كله عن مسلم عليه عادة. فوصف الحياة لازم لرد السلام اللازم لصفة الحياة واللازم يجب وجوده عند ملزومه او ملزوم ملزومه فأطلق الملزوم هنا وهو رد الروح وأراد لازمه وهو صفة الحياة الملزومة لرد السلام فكأنه قال: الا وجدني حيا فوصف الحياة ثابت دائما لأن ملزوم ملزومه ثابت دائما وهذا من العبارات البليغة في اثبات المقصود بأكمل انواع البلاغة * واجل فنون البراعة. التي هي قطرة من بحار بلاغته العظمى صلى الله عليه وسلم المراد بزيادة من شرحها للزرقاني وانظر بقية الاجوبة في المواهب وشرحها . واصل ذلك للحافظ في الجزء السادس من فتح الباري في باب قول الله تعالى : واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت قال الحافظ في الفتح ما نصه: وقد استشكل ذلك من جهة أخرى وهو أنه يستلزم استغراق الزمان كله في ذلك لاتصال الصلاة والسلام عليه في اقطار الارض ممن لايحصى كثرة . وأجيب بأن أمور الاخرة لاتدرك بالعقل واحوال البرزخ اشبه بأحوال الآخرة والله اعلم ه لفظ الفتح والحديث المشار اليه وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى

أرد عليه السلام أخرجه أبو داوود عن أبي هريرة رفعه قال الحافظ في الفتح ورواته ثقات ه بلفظه

تتمة — أخرج الامام مالك رحمه الله في كتاب الجنائز من الموطا عن ابن شهاب عن عبد الرحمان بن كعب بن مالك الانصاري أنه أخبره أن أباه كعب بن مالك كان يحدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: انما نسمة المومن طير يعلق في شجر الجنة حتى يرجعه الله الى جسده يوم يبعثه * قال الامام أبو عبد الله الزرقاني في شرحها مانصه: واختلف في أن هذا الحديث عام في الشهداء وغيرهم اذا لم يحبسهم عن الجنة كبيرة ولا دين أو خاص بالشهداء دون غيرهم لأن القرآن والسنة لايدلان الا على ذلك حكاهما ابن عبد البر وذكر بعض ادلة الثاني وقال بحمله على الشهداء يزول ما ظنه قوم من معارضة هذا الحديث الحديث قبله في عرض المقعد لأنه اذا كان يسرح في الجنة فهو يراها في جميع احيانه وليس كما قالوا انما هذا في الشهداء خاصة وما قبله في سائر الناس واختار الاول ابن كثير فقال في هذا الحديث ان روح المومن تكون على شكل طير في الجنة وأما ارواح الشهداء ففي حواصل طيور خضر ترد انهار الجنة وتاكل من ثمارها وتاوي الى قناديل من ذهب في ظل العرش كما رواه أحمد عن ابن عباس مرفوعا فهي كالراكب بالنسبة الى ارواح عموم المومنين فإنها تطير بأنفسها فهو بشرى لكل مومن بأن روحه تكون في الجنة

أيضا وتسرح فيها وتاكل من ثمارها وترى ما فيها من النضرة والسرور ه المراد من شرح الزرقاني (قال المؤلف) وقد رأيت في عدد ١٢٩ من الجزء السادس من الطبقات للتاج ابن السبكي وذلك عند ترجمة شيخ والده التقي وهو الامام المفسر الشيخ علم الدين العراقي الضرير ما نصه سمعت والدي رحمه الله يقول سمعت عمي أبا زكرياء يحيى بن علي يقول كنا حاضرين في الدرس عند قاضي القضاة صدر الدين ابن بنت الاعز وهو يلقي في حديث ان ارواح الشهداء في حواصل طيور خضر فحضر الشيخ علم الدين العراقي فما استقر جالسا حتى قال على وجه السؤال : لايخلو إما أن يحصل للطير الحياة بتلك الروح أم لا. والاول عين ماتقوله التناسخية. والثاني مجرد حبس للارواح وسجن : قلت والجواب عن هذا انا نلتزم الثاني ولا نلتزم كونه مجرد حبس وسجن. لجواز أن يقدر الله تعالى في تلك الحواصل من السرور والنعيم مالاتجده في الفضاء الواسع ه لفظ الطبقات والله سبحانه وتعالى اعلم

خاتمة هذا الكتاب
وتشتمل على مسألتين

الاولى في التفكر في بعض مصنوعات الله تعالى قال الامام ابن القيم رحمه الله في عدد ٢٧٨ من الجزء الاول من كتابه مفتاح دار السعادة مانصه:

(فصل) من أين للطبيعة هذا الاختلاف والفرق الحاصل في النوع الانساني بين صورهم. فقل أن يرى انسان متشابهان من كل وجه وذلك من اندر مافي العالم. بخلاف اصناف الحيوان كالنعم والوحوش والطير وسائر الدواب فإنك ترى السرب من الظباء والثلة من الغنم والذود من الابل والصوار من البقر تتشابه حتى لايفرق بين واحد منها وبين الآخر إلا بعد دخول تأمل أو بعلامة ظاهرة. والناس مختلفة صورهم وخلقتهم فلا يكاد انسان منهم يجتمعان في صفة واحدة وخلقة واحدة بل ولا صوت واحد وحنجرة واحدة. والحكمة البالغة في ذلك أن الناس يحتاجون إلى أن يتعارفوا بأعيانهم وحلاهم لما يجري بينهم من المعاملات فلولا الفرق والاختلاف في الصور لفسدت أحوالهم وتشتت نظامهم ولم يعرف الشاهد من المشهود عليه ولا المدين من رب الدين ولا البائع من المشتري ولا كان الرجل يعرف عرسه من غيرها للاختلاط ولا هي تعرف بعلها من غيره. وفي ذلك أعظم الفساد والخلل. فمن الذي ميز بين حلاهم وصورهم وأصواتهم وفرق بينها بفروق لاتنالها العبارة ولايدركها الوصف فسل المعطل أهاذا فعل الطبيعة وهل في الطبيعة اقتضاء هذا الاختلاف والافتراق في النوع وأين قول الطبائعيين ان فعلها متشابه لانها واحدة في نفسها لاتفعل بإرادة ولا مشيئة فلايكن اختلاف أفعالها فكيف يجمع المعطل بين هذا وهذا فإنها لاتعمى الابصار ولا كن تعمى القلوب التي في الصدور هـ المراد من المفتاح

المسألة الثانية — قال الامام ابن جزي في عدد ١٦ من كتابه القوانين الفقهية ما نصه: الباب الرابع في توحيد الله تعالى وتنزيهه وهو محصول قولنا لاإله إلاالله وهو أن تومن بأنه واحد احد فرد صمد لم يتخذ صاحبة ولاولدا ولايشاركه في ملكه احد ليس في ربوبيته شريك ولا نظير . وليس له في ملكه ضد ولا ند ولا منازع ولا ظهير . انظر تمامه ثم قال ما نصه: الباب الخامس في تنزيه الله تعالى وهو معنى قولنا سبحان الله. وذلك أن تومن بأنه ليس كمثله شيء ولا هو مثل شيء لايشبهه شيئا ولا يشبهه شيء تعالى أن يكون له شبيه أو مثيل أوعديل أو نظير أو وزير وأنه لايفتقر الى شيء وأن كل شيء اليه فقير وأنه لايصدق عليه نقص ولا عيب بل تقدس عن كل نقص وتبرأ من جميع العيوب وأنه لاتاخذه سنة ولا نوم ولا تلحقه آفة ولا يصيبه عجز ولا لغوب وأنه لاتنفعه طاعة العباد ولا تضره الذنوب وأنه لايموت ولا يفنى ولا يضل ولاينسى ولا يكون في ملكه الا ما يشاء فما شاء كان ومالم يشأ لم يكن وأنه لايظلم احدا وأنه لاتنقص خزائنه ولا يبيد ما عنده أبدا ه المراد من القوانين (قال المؤلف) ولاجل ما تضمنه قول سبحان الله من تنزيه الله تعالى عن كل ما لايليق به نختم به كتابنا هذا كما ختم به الامام البخاري صحيحه والحافظ المنذري كتابه الترغيب والترهيب والحافظ ابن حجر كتابه « بلوغ المرام من ادلة الاحكام » فنقول: أخرج الشيخان

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان : سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم .

تنبيه = وقع في سطر ١٠ من صحيفة ١٠٨ من هذا الكتاب (كل الماثور) وها كذا وجد في النسخ المطبوعة من الرسائل لابن تيمية ولعل الصواب (كالماثور) أو (كمثل الماثور) والله اعلم

اعلان

حيث أنه لا يجمل بمسلم ان يجهل سيرة صاحب الشريعة الاسلامية صلى الله عليه وسلم شرعا وطبعا لان في الجهل بسيرته الكريمة جهلا بحقائق الدين ومن جهل حقائقه فلابد ان يقع في شبكات الشبهات

وحيث كان المسلمون متوقفين على مولف سهل التناول يشتمل على لب السيرة النبوية ويهدي الى اقرب الطرق الموصلة الى التمسك بالهدي النبوي بادرنا بطبع الفية الحافظ العراقي في السيرة لانسجامها وسهولة تناولها على كل مسلم في ورق جيد صقيل ابيض مع تعليق موجز جدا عليها يحل ما غمض منها وقد تحرينا تصحيحها

وتسهيلا على الطلبة ورغبة في نشر سيرة نبينا صلى الله عليه وسلم بين الجميع جعلنا لها ثمنا متعاودا قدره :

٣ فرنكات

تطلب من المطبعة الاهلية بالرباط ومن عموم المكاتب الشهيرة

المكتبة المغربية بشارع الفضاء ومعمل تبليد بشارع العلو
لصاحبهما محمد القباج صندوق البوستة ٣٧ بالرباط

القوانين المختارة

للمار بالميقات مقدما الزيارة

لمؤلفها

عبد الواحد بن علي بن عبد الله الرباطي

تشتمل اولا على جواب للمؤلف في حكم الاحرام
من الميقات لمن يقدم زيارة الرسول عليه الصلاة والسلام
وثانيا على خاتمة تتضمن الاحكام المتعلقة بالحاج مرتبة من خروجه من
بلده الى رجوعه اليها

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ثمن النسخة منه ٥ فرنكات

طبع سنة ١٣٤٩ بالمطبعة الوطنية لصاحبيها عباس التناني والعربي القباج بدرب الفاسي عدد ٣ بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين . والصلاة والسلام على سيدنا محمد القائل من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين . وعلى سائر الآل والاصحاب ومن اتبع سبيلهم متمسكا بحبل السنة المتين . أما بعد فيقول من ليس له الا الله ولي . عبد الواحد بن علي . كان الله له . وغفر بمنه زلله . قد سئلت في شهر رمضان المعظم عام ١٣٤٨ عن حكم المغربي يمر في أشهر الحج محاذيا لرابغ قاصدا ان يذهب الى المدينة المنورة لزيارة نبينا عليه الصلاة والسلام ثم يخرج منها الى المقصود الاهم عنده وهو اداء الحج الذى أوجبه الله تعالى عليه هل يجب عليه الاحرام وقت محاذاته لرابغ المذكور ام لا فأجبت بعد مراجعة ما لدي من الدواوين الفقهية . والمصنفات المذهبية . بان الحكم والله اعلم ان هذا المغربي ومثله الشامي والمصري ومن في حكمهم اذا وصلوا في اشهر الحج من طريق بحرية او برية الى رابغ الذي هو من أعمال ميقاتهم الجحفة ومتصل بها سواء دخلوا اليه او حاذوه فقط وسواء ذهبوا بعده الى مكة او الى المدينة كما في صورة السؤال فيتعين على كل واحد من هؤلاء ان يحرم منه وان لا يتجاوزه حلالا فإن تجاوزه حلالا أساء ولزمه الدم ان احرم بعده ومضى احرامه اما اذا لم يحرم بعده ورجع اليه بالقرب فاحرم منه فلا دم عليه وهذا كله اذا مر عليه في اشهر الحج التي اولها شوال كما في صورة السؤال

اما اذا مر عليه قبل ذلك فيكره له الاحرام منه بالحج مفردا أو قارنا فإن خالف واحرم منه صح احرامه نعم لو مر هذا المغربي ومن في حكمه الى المدينة المنورة من طريق لا يحاذون فيها رابغا فيجوز لهم الدخول اليها بغير احرام ولو كانوا قاصدين مكة والحج والعمرة وهذه الطريق هي التي ينزلون منها الى ينبع فيذهبون برا الى المدينة بخلاف ما اذا نزلوا بجدة سواء ذهبوا منها برا الى مكة او الى المدينة كما في صورة السؤال فيتعين عليهم الاحرام عند محاذاة رابغ كما تقدم وسيات تحقيقه في الاساس الثاني ان شاء الله تعالى غير أن هذا السائل استفتى بعض المعاصرين من ذوي العلم ذاكرا له ما أجبته به فرفضه رفضا وافتاه بعدم لزوم الاحرام اذا حاذى رابغا في اشهر الحج معللا ما أجاب به بان هذا المغربي قاصد الذهاب الى المدينة يعني وقد قال الشيخ خليل في مختصره المبين لما به الفتوى والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم

قلت ولعل عبارة المختصر هذه هي أعظم ما يمكن ان يتعلق به هذا المفتي المذكور بانيا ذلك على ما زعمه من تلك العلة التي لا تصلح لان تكون في هذه الصورة المسئول عنها أساسا متينا يعتمد عليه في بناء حكمه وذلك ان هذه الصورة ليست مشتملة على مجرد قصده المدينة حتي يشملها قول المختصر لم يرد مكة ضرورة انه اجتمع فيها امران اولهما قصده مكة لاداء فريضة الحج وهذا أهم ما يقصده الحاج اولا

وليس يصح في الاذهان شيء اذا احتاج النهار الى دليل

لما ان نحو الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة لا يكون الا

بمكة وثانيهما قصده المدينة ثانيا لزيارة نبينا عليه الصلاة والسلام وهي كما في الشفا للقاضي ابي الفضل عياض سنة مجمع عليها وفضيلة مرغب فيها اما كونه سيقدم الذهاب الى المدينة على الذهاب الى مكة فذلك امر لا يبطل كونه قاصدا مكة ايضا وغاية ما هنالك ان تقديمه المدينة على مكة مبني على مصلحة له كإرادته تعجيل الاوبة الى أهله عقب فراغه من الحج او نحو ذلك وحينئذ فلا ادري ما سبب قصر هذا المفتي نظره على خصوص قصد المدينة دون أن يضيف له النظر الى قصد مكة مع أن الخارج من بلده للحج هو قاصد مكة قصدا اوليا ثم المدينة قصدا ثانويا فكان نظره هذا بسبب الاقتصار والاختصار نظرا مخالفا للحقيقة. ولقد علم كل خبير ان الافتاء بحر لم عسى ان يسبح من وقع فيه بسبب مايلزم المفتي من تصور فصول السؤال والاحاطة بمنطوقه ومفهومه مع مراعاة الكلية الصالحة لادراج الجزئية تحت عمومها حتى تنطبق عليها انطباقا صادقا كما يلزمه ايضا ان يقوم بمحراب جامع المصنفات . باذلا جهده في فهم العبارات وتفهم الاشارات . آتيا لبيوت الفتوى من ابوابها . ومتلقيا الحكمة من اربابها . مميزا بين الصحيح المرفوع . والسقيم المرقوع . والا كان غير مصيب فيما يقتفيه . وجديرا بان ينشد فيه :

أرى العنقاء تكبر ان تصادا فعاند من تطيق له عنادا

و اذا لم تستطع شيئا فدعه وجاوزه الى ما تستطيع

وما أحسن قول الامام ابي القاسم بن جزي صاحب كتاب القوانين الفقهية

ورب سكوت كان فيه بلاغة ورب كلام فيه عتب لعاتب

ولقد قال العلامة ابو عبد الله الرهوني في باب النكاح من حاشيته على المختصر ولقد عاصرنا من يرجع الى جمع الجوامع في الفتوى . فيتيه عن سبيل النجاة ويخبط خبط عشوا . والواجب على من ابتلي بالفتوى أن يسهر ليله في المطالعة . ويقطع نهاره في المذاكرة والمراجعة . وان يتثبت التثبت التام ولا يميل الى المسارعة . وهذه كانت حالة شيخنا الجنوي طيب الله ثراه . وأسكنه من الجنان اعلاه . ه المراد

(تنبيه . مهم للنبيه) قد نبه الشيخ عبد الرءوف المناوي في مقدمة شرحه الكبير على الجامع الصغير نقلا عن الامام ابن الكمال على أن كتب التفسير مشحونة بالاحاديث الموضوعة و كذا كتب اكابر الفقهاء قائلا فإن الصدر الاول من اتباع المجتهدين لم يعتنوا بضبط التخريج وتمييز الصحيح من غيره فوقعوا في الحرج بنسبة احاديث كثيرة الى النبي صلى الله عليه وسلم وفرعوا عنها كثيرا من الاحكام مع ضعفها بل ربما دخل عليهم الموضوع ه المراد ومن هاهنا نصوا كما قاله العلامة السيد عبدالحي اللكنوي في كتابه الاجوبة الفاضلة على أنه لاعبرة بالاحاديث المنقولة في الكتب المبسوطة ما لم يظهر سندها او يعلم اعتماد ارباب الحديث عليها وان كان مصنفها فقيها جليلا يعتمد عليه في نقل الاحكام وحكم الحلال والحرام راجع عبارته في ذلك :

وكل امر له قوم به عرفوا فاندب لكل مهم اهل بلواه

وليس كل خلاف جاء معتبرا الا خلاف له حظ من النظر

ورحم الله الامام اباحامد الغزالي حيث قال في كتابه التفرقة: لوسكت من لايعلم لقل الخلاف . ولقد اعترف الحافظ المتبحر في العلوم القاضي ابو بكر ابن العربي بانه قطرة في بحر شيخه ابي حامد المذكور حسبما نقله عنه ابو عبد الله القرطبي في شرح اسماء الله الحسنى ثم السيد مرتضى اول شرحه على الاحيا فتنبه .

ولنشرع الآن فيما أبغي وأرتجى

وسحاب الخير لها مطر فإذا جاء الابان تجي

بانيا له على أسس ثلاثة وستكون ان شاء الله ضوءا لامعا لايلحق نوره أفول * ولا يعتري نور روضه ذبول * فأقول :

الاساس الاول

لاشك أن المغربي المذكور في السؤال هو مستطيع صرورة والمراد بالصرورة في باب الحج وفاقا لمنصوص الايمة الحر المكلف الذي لم يحج قط :

ورجل صرورة لم يحجج وامرأة كذاك فافهم حججي

والحكم فيه حسبما ترد عليك ادلته الفقهية أنه اذا أحرم بعد تعدي الميقات حلالا و كان ذلك في اشهر الحج ولم يرد وقت مروره عليه الدخول الى مكة وكذلك اذا أراده من باب اولى واحرى فقد أساء ولزمه الدم قال امام الايمة * ونجم السنة * مالك بن انس رحمه الله: من تعدى الميقات وهو صرورة ثم أحرم فعليه دم قيل لابن القاسم فإن لم يكن صرورة قال ان كان جاوزه مريدا الحج ثم أحرم فعليه دم ه وحكى الامام ابن شبلون أن الصرورة يلزمه الدم اذا تعداه ثم أحرم وكان مريدا الحج او غير مريد

لانه متعد في تعديه غير محرم بالحج وهو صرورة وأما غير الصرورة فلا يلزمه الدم الا أن يتعداه وهو يريد الحج ه وقال الامام ابن عرفة تعديه حلالا لغير دخول ولا حج ولا عمرة عفو لغير صرورة وفي دمه قولان ه وقد نقل كلام هؤلاء الايمة العلامة المواق في شرحه على المختصر عند قول الشيخ خليل والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان أحرم الا الصرورة المستطيع فتاويلان .

قال مقيده فاختر لنفسك من التاويلين ما يحلو ولا أظن من كان ذا ذوق سليم . وذهن قويم . يحلو له منهما الا القول بان الصرورة بنفس تعدي الميقات غير محرم يكون متعديا وعليه الدم لكون هذا القول اقتصر عليه امامنا مالك رضي الله عنه كما تقدم وسياتي في الاساس الثاني عنه ايضا من طريق الحفيد ابن رشد في كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد وفي الامام رضي الله عنه أنشد المنشدون :

ياتي الجواب فلا يراجع هيبة والسائلون نواكس الاذقان
ادب الوقار وعز سلطان التقى فهو المطاع وليس ذا سلطان

وهو قول الامام عبد الرحمان بن القاسم العتقي ايضا الذي يعنيه ابن الونان في قافيته حيث قال:

وخص علم الفقه بالدرس وكن كالليث او كالشهب والعتقي

(استطراد) سمعت قديما من لفظ شيخنا الحبر البحر * الذي قلد بعقود فوائده الجيد مني والنحر * الشريف السيد المدني * ابن غازي بن الحسني الحسني * الذي:

علا عن المدح حتى مايزان به كانما المدح من مقداره يضع

وذلك وقت حضوري مجالس دروسه لتحفة الامام ابن عاصم أن العلامة ابن غازي الشهير مدحه بعض تلامذته ببيتين مشيرا فيهما الى أن الامام ابن القاسم هذا روى عنه الامام البخاري في موضع واحد من جامعه الصحيح اي في سورة سيدنا يوسف عليه السلام وهما :

حبر ترحل والانصاف شيمته أكرم به طاب في خلق وفي خلق

أتى به الدهر فردا في جلالته مثل البخاري لما جاء بالعتقي

قال مقيده ويزيد هذا القول رجحانا ما ذكره ابو عبد الله الزهوني في حاشية المختصر من أن نصوص الايمة على ان هاذين التاولين مبنيان على الخلاف في الحج هل هو واجب على الفور او على التراخي وسياتى قريبا ترجيح القول بانه على الفور ثم ذكر نقلا عن القاضي ابي الفضل عياض في كتابه التنبيهات ان غير الامام ابن ابي زيد قال اما الصرورة فانه بنفس تعدي الميقات غير محرم متعد وان لم يقصد الحج فعليه الدم لان الحج كان لازما له كمن نواه وليس بصرورة ثم ذكر القاضي أن هذا مبني على ان الحج واجب على الفور فراجع عبارته في الحاشية المذكورة قال مقيده و كلام القاضي هذا ربما يدل بظاهر عبارته على أن سائر ايمة المذهب عدا الامام ابن ابي زيد كلهم يقولون بان الصرورة يكون متعديا بنفس تعدي الميقات غير محرم وان لم يقصد الحج فعليه الدم وهذا ايضا مما يترجح به القول المذكور حيث ان سائر ايمتنا اختاروه عدا الامام ابن ابي زيد أما كون الحج واجبا على الفور فقد قال الشيخ عبد الباقي

الزرقاني لدى قول المختصر وفي فوريته وتراخيه لخوف الفوات خلاف ما لفظه الراجح الاول فكان حقه أن يقتصر عليه وغالب الفروع الاتية مبني عليه ه وقد أيده المحقق البناني واقره ابو عبد الله الرهوني ثم ابو عبدالله جنون وبهذا الذي قررته لترجيح قول الامام ومن تبعه في الصرورة تعلم ما وقع لابي العباس السيد احمد الدردير في شرحه على المختصر وان أقره العلامة الدسوقي حيث رجح خلاف القول المذكور فإنه مجرد ترجيح منه من غير أن ياتي عليه بدليل وما كان ينبغي صدوره من مثله امام قول اقتصر عليه الامام الذي اذا ذكر العلماء فهو النجم الثاقب زيادة على ما قام لهذا القول من المرجحات فافهم

الاساس الثاني

حيث ان هذا المغربي المستطيع الصرورة يلزمه الاحرام من الميقات وان لم يرد دخولا لمكة ولا حجا ولا عمرة حسبما تقرر لك سابقا نقلا عن الايمة فكيف به وقد قصد الحج ودخول مكة معا اما ما يلزم قاصد دخول مكة فسياتي تحقيقه في الاساس الثالث بعد هذا انما غرضنا الان تحقيق مايلزم عن قصد الحج. ولئن تعلق المفتي المخالف بترجيح العلامة الدردير على ما فيه من البحث الذي حررناه في الاساس قبل هذا فلا أظنه يجد الآن شيئا يستند عليه في نفي لزوم الاحرام من الميقات على من أراد الحج كما في صورة السؤال فأقول:

قد تقدم نقلا عن الايمة ابن القاسم وابن شبلون وابن عرفة بل وعن غيرهم ممن عدا الامام ابن ابي زيد أن من تعدى الميقات فاحرم وهو

يريد الحج فعليه الدم وفي شرح العلامة الحطاب علي المختصر لدى قوله الا كمصري يمر بالحليفة لخ نقلا عن الحافظ ابن عبد البر اختلف في مريد الحج والعمرة يجاوز ميقاته الى ميقات أقرب منه مثل ان يترك المدني الاحرام من ذي الحليفة ويحرم من الجحفة فقال مالك عليه دم ومن أصحابه من اوجب الدم فيه ومنهم من أسقطه ه قال الحطاب عقبه وهكذا نقل المصنف في التوضيح عن ابن عبد البر في الاستذكار ولم يقيده بمرض ولا بغير مرض ولاكنه ظاهر في ان المراد به الصحيح ولذا قال في الشامل ولا يؤخره صحيح والا فالدم على الاصح وتقدم في كلام ابن عرفة أنه لا يعرف الخلاف بغير قيد المرض الا لابن عبد البر والله اعلم ه وفي حاشية ابي عبد الله الرهوني نقلا عن المدونة كل من كان ميقاته من منزله او من غيره فجاوزه وهو يريد ان يحرم بحج او عمرة فاحرم بعد ذلك فعليه دم ه ونص الحفيد ابن رشد في كتابه البداية وجمهور العلماء على أن من يخطئ هذه يعني المواقيت وقصده الاحرام فلم يحرم الا بعدها ان عليه دما وهؤلاء منهم من قال ان رجع الى الميقات فاحرم منه سقط عنه الدم ومنهم الشافعي ومنهم من قال لايسقط عنه الدم وان رجع وبه قال مالك ثم قال في البداية واختلفوا فيمن ترك الاحرام من ميقاته وأحرم من ميقات آخر غير ميقاته مثل ان يترك أهل المدينة الاحرام من ذي الحليفة ويحرموا من الجحفة فقال قوم عليه دم وممن قال به مالك وبعض أصحابه ثم قال في البداية ايضا ولا خلاف انه يلزم الاحرام من مر بهذه المواقيت ممن أراد الحج او العمرة واما من لم يردهما ومر بهما

فقال قوم كل من مر بهما يلزمه الاحرام الامن يكثر ترداده مثل الحطابين وشبههم وبه قال مالك ه

قال مقيده ولا تعارض بين قول البداية اولا واختلفوا الخ وبين قولها ثانيا ولاخلاف لان الاول فيمن تعدى ميقاته ثم احرم من ميقات آخر وقد استفيد منه أن المار على ميقاته يحرم منه ولا يؤخره الى غيره كما تقدم وسياتي في نصوص أخرى بخلاف الثاني فانه فيما اذا جاوزها كلها فتنبه وفي شرح ابي عبد الله الزرقاني على موطا الامام لدى قوله مواقيت الاهلال وفي الحديثين حرمة مجاوزة هذه المواقيت لمريد الحج او العمرة بلا احرام وبه قال الايمة الاربعة والجمهور وقالوا عليه الدم لكن بدليل آخر ه المراد منه وفي القوانين الفقهية للامام ابي القاسم ابن جزي بعد ذكره ان من يمر على ميقات فله ثلاثة احوال الثالث أن يريد الحج والعمرة فيحرم من الميقات ولا يتجاوزه الى ما بعده فان تجاوز رجع ما لم يحرم ولا دم عليه فإن احرم مضى ولزمه الدم وان رجع بعد احرامه لم يسقط عنه الدم خلافا للشافعي ه

قال مقيده والواو في قوله كغيره يريد الحج والعمرة ليست على حقيقتها حتى تستلزم ان هذا الحكم لايكون الا اذا أراد الحج والعمرة معا بل هي بمعنى او فيلزم الاحرام ولو مع ارادة أحدهما فقط وقد تقدمت عبارات للايمة تدل على ذلك وسياتي غيرها ايضا فافهم وفي الشرح الكبير للشيخ ميارة على المرشد عند قوله والواجبات غير الاركان بدم قد جبرت ومنها الاحرام من الميقات فمن جاوزه حلالا وهو قاصد لحج او عمرة فقد

اساء فإن أحرم بعد مجاوزته فعليه الدم ولا يرجع اليه ولو رجع ما سقط عنه الدم برجوعه وان رجع الى الميقات قبل أن يحرم فاحرم منه فإن رجع قبل البعد فلا دم عليه كان جاهلا او عامدا قاله ابو الحسن الصغير وان رجع بعد ان بعد ففي ابن الحاجب وابن شاس عليه الدم وظاهر المدونة انه لادم عليه وان خاف فوات الحج برجوعه للميقات فليحرم من موضعه ويتمادى وعليه دم قاله في المدونة ه

(تتمتان) الأولى فإن قلت اذا مر المغربي على رابغ الذي هو من اعمال ميقاته الجحفة بلا احرام ثم وصل الى جدة ومنها ذهب في البر الى المدينة المنورة فإنه سيمر بعد ذلك على الجحفة اذا كان راجعا من المدينة الى مكة وحينئذ فليؤخر الاحرام الى أن ياتي الى الجحفة . فالجواب عن هذا الايراد انهم نصوا على ان المغربي ومثله الشامي والمصري ومن في حكمهم اذا مروا على المدينة المنورة والحال أنهم غير محرمين فإن الافضل لهم أن يحرموا في طريقهم الى مكة من ميقات المدينة الذي هو ذو الحليفة ويجوز لهم أن يؤخروا الاحرام الى ميقاتهم الجحفة لكن محل هذا فيما اذا اتوا الى المدينة المنورة من طريق لا يحاذون فيها ميقاتهم اما اذا مروا عليه أولا قبل مجيئهم الى المدينة فإنه لا يبقى لهم عذر في تاخير الاحرام عنه الي ميقات آخر ولو الى ميقاتهم نفسه فيما اذا رجعوا اليه كما سياتي بيان ذلك مع ادلته . لا يقال انهم نصوا علي ان من مر على ميقاته بلا احرام ثم رجع اليه قبل أن يحرم فأحرم منه فلا دم . عليه لانا نقول محل ذلك اذا رجع بالقرب كما ذهب اليه ابن الحاجب وابن شاس وابو

الحسن الصغير حسبما تقدم في كلام الشيخ ميارة وقال العلامة التتائي في شرحه على نظم مقدمة ابن رشد لدى قوله (البدء بالميقات منه يحرم) فان جاوزه كثيرا بغير احرام وهو يريد مكة فعليه دم وان عاد بالقرب فلا دم عليه اذا رجع قبل أن يحرم واما ان لم يرجع فالدم و كذا لو عاد بعد الاحرام ولو مع القرب ه بلفظه ولا شك في وجود البعد هنا ضرورة أنه يمر في البحر على ميقاته ثم الى جدة ومنها الى المدينة فيزور النبي عليه الصلاة والسلام ثم يخرج فيمر على ذي الحليفة من غير احرام ثم ياتي الى ميقاته فيريد الاحرام حينئذ مع أنه لا يجوز تاخير الاحرام اليه مع هذا البعد وايضا لو مر اولا على ميقاته وأخر الاحرام منه الى ان يرجع اليه مع القرب فقد اساء في المجاوزة بدون احرام وغاية ما يستفيده من الاحرام منه بعد الرجوع بالقرب سقوط الدم دون سقوط الاساءة والاثم كما يستفاد هذا من عبارات الائمة ويدل عليه ايضا انه لايلزم من وجود الاثم وجود الدم ولا عدمه كما لا يلزم من وجود الدم اثم ولا عدمه فأما عدمهما معا فكثير واضح لا غبار عليه و كذلك وجود الاثم مع عدم الدم واما اجتماعهما معا فكمسألة من يجاوز الميقات حلالا ثم يحرم بعد ذلك في حال أنه يريد حجا او عمرة فهذا عليه الدم مع الاثم والاساءة واما لزوم الدم من غير اثم ولا اساءة فكالمسالة التي نص عليها العلامة سند وتبعه عليها جماعة من ان المسافر في بحر القلزم يجوز له أن يؤخر الاحرام الى ان ينزل الى البر نهائيا لاجل ما يلحقه من المضرة بمفارقة رحله في البحر ونزوله هو وحده الى البر للاحرام ويلزمه الدم في ذلك كما

سياتي .

قال مقيده والقصد عندي من تحقيق ماذكرته هنا تنبيه الحاج على أنه لاينبغي ان يتعمد ترك الواجبات في حجه كالاحرام من الميقات اعتمادا منه على ماسيقدمه من الهدي وبعد كتبي هذا وقفت على مايشهد له وذلك أن الشيخ ميارة لما ذكر عند قول المرشد

ويفتدي بفعل بعض ماذكر من المحيط لهنا وان عذر

أن وجوب الفدية في تلك الامور لا فرق فيه بين ان يفعله لعذر ام لا وانما يفترق المعذور المضطر لفعلها مع غيره في كون المعذور لا اثم عليه والمختار لفعلها آثم ه كتب عليه الفقيه ابو عيسى في حاشيته نقلا عن الشيخ خليل في التوضيح ينبغي التفطن لهذا فإن كثيرا من الناس يرتكبون هذه المحرمات ويقولون علينا الفداء في ذلك متوهمين أنهم بالفدية يتخلصون من الاثم وهو خطأ صراح وجهل قبيح بمنزلة من يقول أشرب الخمر والحد يطهرني ه

قال مقيده ولنرجع الآن الى ماوعدنا سابقا ببيانه ثم بادلته الفقهية فاقول: حاصله ان المغربي ومن في حكمه اذا مروا من طريق بحرية او برية على ميقاتهم سواء دخلوا اليه او حاذوه فقط فإنه يتعين عليهم الاحرام منه اذا كانوا قاصدين مكة او الحج او العمرة او الجميع ولا فرق في هذا بين أن يذهبوا من ميقاتهم الى مكة او الى المدينة كما في صورة السؤال اما اذا مروا على طريق أخرى توصلهم الى المدينة من غير أن يدخلوا ميقاتهم او يحاذوه فيجوز لهم الدخول الى المدينة المنورة لزيارته عليه

الصلاة والسلام بلااحرام ولو كانوا قاصدين مكة والحج والعمرة فإذا خرجوا منها قاصدين مكة فالافضل احرامهم من ميقات المدينة وهو ذو الحليفة فان أخروا الاحرام الى ميقاتهم الجحفة وهي بعد ذي الحليفة جاز ذلك . فالصورة الاولى التي يدخلون فيها محرمين الى المدينة هى اذا مروا على رابغ ثم منه الى جدة ومنها الي المدينة . والصورة الثانية التي يجوز لهم فيها الدخول الي المدينة بلا احرام هي اذا مروا من طريق يصلون منها الي ينبع فينزلون اليه ثم يذهبون منه الى المدينة وانما لم يلزمهم احرام هنا لكونهم لازالوا لم يحاذوا ميقاتهم ، ثم أقول قال امام الائمة ، ونجم السنة ، مالك بن انس رحمه الله من حج في البحر من اهل مصر والشام وشبههما أحرم اذا حاذى الجحفة ه وقد نقله جماعة من ائمة المذهب وأبقوه علي ظاهره وعليه فمن لم يحرم منهم في البحر عند محاذاة الميقات سواء كان بحر القلزم او بحر عيذاب وأخره الى البر أساء وعليه الدم كما قاله الشيخ زروق في شرحه على الرسالة ذاكرا أنه ارتضى هذا مشايخه وضعفوا ما سواه .

قال مقيده أما العلامة سند فإنه لم يبق كلام الامام على ظاهره واطلاقه بل قيده تقييدا قال المحقق البناني في حاشية الزرقاني وحاصل ما نقلوه عنه أن المسافر في البحر مطلقا يباح له تاخير الاحرام الي البر للضرورة خوف أن ترده الريح فيبقى محرما لا كن المسافر في بحر القلزم عليه الدم اذا أخر كسائر الممنوعات المباحة للضرورة بخلاف المسافر في بحر عيذاب فإنه لادم عليه في التاخير لان المسافر في القلزم يسافر مع

الساحل فيمكنه النزول الى البر فيحرم منه لاكن فيه مضرة بمفارقة رحله والآخر يسافر في لجة البحر لامع الساحل فلا يقدر عند الميقات على النزول الى البر ثم ذكر ان المعتمد هو هذا التفصيل كما للحطاب ه وقد أقره ابو عبد الله الرهوني ثم ابو عبد الله جنون وكذلك نقل كلام العلامة سند هذا الشيخ خليل في التوضيح والقرافي في ذخيرته وابن عرفة والتادلي وابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي مناسكه ولم يتعقبوه بانه خلاف ظاهر المذهب قال الحطاب في شرح المختصر بل ظاهر كلامهم أنهم قبلوا تقييده كلام مالك بما ذكر وهذا هو الظاهر فيتعين تقييد كلام المصنف به وقد شاهدت الوالد يفتي بما قاله سند غير مرة والله اعلم ه

قال مقيده والحاصل أن من أحرم من البحر حيث حاذى الميقات لااثم عليه ولا دم اتفاقا من الامامين مالك وسند ومن تبعهم أما اذا أخر الى البر كجدة فقد أثم وعليه الدم على قول الامام مالك دون قول سند على التفصيل المتقدم قال الحطاب قال سند ولا يرحل من جدة الا محرما لان جواز التاخير انما كان للضرورة وقد زالت وهل يحرم اذا وصل البر او اذا ظعن من جدة يحتمل والظاهر اذا ظعن لان سنة من أحرم وقصد البيت أن يتصل اهلاله بالمسير ثم قال الحطاب هذا التفصيل الذي ذكره سند في جهة الشام في بحر عيذاب وبحر القلزم يقال مثله في جهة اليمن والهند وهذا ظاهر والله اعلم ه

(التتمة الثانية) تقدم أن المغربي ومن في حكمه اذا أتى المدينة على طريق ينبع فانه يجوز له أن يؤخر الاحرام الى ميقاته الجحفة ولاكن

الافضل له أن يحرم من ميقات المدينة وهو ذو الحليفة قال الشيخ ابو محمد في مختصر المدونة ومن مر من اهل اليمن او نجد او العراق بذي الحليفة صارت ميقاتا له لايتعداها فان تعداها الى الجحفة فعليه دم اذ لايتعداها الى ميقات له و كذلك سائر اهل البلدان خلا اهل الشام ومصر والمغرب فذلك لهم اذ الجحفة ميقاتهم والفضل لهم في احرامهم من ذي الحليفة ه نقله الحطاب عند قول المختصر الا كمصري يمر بذي الحليفة الخ وقال في الرسالة فميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم أن يحرموا من ذي الحليفة ه قال العلامة العدوي في حاشيتها وانما ندب الاحرام في حق هؤلاء ولم يجب عليهم لان ميقاتهم امامهم ولهذا لو أرادوا أن يذهبوا الى مكة من طريق أخرى بحيث لايمرون على ميقاتهم ولا يحاذونه لوجب الاحرام من ذي الحليفة كما يجب في حق غيرهم ه وهنا انتهى الاساس الثاني .

خرجنا على أن المقام ثلاثة فطاب لنا حتى أقمنا به عشرا

قالوا المكرر فيه قلت المكرر احلى

الاساس الثالث

حيث إن مكة مقصودة لهذا المغربي المذكور في السؤال فيلزمه الاحرام من ميقاته الجحفة اذا مر عليها من طريق جدة وكان ذاهبا وقتئذ الى المدينة نعم لو مر على ميقاته المذكور ولم يقصد لامكة ولا حجا ولا عمرة في حال انه غير صرورة وانما غرضه أن يذهب الى المدينة وحدها ثم يرجع دون أن يذهب منها الى مكة فهذا لايلزمه الاحرام من

الميقات لان حاجته دون مكة فهما صورتان متباينتان قصدا وحكما ففي القوانين الفقهية للعلامة ابن جزي : فصل ومن مر على ميقات فله ثلاثة احوال . الاول أن يمر لحاجة دون مكة فلا احرام عليه ، الثاني أن يريد دخول مكة لحاجة فيلزمه الاحرام وهو لازم لكل من دخلها الا من خرج من اهلها لحاجة ثم عاد ومن يكثر التردد اليها كالحطاب وبياع الفاكهة قال ابو مصعب لايلزم ه وفي الشرح الكبير للشيخ ميارة على المرشد والمار بالميقات ان أراد دخول مكة لم يجز له دخولها الا محرما سواء أراد نسكا او تجارة او غير ذلك ثم قال فإن جاوز الميقات غير محرم فقد أساء ولا دم عليه ان كان غير مريد للنسك وانما يريد دخولها لتجارة او لاهله او لكونها وطنه ثم قال وأما المار بالميقات غير محرم اذا لم يرد دخول مكة اصلا بل أراد ما دونها ومن لازم ذلك أنه لم يقصد نسكا فإن كان غير صرورة او صرورة غير مستطيع فلادم عليه وان كان صرورة مستطيعا ففي وجوب الدم عليه قولان بناء على كون الحج واجبا على الفور او على التراخي والله تعالى اعلم ه وفي المختصر للشيخ خليل والمار به ان لم يرد مكة او كعبد فلا احرام عليه ولا دم وان أحرم لخ ثم قال ومريدها ان تردد او عاد لها لامر فكذلك والا وجب الاحرام وأساء تاركه ولادم ان لم يقصد نسكا لخ ، والمعتمد أنه اذا قصد مكة ولم يحرم من الميقات فعليه الدم مع الاثم والاساءة وان لم يقصد نسكا كما نقله الامام ابن عرفة قال الشيخ الدردير واعتمدوه ه وعليه جرى العلامة الامير مخالفا به ما وقع في المختصر .

قال مقيده وانت تعلم ماختم به العلامة ابو المودة خليل خطبة مختصره مما يحسن أن يحلى به جيد كل ختام قائلا : فقلما يخلص مصنف من الهفوات ، او ينجو مؤلف من العثرات .

﴿ خاتمة ﴾

لما أتممت جوابي هذا مؤسسا على هذه الاسس الثلاثة حبب الي أن احلي جيده بخاتمة تشتمل على ذكر ما يومر الحاج بفعله او تركه وذلك من وقت وصوله للميقات الى ان يتم حجه مع الكلام على العمرة وزيارة نبينا عليه الصلاة والسلام ثم تعجيل الاوبة الى أهله وهذا وان كان أمرا لم يتعرض اليه في السؤال المتقدم لكنه ليس باجنبي عنه وقد قال الامام ابو عبد الله سيدي محمد بن اسمعيل البخاري رحمه الله تعالى في كتاب العلم من جامعه الصحيح باب من أجاب السائل باكثر مما ساله ثم ذكر بسنده الى النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا ساله ما يلبس المحرم فقال لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويل ولا البرنس ولا ثوبا مسه الورس او الزعفران فإن لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما حتى يكونا تحت الكعبين ه قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ويوخذ منه ايضا ان المفتي اذا سئل عن واقعة واحتمل عنده أن يكون السائل يتذرع بجوابه الى ان يعديه الى غير محل السؤال تعين عليه ان يفصل الجواب ولهذا قال فإن لم يجد نعلين فكأنه سأل عن حالة الاختيار فأجابه عنها وزاده حالة الاضطرار وليست اجنبية عن السؤال لان حالة السفر تقتضي ذلك واما ما وقع في كلام كثير من الاصوليين ان الجواب يجب ان

يكون مطابقا للسؤال فليس المراد بالمطابقة عدم الزيادة بل المراد أن الجواب يكون مفيدا للحكم المسئول عنه قاله ابن دقيق العيد ه

مقدمة تشتمل على مسائل

(الاولى في وجوب الحج مع الاستطاعة) اعلم أنه لا خلاف في وجوبه لقوله سبحانه ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وفي صحيح الامام البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا الاه الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج وصوم رمضان قال الزرقاني في شرح الموطا وانما يجب على المستطيع ولا يختص بالزاد والراحلة بل يتعلق بالبدن والمال اذ لو اختصت للزم أن يشد على الراحلة من يشق عليه جدا قال ابن المنذر لا يثبت حديث تفسيرها بالزاد والراحلة والآية الكريمة عامة ليست مجملة فلا تفتقر الى بيان فكلف كل مستطيع قدر بمال او بدن ه

قال مقيده والحديث الذي أشار اليه ابن المنذر ذكره الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، من ادلة الاحكام ، فقال عن انس رضي الله تعالى عنه قال قيل يارسول الله ما السبيل قال الزاد والراحلة رواه الدارقطني وصححه الحاكم والراجح ارساله وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه وفي اسناده ضعف ه وقد جعل الامام ابن ابي زيد القيرواني في رسالته السبيل عبارة عن مجموع اربعة اشياء فقال وحج بيت الله الحرام الذي ببكة فريضة على كل من استطاع الى ذلك سبيلا من المسلمين

الاحرار البالغين مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة اي المامونة والزاد المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما راكبا او راجلا مع صحة البدن ه

قلت: ويقوم مقام الزاد المبلغ الحرفة التي تقوم به ان كانت لاتزري وظن عدم كسادها ويبيع في زاده داره وغيرها مما يباع على المفلس ولو صار فقيرا في المستقبل او ترك ولده ومن تلزمه نفقته للصدقة عليهم من الناس. ومحل هذا ان لم يخش هلاكا على نفسه اومن تلزمه نفقته. ويعتبر في الاستطاعة زيادة على امكان الوصول وجود ما يرد به من المال الى اقرب مكان يمكن فيه التمعش بما لايزري من الحرف. نعم اذا أراد الاقامة بمكة فالمعتبر في الاستطاعة مجرد وجود ما يوصله اليها وقد ترجم عن ذلك ابو المودة خليل في مختصره فقال ووجب باستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظمت وأمن على نفس ومال الا لاخذ ظالم ما قل لاينكث على الاظهر ولو بلا زاد وراحلة لذي صنعة تقوم به وقدر على المشي كاعمى بقائد والا اعتبر المعجوز عنه منهما وان بثمن ولد زنى او ما يباع على المفلس اوبافتقاره اوترك للصدقة ان لم يخش هلاكا لابدين اوعطية اوسؤال مطلقا واعتبر ما يرد به ان خشي ضياعا والبحر كالبر الا أن يغلب عطبه او يضيع ركن صلاة لكمبد والمرأة كالرجل الا في بعيد مشي لخ

المسألة الثانية في الحج المبرور

في الموطا والصحيحين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل هو الذي لارياء

فيه ولا سمعة ولا رفث ولا فسوق ويكون بمال حلال قاله ابن عبد البر وقيل الذي لا يخالطه شيء من الاثم ورجحه النووي قال القرطبي الاقوال المذكورة في تفسيره متقاربة وهي أنه الحج الذي وفيت احكامه ووقع موقعا لما طلب من المكلف على الوجه الاكمل ، ولاحمد والحاكم عن جابر قالوا يارسول الله ما بر الحج قال اطعام الطعام وافشاء السلام قال الحافظ ابن حجر وفي اسناده ضعف ولو صح لكان هو المتعين دون غيره وقال الابي الاظهر انه الذي لا معصية بعده لقوله في الحديث الآخر من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق اذ المعنى حج ثم لم يفعل شيئا من ذلك ولهذا عطفه بالفاء المشعرة بالتعقيب واذا فسر بذلك كان الحديثان بمعنى واحد وتفسير الحديث بالحديث اولى ويكون الرجوع بلا ذنب كناية عن دخول الجنة مع السابقين ه

المسألة الثالثة في مقاصد الحج

قال الامام القرافي مقاصد الحج اثنا عشر الاحرام ودخول مكة والطواف والسعي والوقوف بعرفة والدفع الى مزدلفة وجمرة العقبة والحلاق وطواف الافاضة ورمي مني والرجوع من مني وطواف الوداع ه نقله المواق في شرح المختصر

الاحرام بالحج

يكون بنية تصحب قولا اوعمل كمشي او تلبية مما اتصل

فلا ينعقد بالنية وحدها وقد صرح الشيخ خليل في التوضيح بانه المشهور واعتمده في مختصره والذي لجماعة منهم القاضي سند والقاضي عبد الوهاب

في التلقين وابو عبد الله المازري في المعلم والقاضي ابو بكر بن العربي في القبس ان النية كافية في انعقاد الاحرام وعليه فليست التلبية ونحوها من حقيقته بل ذلك واجب على حدته ينجبر بالدم وهو الهدى كسائر الواجبات بدنة او بقرة او شاة للمساكين بخلاف الاحرام فإنه ركن لا ينجبر بالدم بل يفوت الحج بتركه ولا يترتب بسبب تركه شيء. غير ان المكلف ان لم يكن حج الفرض فهو باق في ذمته ويندب له الافراد بأن يحرم بالحج وحده ويليه في الفضل القران بان ينوي الاحرام بالحج والعمرة معا او يحرم بالعمرة ويردف الحج عليها ويلي القران التمتع بان يحرم بعمرة ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج بعدها. وفي كل واحد من القران والتمتع هدي ولكن لا يجب الهدي في ذلك الا بشروط مذكورة في الدواوين الفقهية. غير انه اذا وجب الهدي فيذبحه او ينحره بمنى بشروط ان اوقعه بعرفة وان يكون النحر في ايام منى وان يكون النحر في حجة لا في عمرة فإذا اجتمعت هذه الشروط فلا يجوز النحر الا بمنى والمشهور أن الذبح بمنى مندوب فقط مع وجود هذه الشروط أما مع فقدها فالذبح بمكة متعين بعد أن يدخل به من الحل لان كل هدي لابد فيه من الجمع بين الحل والحرم فإن لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج وابتداء صيام الايام الثلاثة من وقت احرامه الى آخر يوم عرفة فإذا فاته صيامها في الحج صام ايام منى ولا اثم عليه ان أخر لعذر وبعد فراغه من صيام الثلاثة يصوم سبعة ايام اذا فرغ من الرمي فإن أخرها صام متى شاء والتتابع في العشرة مستحب ويستحب له أن يؤخر صيام السبعة الى أن يرجع لأهله للخروج من

الخلاف في معنى قوله تعالى اذا رجعتم والله اعلم ، وفي الرسالة وليس على اهل مكة هدي في تمتع ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج من عامه فليس بمتمتع ه

﴿ الميقات الزماني للاحرام بالحج ﴾

وقته من اول شوال لطلوع فجر يوم النحر ووقت جواز التحلل منه من فجر يوم النحر لآخر ذي الحجة فمن أخر طواف الافاضة عن يوم العيد الى آخر ذي الحجة فلا دم عليه أما اذا أخره لشهر المحرم فيلزمه الدم والافضل لاهل مكة أن يحرموا من اول ذي الحجة ويكره لهم ولغيرهم الاحرام بالحج قبل شوال فإن خالفوا وأحرموا منه صح احرامهم

﴿ الميقات المكاني للاحرام ﴾

قال الشيخ ميارة في شرح المرشد المعين فمن كان بها يعني مكة يحرم منها بالحج سواء كان من اهلها اومقيما بها فقط ويستحب أن يكون احرامه من المسجد ويستحب للمقيم اذا كان الوقت متسعا أن يخرج الى ميقاته ان أمكنه ذلك ه وميقات اهل المدينة المنورة ذوالحليفة وميقات اهل الشام ومصر والمغرب الجحفة . أما رابغ فهو من اعمال الجحفة ومتصل بها فحكمه حكمها وميقات اهل نجد قرن وميقات اهل اليمن يلملم وميقات اهل العراق ذات عرق ويندب لكل واحد من هؤلاء أن يحرم من اول ميقاته ولا يؤخره لآخره لان المبادرة للطاعة اولى لكن يستثني ذو الحليفة فإن الافضل هو الاحرام من مسجدها او فنائه لا من اوله بخلاف غيره .

كيفية احرام الرجل والمرأة

قال في الرسالة ويؤمر أن يغتسل عند الاحرام قبل أن يحرم ه لما في الترمذي أنه صلى الله عليه وسلم تجرد للاحرام واغتسل قبل أن يحرم و كذلك اصحابه ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلا بالاحرام لانه يشبه غسل الجمعة واذا لم يجد ماء فلا يتيمم كغسل الجمعة وليس في تركه عمدا او نسيانا دم و كذلك باقي اغتسالات الحج قاله ابو الحسن في شرحها وتغتسل المرأة غسل الاحرام ولو كانت حائضا او نفساء كما صرح به ابن ابي زيد في آخر رسالته لما في الموطا أن اسماء بنت عميس ولدت محمد بن ابي بكر بالبيداء فذكر ذلك ابو بكر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال مرها فلتغتسل ثم لتهل ويجوز في هذا الغسل الدلك وازالة الوسخ بخلاف مابعده من الاغتسالات فليس فيها الا امرار اليد مع الماء ويندب له أن يقلم اظفاره ويقص شاربه ويحلق عانته وابطيه ولا يحلق رأسه بل الافضل ابقاء شعره طلبا للشعث ويندب تلبيده بنحو غاسول ليلتصق بعضه ببعض لانه يحرم عليه زمن الاحرام ستره باي ساتر ولو كان غير مخيط او محيط فاذا فرغ من ذلك فليلبس ثياب الاحرام ازارا بالوسط غير معقود بل يجعل طرفه مرشقا مع البطن و رداء علي المنكبين ولو ارتدى بثوب واحد كالحائك جاز ولا يجب على المرأة أن تتجرد في الاحرام من المخيط والمحيط ولكن يحرم عليها أن تستر يدها بقفاز وهو ما يجعل علي صفة الكف من قطن ونحوه ليقى الكف من الشعث كما يحرم عليها ايضا ان تستر وجهها بنقاب او لثام ويجوز لها أن

تسدل الثوب على وجهها من فوق رأسها لاجل الستر ، أما الرجل فيجب عليه التجرد من المخيط والمحيط بالعضو ولو بنسج او عقد ويجوز له أن يجعل المخيط على ظهره من غير لباس ملتحفا به او مرتديا ويمنع غير المخيط اذا كان فيه رفاهية كما يحرم عليه أن يستر وجهه او رأسه بما يعد ساترا من عمامة وقلنسوة وخرقة وعصابة وطين ومثله من جعل على وجهه دقيقا ونحوه كجير لانه جسم ويعد ساترا عرفا بخلافه اذا وضع خديه على الوسادة او ستر وجهه او رأسه بيده من شمس وغيرها او حط يده على انفه اذا آذاه الغبار او مر بجيفة فإن ذلك كله لا يعد ساترا موجبا للفدية ويامر من أراد الاحرام صاحب المركب أن ينزع الظلالة التي تكون فوق سطحه لان ظلها ينتقل بانتقال المركب فليس الظل بثابت ويجوز له أن يستظل بالبناء والخباء اذا نزل فاذا فرغ من غسل الاحرام وما معه هيأ نعلين للمشي بهما غير مخيطتين فان لم يجد النعلين او ثمنهما فليلبس الخفين بعد أن يقطعهما اسفل من الكعبين وقد تقدم الحديث الصحيح في ذلك اول خاتمة هذه الرسالة فاحفظه ولا بد فانه مهم في الباب . وينبغي له أن يهيئ ثياب الاحرام من بلده لان ذلك من الحزم في امور الدين ثم يصلي ركعتي الاحرام يقرأ في الاولى بالكافرون وفي الثانية بالاخلاص لاشتمالهما على التوحيد قال في الرسالة ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وينوي ما أراد من حج او عمرة ه ويسن له أن يستصحب هديا للمساكين وانما يكون الهدي من الانعام وافضله

الابل ثم البقر ثم الضأن ثم المعز وحكمها في السن والسلامة من العيوب حكم الضحايا .

فروع مهمة

(الاول في بعض ممنوعات الاحرام) قال الامام ابن جزي في كتابه القوانين الفقهية بعد كلام ولا يلبس منطقة مخيطة ويعكس غير المخيط مما يلي جسده لافوق ثوب ولا يعلق من منطقته وعاء بمخيط ولا سكينا له غمد مخيط ولا يحمل نفقة غيره ولا يقلد سيفا الا من ضرورة ولا يحمل وعاء مخيطا بل مزودا غير مخيط يربط اعلاه واسفله ولا يلبس ثوبا مصبوغا بالزعفران والورس ولا بصباغ حسن ويجوز له لبس الثياب الكحل والخضر والبيض احسن ثم قال ولا يقلم أظفاره ولا ينتف ابطه ولا يحلق عانته ولا يقص شعره ولا شعر غيره ولا يزيل الشعث والوسخ ولا يطرح التفث وهو الظفر المنكسر والشعر المنتف وشبهه ولا يقتل قملة ولا برغوثا ولا يطرحها عن نفسه ولا يطرح القراد عن دابته ولا يحك ما لا يراه من بدنه حكا عنيفا ليلا تكون فيه قملة فتقع ولا يغسل رأسه الا من جنابة ولا يدخل الحمام للتنظيف ويجوز للتبرد ولا ياكل طعاما فيه طيب لم تمسه نار ولا يصحب طيبا ولا يستديم شمه ثم قال ولا يقتل المحرم شيئا من صيد البر ما أكل لحمه وما لم يؤكل سواء كان ماشيا او طائرا في الحرم او في غيره ولا يامر به ولا يدل عليه ولا يشير اليه فإن أمر او دل فقد اساء ولا كفارة عليه ولا ياكل لحم صيد صيد له او من اجله خلافا لابي حنيفة فان صيد في الحل لحل جاز للمحرم اكله خلافا

لقوم و كل ما ذبحه المحرم من الصيد اي قتله عمدا او خطأ فهو ميتة ولا يجوز اكله له ولالغيره وفاقا لابي حنيفة وقال قوم هو حلال للحلال ويجوز له ذبح المواشي الانسية كالانعام والطير الذي لايطير في الهوى كالدجاج ثم قال ولا يقتل ظبيا ولاخنزيرا ولاقردا الا ان يخاف من عاديته ويحرم عليه قتل ما لا ضرر فيه من البعوضة فما فوقها ويجوز له صيد البحر مطلقا ثم قال ولا يجوز للمحرم ان يقرب امرأة بوطئ ولا تقبيل ولا لمس ولا ينكح ولا يخطبها لنفسه ولا لغيره ويفسخ نكاحه قبل البناء وبعده خلافا لابي حنيفة في العقد والخطبة ويجوز له ارتجاع المطلقة الرجعية ما دامت في عدتها ويجوز شراء الجواري من غير وطئ وحكم المرأة في ذلك كله كالرجل الا في ثلاثة اشياء تجوز لها السترة وهي لبس المخيط والخفين وتغطية رأسها فإن احرامها في وجهها و كفيها واحرام الرجل في وجهه ورأسه فإن غطى الرجل رأسه فقد أساء وعليه الفدية ثم قال لا يزال المحرم ممنوعا من هذه الاشياء كلها حتى يحلق رأسه بمنى فحينئذ حل له كل شيء الا الصيد والنساء والطيب فإذا طاف طواف الافاضة حل له كل شيء من ذلك وخرج عن احرامه بالكلية ه

(الفرع الثاني في الفدية والجزاء والهدي) الفدية هي كفارة مايفعله المحرم من الممنوعات الا الصيد والوطأ فمن لبس مخيطا او غطى رأسه او حلق شعره او فعل غير ذلك عمدا او خطأ او جهلا فعليه الفدية وهي أحد ثلاثة اشياء اما نسك شاة فاعلى اي بقرة او بدنة واما اطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمد النبي صلى الله عليه وسلم واما صيام

ثلاثة ايام يفعل ايها أحب غنيا كان او فقيرا وفي اي مكان شاء واما الصيد ففيه الجزاء هدي بقدر الصيد ينحره او يذبحه بمنى على ما تقدم ويجعله صدقة او اطعام مساكين وذلك بأن يتصدق بقيمة الصيد الذي قتله طعاما مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وسلم او صيام ايام بعدد امداد الطعام وهي على التخيير ايضا بعد ان يحكم عليه عدلان من فقهاء المسلمين يحكمهما على نفسه فيقومان الصيد بالهدي او بالطعام او بالصيام ويختلف الهدي باختلاف الصيد ففي حمار الوحش او بقرة الوحش بقرة وفي النعامة بدنة وفي الظبي شاة وفيما دون ذلك حكومة طعام او صيام بتقويم الحكمين الا حمامة الحرم ففيها شاة . واما الوطء فمفسد للحج انزل او لم ينزل وكذلك الانزال بوطء او بغيره الا الاحتلام وانما يفسد الحج بذلك ان وقع قبل رمي جمرة العقبة وطواف الافاضة يوم النحر او قبله فإن وقع بعد أحدهما في يوم النحر او قبلهما بعد يوم النحر لم يفسد وعليه الهدي وتجب عليه العمرة ان وقع قبل ركعتي الطواف واذا فسد الحج فيجب التمادي عليه حتى يكمله ويجب قضاؤه على الفور في العام القابل سواء كان ما أفسده تطوعا او واجبا ويجب الهدي وينحره في حجة القضاء وان قدمه اجزأ فإن عجز عن الهدي ولم يجد ما يشتريه به ولا من يسلفه صام عشرة ايام على التفصيل المتقدم ايضا ه ملخصا من القوانين الفقهية والدر الثمين وغيرهما وراجع ماذكروه في تقليد الهدي واشعاره وتجليله .

(تتمتان) الاولى اذا فعل ما يوجب الفدية لاجل عذر فلا اثم عليه سواء كان العذر حاصلا او مترقبا فإن زال العذر واستمر لابسا مثلا

تعددت الفدية انظر شرح الخرشي على المختصر مع حاشية العدوي عليه وراجع ما تقدم في الاساس الثاني نقلا عن التوضيح وغيره .

(التتمة الثانية) قال القاضي عياض في المشارق النسيكة الذبيحة وجمعها نسك قال تعلى او صدقة او نسك والنسك كل ما يتقرب به الى الله تعلى والنسك الطاعة ه

(الفرع الثالث) لايرد الملبي سلاما حتى يفرغ ويستحب رفع الصوت بالتلبية للرجال ولا يعلي صوته جدا ليلا يعقر حلقه والمرأة تسمع نفسها ولا تكره التلبية للجنب ولا للحائض قاله ابو الحسن في شرحه على الرسالة

(الفرع الرابع) اختار بعضهم حسبما نقله ابو الحسن ان يقف الملبي على قوله والملك ويبتدئ بقوله لاشريك لك ولعل وجه ذلك كما ذكره العدوي أن عدم الوقف عليه يوهم أن المراد لاشريك له اي في الملك مع أن المراد ما هو اعم من ذلك اي لاشريك لك في الذات ولا في الصفات ولا في الملك ولا يخفى أن الوقف على الملك والابتداء بقوله لاشريك لك يفيد ذلك فتدبر ه

(الفرع الخامس) قال الامام مالك في الموازية ويلبي الاعجمي بلسانه الذي يرطن به اذا لم يفهمها بالعربية وتعذر عليه التعلم في حال الاحرام لانه لايقدر على غيره وقد قال تعالى لايكلف الله نفسا الا وسعها ه

(الفرع السادس) حذر مفتي المالكية بمكة المشرفة الشيخ محمد عابد في كتابه الهداية من امور يفعلها بعض الملبين الغافلين من الضحك

واللعب وليكن مقبلا على ما هو بصدده بسكينة ووقار وليشعر نفسه أنه يجيب الباري سبحانه وتعالى الذي استدعاه الى الحج فإن أقبل علي الله بقلبه أقبل الله عليه وان أعرض أعرض الله عنه ه ببعض بيان

التفصيل فيمن يقدم الحج على الزيارة والعكس

اعلم أن المغربي ومن في حكمه اذا لم يمروا على ميقاتهم او يحاذوه بان مروا على طريق ينبع قاصدين المدينة المنورة فيجوز لهم الدخول اليها بلا احرام ولو كانوا قاصدين الحج والعمرة ودخول مكة بعد ذلك ويؤخرون الاحرام حتى يخرجوا من المدينة قاصدين مكة المشرفة فيحرمون من ذي الحليفة اذا وصلوا اليه وهذا هو الافضل ويجوز أن يؤخروه الى ميقاتهم الجحفة وأما اذا مروا على ميقاتهم او حاذوه بان أتوا على طريق جدة فيتعين عليهم الاحرام منه حينئذ . والافضل للمحرم أن يقصد مكة عقب احرامه بلا تاخير كما نص عليه فقهاؤنا ويؤخر زيارة الرسول عليه الصلاة والسلام لان الحج فرض بخلافها :

ويحفظ المفروض رأس المال والنفل ربحه به يوالي

ويزيد الامر تاكيدا ما لو خيف فوات الحج لما أنه يقدم فرض خيف فواته وقد علمت أن لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم علامات اعظمها الاقتداء به واتباعه واستعمال سنته وسلوك طريقته والاهتداء بهديه وسيرته والوقوف عند ما حد وقدر لنا من احكام شريعته :

لو كان حبك صادقا لاطعته ان المحب لمن يحب مطيع

نعم اذا اتسع الوقت و كانت للمحرم مصلحة في تقديم الزيارة كإرادته

تعجيل الاوبة الى أهله عقب فراغه من الحج او نحو ذلك فربما يكون في الامرسعة خصوصا في حق من ليس بمحرم كمن يمر على ينبع . وحيث ان موضوع السؤال الذي سيق الجواب لاجله في هذه الرسالة هو تقديم الزيارة فاقول :

﴿ الدخول الى مدينة الرسول عليه الصلاة والسلام ﴾

لطيبة عرج إن بين قبابها حبيبا لادواء القلوب طبيب
اذا لم تطب في طيبة عند طيب به طيبة طابت فاين تطيب
فإذا شمت او شممت رباها لاح منها برق وفاح كباء

فعند ذلك تذكر أنها البلدة التي اختارها الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم وجعل اليها هجرته وأنها داره التي شرع فيها فرائض ربه عز وجل وسننه وأظهر بها دينه الى أن توفاه الله عز وجل ثم جعل تربته فيها وتربة وزيريه القائمين بالحق بعده رضي الله عنهما ثم مثل في نفسك مواقع اقدام رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ترداده فيها وأنه ما من موضع قدم تطؤه الا وهو موضع اقدامه العزيزة فلا تضع قدمك عليه الا عن سكينة ووجل وتذكر مشيه وتخطيه في سككها وتصور خشوعه وسكينته في المشي وما استودع الله سبحانه قلبه من عظيم معرفته ورفعة ذكره تعالى حتى قرنه بذكر نفسه واحباطه عمل من هتك حرمته ولو برفع صوته فوق صوته ثم تذكر مامن الله تعالى به على الذين ادركوا صحبته وسعدوا بمشاهدته واستماع كلامه وأعظم تأسفك على ما فاتك من صحبته وصحبة اصحابه رضي الله عنهم ثم اذكر أنك قد فاتتك

رؤيته في الدنيا وانك من رؤيته في الاخرة على خطر وانك ربما لاتراه الا بحسرة وقد حيل بينك وبين قبوله اياك بسوء عملك كما قال صلى الله عليه وسلم يرفع الله الي اقواما فأقول يارب اصحابي فيقول انك لاتدري ماأحدثوا بعدك فأقول بعداً وسحقاً فإن تركت حرمة شريعته ولو في دقيقة من الدقائق فلا تامن ان يحال بينك وبينه بعدولك عن محجته وليعظم مع ذلك رجاؤك ان لايحول الله تعالى بينك وبينه بعد ان رزقك الايمان واشخصك من وطنك لاجل زيارته من غير تجارة ولاحظ في دنيا بل لمحض حبك له وشوقك الى ان تنظر الى آثاره والى حائط قبره اذ سمحت نفسك بالسفر بمجرد ذلك لما فاتتك رؤيته فما أجدرك بان ينظر الله تعالى إليك بعين الرحمة فاذا بلغت المسجد فاذكر انها العرصة التى اختارها الله سبحانه لنبيه صلى الله عليه وسلم ولاول المسلمين وافضلهم عصابة وان فرائض الله سبحانه اول ما اقيمت في تلك العرصة وانها جمعت افضل خلق الله حيا وميتا فليعظم املك في الله سبحانه ان يرحمك بدخوله اياه فادخله خاشعا معظما وما أجدر هذا المكان بأن يستدعي الخشوع من قلب كل مومن ه الغزالى مع حذف يسير • فإذا وصلت الى باب المسجد النبوي • فاذكر قول الاديب الشبراوي :

مقلتي قد نلت كل الارب ... هذه انوار طه العربي
هذه انوار طـه المصطفى ... خاتم الرسل شريف النسب
هذه انواره قد ظهرت ... وبدت من خلف تلك الحجب
هذه انواره فانتهزي ... فرصة العمر به وانتهبي

هذه انواره فابتجهي طربا فالوقت وقت الطرب
هذه طيبة ياعين وما بعد من طابت به من طيب
طالما كنت تحنين الى رؤية القبر الذي فيه النبي
هذه انوار ذاك القبر قد أشرقت يامقلتي فاقتربي
أنظري للكوكب الدي رفكم انفس تصبو لهذا الكوكب
واشهدي القبر الدي تربته برسول الله اعلى الرتب
ذاك قبر من أتاه زائرا مرة في عمره لم يخب

فهنيئا لمن زار: ارضا مشى جبريل في عرصاتها والله شرف ارضها وحماها وهي كما في الشفا مواطن عمرت بالوحي والتنزيل ، وتردد بها جبريل وميكائيل ، واشتملت تربتها على جسد سيد البشر ، وانتشر عنها من دين الله وسنة رسوله ما انتشر ، مدارس آيات ، ومساجد وصلوات ، ومشاهد الفضائل والخيرات ، ومعاهد البراهين والمعجزات ، ومناسك الدين ، ومشاعر المسلمين ، ومواقف سيد المرسلين ، ومتبوأ خاتم النبيئين ، حيث انفجرت النبوءة ، واين فاض عبابها ، ومواطن طويت فيها الرسالة واول ارض مس المصطفي ترابها ه

لاتحسبي المسك الذكي كنربها هيهات اين المسك من رياها
لا كالمدينة منزل وكفى بها شرفا حلول محمد بفناها

ذلك الحبيب الذي محبته هي المنزلة التي يتنافس فيها المتنافسون . واليها يشخص العاملون . والى علمها شمر السابقون . وعليها تفانى المحبون . وبروح نسيمها تروح العابدون . فهي قوت القلوب وغذاء الارواح وقرة

العيون . وهي الحياة التي من حرمها فهو من جملة الاموات . والنور الذي من فقده ففي بحار الظلمات . والشفاء الذي من عدمه حلت بقلبه جميع الاسقام . واللذة التي من لم يظفر بها فعيشه كله هموم وآلام . وهي روح الايمان والاعمال . والمقامات والاحوال . التي متى خلت منها فهي كالجسد الذي لاروح فيه . تحمل اثقال السائرين الى بلد لم يكونوا الا بشق الانفس بالغيه . وتوصلهم الى منازل لم يكونوا بدونها ابدا واصليها . وتبوؤهم من مقاعد الصدق الى مقامات لم يكونوا لولا هي داخليها . وهي مطايا القوم التي سراهم في ظهورها دائما الى الحبيب . وطريقهم الاقوم الذي يبلغهم الى منازلهم الاولى من قريب . تالله لقد ذهب اهلها بشرف الدنيا والآخرة اذ لهم من معية محبوبهم اوفر نصيب . وقد قدر الله يوم قدر مقادير الخلق بمشيئته وحكمته البالغة . أن المرء مع من أحب فيالها من نعمة على المحبين سابغة . لقد سبقت السعادة القوم المحبين وهم على ظهور الفرش نائمون . ولقد تقدموا الركب بمراحل وهم في سيرهم واقفون

من لي بمثل سيرك المذلل تمشي رويدا وتجي في الاول

أجابوا مؤذن الشوق اذ نادى بهم حي على الفلاح . في الجنة وبذلوا انفسهم في طلب الوصول الى محبوبهم و كان بذلهم بالرضى والسماح . وواصلوا اليه السير بالادلاج والغدو والرواح . ولقد حمدوا على الوصول مسراهم وانما يحمد القوم السرى عند الصباح . ه ابن القيم

الدخول للمسجد النبوي

فادخل لذي الجاه الرفيع و كن على حذر وسل بتأدب وتضرع

واغنم سويعات هناك سعيدة ما بين منبره وذاك المضجع

وقد ذكر الامام النووي في كتابه الاذكار أنه يستحب للشخص أن يقول عند دخول المسجد أعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم الحمد لله اللهم صل وسلم على محمد وعلى آل محمد اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي ابواب رحمتك ثم يقول بسم الله ويقدم رجله اليمنى في الدخول ويقدم اليسرى في الخروج ويقول جميع ماذكرناه الا أنه يقول ابواب فضلك بدل رحمتك ثم ذكر مايشهد لذلك من السنة. وفي مناسك الشيخ خليل بعد ذكره استحباب الذكر وتقديم اليمنى دخولا أن هذا مستحب لكل من دخل المسجد الحرام او غيره من المساجد ه

البداءة بتحية المسجد قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

في صحيح الامام البخاري عن ابي قتادة السلمي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس وقد ورد هذا الحديث على سبب كما في فتح الباري وهو أن ابا قتادة دخل المسجد فوجد النبي صلى الله عليه وسلم جالسا بين اصحابه فجلس معهم فقال له ما منعك أن تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال فاذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين أخرجه مسلم وعند ابن ابي شيبة من وجه آخر عن ابي قتادة أعطوا المساجد حقها قيل له وما حقها قال ركعتين قبل أن تجلس ه ولذلك قال الامام ابن القاسم احب الي أن يبدأ بالركوع قال حافظ المذهب ابو الوليد ابن رشد لحديث اذا

دخل فليركع والفاء للتعقيب وفي المختصر عطفا على المندوبات وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم

فضل الصلاة في المسجد الحرام والمسجد النبوي وبيت المقدس

أخرج البزار والطبراني عن ابي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة والصلاة في مسجدي بالف صلاة والصلاة في بيت المقدس بخمسمائة صلاة قال الامام البزار اسناده حسن ونقله عنه مسلما الحافظ في الفتح

حياة الانبياء عليهم الصلاة والسلام في قبورهم

أخرج البيهقي وابو يعلى والبزار وابن عدي من حديث انس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال الانبياء احياء في قبورهم يصلون وقد صححه الامام البيهقي ونقله عنه مسلما الحافظ في الفتح عند قول الامام البخاري باب قول الله تعالى واذكر في الكتاب مريم اذ انتبذت من اهلها ، ولقد قال ابن الونان في قافيته :

وفي الحديث النبوي ان لم تكن ... مثل البخاري فكن كالبيهقي

زيارة النبي عليه الصلاة والسلام

أخرج الطبراني من حديث ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من جاءني زائرا لاتهمه الا زيارتي كان حقا على الله أن أكون له شفيعا وقد صححه الحافظ ابو علي سعيد بن السكن البغدادي ثم المصري كما نقله عنه مسلما الحافظ العراقي في تخريج احاديث الاحيا وقد تقدم نقلا عن القاضي عياض أن زيارته عليه الصلاة والسلام سنة مجمع عليها وفضيلة

مرغب فيها

النهي عن اطرائه عليه الصلاة والسلام

في صحيح الامام البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول على المنبر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لاتطروني كما أطرت النصارى ابن مريم فانما انا عبده فقولوا عبد الله ورسوله ، ويرحم الله الامام البوصيري حيث قال :

دع ما ادعته النصارى في نبيهم واحكم بما شئت مدحا فيه واحتكم

ومنه أخذ الصفي الحلي قوله في بديعيته :

دع ما تقول النصارى في نبيهم من التغالي وقل ما شئت واحتكم

ولله در الامام ابي القاسم بن جزي حيث قال :

أروم امتداح المصطفى فيردني قصوري عن ادراك تلك المناقب
ومن لي بحصر البحر والبحر زاخر ومن لي باحصاء الحصى والكواكب
ولو أن كل العالمين تألفوا على مدحه لم يبلغوا بعض واجب
فأمسكت عنه هيبة وتأدبا وخوفا واعظاما لارفع جانب
ورب سكوت كان فيه بلاغة ورب كلام فيه عتب لعاتب

وقول الامام البوصيري في الهمزية :

ان من معجزاتك العجز عن وصـ ـفك اذ لايحده الاحصاء
كيف يستوعب الكلام سجايا ك وهل تنزح البحار الركاء
ليس من غاية لوصفك أبغيـ ـها وللقول غاية وانتهاء

﴿ السلام على النبي صلى الله عليه وسلم ﴾

هذا الشريف الذي سادت به مضر ... هذا الذي تربه كالمسك معطار
هذا الرسول الذي من اجله قد بدا ... لنا على غيرنا فضل وايثار
هذا النبي الحجازي الذي شهدت ... له بتقديمه في الرسل اخبار
هذا الحبيب الذي أسري لخالقه ... ليلا وقد ضربت بالليل استار
هذا الشفيع الذي ترجي شفاعته ... للمذنبين اذا ما اسودت النار

***

هذا محمد المحمود سيرته ... هذا ابر بني الدنيا واوفاها
هذا النبي الذي أحيا الرسالة في ... بطحاء مكة عم النور بطحاها
فالحمد لله نحن الفائزون به ... في ملة نعم عقبى الدار عقباها

***

وتأدب ياأخا الوجد فما ... انت الا في مقام الادب
واسكب الدمع سرورا فعلى ... غيره دمع الهنا لم يسكب

***

وسر لقبر المصطفى بادب ... ونية تجب لكل مطلب
سلم عليه ثم زد للصديق ... ثم الى عمر نلت التوفيق
واعلم بان ذا المقام يستجاب ... فيه الدعا فلا تمل من طلب

وسل شفاعة وختما حسنا

﴿ الخروج من المدينة المنورة ﴾

اني لارهب من توقع بينها ... فيظل قلبي موجعا اواها

فاذا عزمت على مفارقة تلك القباب المصطفيه. والديار النبوية المحمدية

تلك الديار فاين يوجد مثلها طيبا واي على لها لم يرجع
حيث النبوة والرسالة والهدى واوامع الفضل الاعز الامنع

***

ودموع كانما أرسلتها من جفون سحابة وطفاء

فليكن لسان حالك منشدا :

ورجعنا وللقلوب التفاتا ت اليه وللجسوم انثناء
وسمحنا بما نحب وقد يسـ ـمح عند الضرورة البخلاء

هذا وقد علم مما سبق أن المار على جدة ياتي محرما ملبيا الى المدينة المنورة وربما يجتمع بها مع من أتى اليها على طريق ينبع فاذا فرغا من زيارة نبينا عليه الصلاة والسلام خرجا قاصدين مكة المشرفة . غير أن الاول لازال محرما ملبيا لكونه مر على ميقاته بخلاف الثاني فانه غير محرم لكونه مامر على ميقاته ولا حاذاه فالافضل له أن يحرم من ميقات المدينة وهو ذو الحليفة حسبما تقدم وقد يجتمعان معا في طريق مكة بمن خرج اليها من جدة فيكون الكل حينئذ محرما ملبيا وفي المرشد المعين. مخاطبا لكل من هؤلاء الملبين :

وجدنها كلما تجددت حال وان صليت ثم ان دنت
مكة فاغتسل بذي طوى بلا دالك

-(الاغتسال بذي طوى)-

هذا الغسل مستحب بذي طوى ان مررت به والا فاغتسل بموضع

يكون بينه وبين مكة مقدار ما بينها وبين ذي طوى . والغسل في الحقيقة للطواف بدليل سقوطه عمن لايطوف كالحائض والنفساء قال الشيخ زروق يستحب للآتي مكة اربع: نزوله بذي طوى واغتساله فيه ونزوله لمكة من الثنية العليا ومبيته بالوادي المذكور فياتي مكة ضحى ه قال في الرسالة ولا يزال يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف اي مكان عال وعند ملاقاة الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل مكة أمسك عن التلبية ه

الدخول الى مكة المشرفة

موضع البيت مهبط الوحي مأوى الر سل حيث الانوار حيث البهاء
حيث فرض الطواف والسعي والحلـ ـق ورمي الجمار والاهداء
حبذا حبذا معاهد منهـا لم يغير آياتهـن البـلاء
حرم آمن وبيت حرام ومقام فيه المقام تـلاء

***

هذه دارهم وانت محب ما بقاء الدموع في الآماق
هذه دارهم وانت محب ما بقاء الحياة في الاجساد

فاذا دخلت مكة مستبشرا ببلوغ المرام . فاترك التلبية وكل شغل وادخل المسجد من باب السلام . واستحضر ماأمكنك من الخضوع والخشوع فان لم يكن باب السلام في طريقك فدر اليه . وهذا بالنسبة لمن يمكنه التوجه اولا الى المسجد بان كان عنده من يحط رحله ويكفيه المئونة والا فيؤويه اذا خاف عليه ثم يذهب الى المسجد . فاذا شاهدت كعبة

الله التي جعلها مثابة للناس وامنا وقد تدلت استارها . وأشرقت انوارها وظهر لمن هام بها حسنها . وتبدى للعاشقين جمالها . و كشفت لهم عن بديع وجهها اللثام . فرأوا حسنها الذي لايرام . ونادى لسان حالها مرحبا مرحبا بمن زارنا فليكن اول ما تقصده بعد نية طواف القدوم أن تقبل الحجر الاسود ولا تركع تحية المسجد لان تحيته الطواف وهو بنفسه صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام كما سياتي . وقد ذكر الشيخ خليل في مناسكه أن من دخل المسجد الحرام يطوف طواف القدوم وطواف تحية المسجد ويسعى بعده هـ نقله العلامة المواق في شرح المختصر . وقد استحب الامام مالك للمرأة الجميلة اذا قدمت نهارا أن تؤخر الطواف الى الليل .

(تنبيه) ذكر الشيخ محمد عابد في كتابه الهداية أن باب بني شيبة المعروف الآن بباب السلام هو ثلاثة ابواب قال وأما العقد الذي خلف المقام فليس هو باب بني شيبة كما يزعمه المطوفون الآن وربما وافقهم بعض اهل العلم من اهل مكة وغيرهم . راجع تمام عبارته في ذلك

﴿ تقبيل الركن الاسود في الاستلام ﴾

اذا قبلت الحجر الاسود فكبر وقد رجح غير واحد جواز تقبيله بصوت كما ذكره الشيخ زروق في شرح الارشاد وعنه العلامة الحطاب في شرح المختصر

ان لم تصل للحجر المس باليد وضع على الفم و كبر تقتد

وهذا الاستلام في اول الطواف سنة وفي باقيه مستحب وفي الصحيحين أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال وهو يطوف بالبيت للركن الاسود

أما والله اني لاعلم أنك حجر لاتضر ولا تنفع ولولا أني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلك ما قبلتك ثم قبله . ومعنى هذا كما في شرح الزرقاني على الموطا أنه لاقدرة له على ضر ولا نفع كباقي المخلوقات التي لاتضر ولا تنفع فأشاع عمر هذا في الموسم ليشتهر في البلدان ويحفظه اهل الموسم المختلفو الاوطان ليلا يغتر بذلك بعض قريبي العهد بالاسلام الذين ألفوا عبادة الاحجار وتعظيمها ورجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها والعهد بذلك قريب فخاف عمر أن بعضهم يراه يقبله فيفتن به ويشتبه عليه

عمر بن الخطاب من قوله الفصـ ـل ومن حكمه السوي السواء
فر منه الشيطان اذ كان فارو ـقا فللنار من سناه انبراء

تاهيك أنه ثاني الخلفاء الراشدين الكرام . واحد اصحابه عليه الصلاة والسلام . الذين :

قد جاء في القرآن مايقضي لهم بالسبق في آي حوت تفضيلهم
وكم احاديث عليهم تثني كقوله خير القرون قرني
وقول طه المصطفى لو أنفقا فجل من زكاهم ووفقا
رضي الله عنهم ورضوا عنـ ـه فأنى يخطو اليهم خطاء

(تنبيهات) الاول أنكر الامام مالك وضع الخدين على الحجر الاسود قال في المدونة وهو بدعة ه نقله المواق ايضا

(الثاني) قال الشيخ الدسوقي في مناسكه ولا تلحس الحجر بلسانك في حال تقبيله كما يفعله العوام ه

(الثالث) قال الامام مالك وليزاحم على الحجر الاسود ما لم يكن

اذي قال ولا باس باستلامه بغير طواف نقله عنه الشيخ خليل في مناسكه وعنه المواق ايضا

استطراد

ذكر الامام ابن السبكي في طبقاته بسنده المتصل الى عبد الله بن محمد يعني ابن عائشة قال حدثني ابي وغيره قال حج هشام بن عبد الملك في زمن عبد الملك او الوليد فطاف بالبيت فجهد أن يصل الى الحجر فيستلمه فلم يقدر عليه فنصب له منبر وجلس عليه ينظر الى الناس ومعه اهل الشام اذ أقبل علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم وكان من احسن الناس وجها واطيبهم ارجا فطاف بالبيت فلما بلغ الحجر تنحى له الناس حتى يستلمه فقال رجل من اهل الشام من هذا الذي قد هابه الناس هذه الهيبة فقال هشام لا أعرفه مخافة أن يرغب فيه اهل الشام وكان الفرزدق حاضرا فقال الفرزدق لاكني أعرفه قال الشامي من هو يابا فراس فقال الفرزدق :

هذا الذي تعرف البطحاء وطأته ... والبيت يعرفه والحل والحرم
هذا ابن خير عباد الله كلهم ... هذا التقي النقي الطاهر العلم
اذا رأته قريش قال قائلها ... الى مكارم هذا ينتهي الكرم
ينمى الى ذروة العز التي قصرت ... عن نيلها عرب الاسلام والعجم
يكاد يمسكه عرفان راحته ... ركن الحطيم اذا ما جاء يستلم
يغضي حياء ويغضى من مهابته ... فما يكلم الا حين يبتسم
من جده دان فضل الانبياء له ... وفضل أمته دانت له الامم

يفشق نور الهدى عن نور غرته كالشمس ينجاب عن اشراقها الظلم
مشتقة من رسول الله نبعته طابت عناصره والخيم والشيم
هذا ابن فاطمة ان كنت جاهله بجده انبياء الله قد ختموا
الله شرفه قدما وفضله جرى بذاك له في لوحه القلم
فليس قولك من هذا بضائره العرب تعرف من أنكرت والعجم

الى أن قال :

من معشر حبهم دين وبغضهم كفر وقربهم منجى ومعتصم
ان عد اهل التقى كانوا ايمتهم او قيل من خير اهل الارض قيل هم

انظر باقيها في الطبقات وشرح الحافظ جلال الدين السيوطي على شواهد المغني فانها :

كلام كالجواهر حين يبدو وكالند المعنبر اذ يفوح
له في ظاهر الالفاظ جسم ولاكن المعاني فيه روح

وقريب من هذا ما ذكره في الطبقات عن عائشة بنت طلحة بن عبد الله وهي بنت أم كلثوم بنت مولانا ابي بكر الصديق وعائشة أم المومنين خالتها و كانت هذه عائشة بنت طلحة على ما يقول المؤرخون اجمل نساء زمانها واظرفهن واخبارها في هذا الباب كثيرة وقد تزوجها مصعب بن الزبير وجمع بينها وبين سكينة أخت علي الذي مدحه الفرزدق بالقصيدة المتقدمة قال في الطبقات حجت عائشة بنت طلحة في ستين بغلا عليها الهوادج وفي حشمة زائدة و كانت سكينة ايضا قد حجت معها فكانت عائشة احسن آلة وثقلا فأخذ الحداة يتفاخرون بمن حملن فقال حادي عائشة

عائش ياذات البغال الستين لازلت ماعشت كذا تحجين

فشق ذلك علي سكينة فنزل حاديها وقال :

عائش هاذي ضرة تشكوك لولا ابوها ما اهتدى ابوك

فأمرت عائشة حاديها حينئذ أن يكف فكف ، فلله درها حيث كفت موضع الانكفاف ادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد كان الامر والمفاخرة في الدنيا هزلا فقلبته سكينة بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم جدا فأفحمت خصمها وأقامت عليه الحجة . فلله درها من مناظرة عرفت مواقع الجدل ودر خصمتها من مذعنة للحق منقادة الى الصدق ه

طواف القدوم

ثم اذا كبرت بعد تقبيل الحجر الاسود فطف بالبيت الشريف

ويجب الطهران والستر على من طاف ندبها بسعي اجتلا

وليكن البيت عن يسارك في حال الطواف ثم اشرع فيه بان تدور بالبيت من الحجر الاسود الى أن ترجع اليه فذلك شوط تفعله سبع مرات

وكبرن مقبلا ذاك الحجر

متى تحاذيه كذا اليماني لاكن ذا باليد خذ بياني

وارمل ثلاثا وامش بعد اربعا

والرمل فوق المشي ودون الجري في الاشواط الثلاثة الاول بخلاف الاربعة الاخيرة فإنما فيها المشي ولا ترمل المرأة مطلقا ولا الرجل في غير طواف القدوم. والاصل في الرمل ما في صحيحي البخاري ومسلم عن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقال المشركون

انه يقدم عليكم وقد وهنتهم حمى يثرب فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا الاشواط الثلاثة وأن يمشوا مابين الركنين ولم يمنعه أن يامرهم أن يرملوا الاشواط كلها الا الابقاء عليهم ، لاكن جاء في الموطا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الاسود حتى انتهى اليه ثلاثة اطواف . فاذا فرغت من الطواف فصل ركعتين خلف مقام سيدنا ابراهيم عليه الصلاة والسلام تقرأ فيهما بمثل ما قرأت به في ركعتي الاحرام ثم اشرب من ماء زمزم

(فوائد مهمة) الاولى اعلم أن طواف القدوم واجب قبل الوقوف بعرفة على كل من أحرم من الحل سواء كان من اهل مكة او غيرها اذا لم يكن مراهقا او حائضا او نفساء . فلا يطوف طواف القدوم من أحرم من الحرم او المرأة الحائض او النفساء او المراهق وكذلك المجنون والمغمى عليه حيث بقي العذر بحيث لايمكنهم الاتيان بالطواف قبل الوقوف ، وحيث سقط الطواف فلا سعي بين الصفا والمروة بل يؤخرونه الى يوم العيد بعد طواف الافاضة . ومن أخر طواف القدوم عمدا حتى ضاق الوقت تركه ولزمه الهدي فلو تحمل المراهق المشقة وطاف ثم سعى فلا سعي عليه بعد ذلك ولا دم كما أنه اذا طاف مردف الحج على العمرة بحرم او المحرم منه سواء كان هذا الطواف تطوعا او واجبا بالنذر فعليه الدم ان قدم السعي ولم يعده بعد الافاضة . وفي المختصر ووجب كالسعي قبل عرفة ان أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم والا سعى بعد الافاضة والا فدم ان قدم ولم يعد . هذا وان من طاف طواف القدوم وسعى بعده

فانه لايعيد السعي بعد طواف الافاضة لان السعي لايكرر في الحج ولا في العمرة وانما يكون مرة واحدة في كل واحد منهما

(الثانية) لايقبل الحجر الاسود الا من كان متوضئا لانه كالجزء من الطواف المشترط فيه الطهارة وقد ألغز في ذلك العلامة ابو عبد الله الشيخ التاودي بن سودة فقال :

ايها العالم المفيد البرايا ... مامقالك في جواب سؤال
قبلة لم تجز بدون وضوء ... وهي لاتنقض الوضوء بحال

وأجابه الفقيه سيدي عبد الله بن خضراء السلوي بقوله :

ياامامًا له عظيم المزايا ... هاك مني جواب هذا السؤال
هي قبلة ذلك الحجر الاسـ ... ـود عند البيت البديع الجمال

(الثالثة) قال الامام النووي ينبغي أن يتنبه هنا لدقيقة وهي أن من قبل الحجر الاسود فرأسه في حال التقبيل في جزء من البيت فيلزمه أن يثبت قدميه في موضعهما حتى يفرغ من التقبيل ويعتدل قائما لانه لو زالت قدماه عن موضعهما الى جهة الباب قليلا ثم لما فرغ من التقبيل اعتدل عليهما في الموضع الذي زالتا اليه ومضى من هناك لكان قدقطع جزءا من طوافه ويده في هواء الشاذروان فتبطل طوفته تلك ه نقله ابن معلى في منسكه ثم ذكر عن غير النووي من الشافعية أنه ينبغي للطائف أن يحترز في حال استلامه الحجر والركن اليماني من هذا الشاذروان لانه ان طاف ويده ورأسه في هواء الشاذروان او وطئه برجله لم يصح طوافه فالواجب على الطائف أن يثبت قدميه حتى يفرغ من تقبيله ويعتدل قائما

ثم يمشي قال وهذه من الدقائق النفيسة و كثير من الناس يرجعون بلا حج بسبب الجهل بما قلناه ه وقد نبه على هذا ايضا جماعة منهم ابن الحاجب وابن جماعة والتادلي وابن فرحون والشيخ خليل في توضيحه ومناسكه وقال في مختصره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع من الحجر ونصب المقبل قامته . قلت ولا كن اعترض عليه في قوله وستة اذرع بان المعتمد خروجه عن جميع الحجر

(الرابعة) في المدونة لم يكره مالك الطواف بالبيت في النعلين والخفين وكره أن يدخل بهما البيت او يرقى بهما الامام او غيره منبر النبي صلى الله عليه وسلم اعظاما له و كره مالك أن يجعل نعله في البيت اذا جلس يدعو ه نقله المواق في شرح المختصر

(الخامسة) في الموطا عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنها قالت شكوت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أني أشتكي فقال طوفي من وراء الناس وانت راكبة قالت فطفت راكبة بعيري ورسول الله صلى الله عليه وسلم حينئذ يصلي الى جانب البيت وهو يقرأ بالطور و كتاب مسطور ه وفي المختصر وللطواف المشي والا فدم لقادر لم يعده

(السادسة) لو طاف الشخص والبيت عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره فكأنه لم يطف ويرجع اليه ولو من بلده ان كان الطواف ركنا على المشهور ويبدأ من الحجر الاسود فإن بدأ من غيره ألغي ذلك الطواف

(السابعة) اذا أقيمت عليه فريضة وجب عليه القطع ثم يبني من

حيث قطع ويستحب له أن يخرج عن كمال شوط ولا يقطع لجنازة على المشهور فإن فعل ابتدأ قاله ابو الحسن في شرح الرسالة . وفي المختصر وقطعه للفريضة وندب كمال الشوط وبنى ان رعف او علم بنجس وأعاد ركعتيه بالقرب وعلى الاقل ان شك

(الثامنة) في الموطا سئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدث مع الرجل فقال لا أحب ذلك له ه لما ورد عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا الطواف بالبيت صلاة الا أن الله أباح فيه الكلام فمن نطق فلا ينطق الا بخير أخرجه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

(التاسعة) في مختصر الواضحة قال مالك وليست القراءة في الطواف بالبيت ولا في السعي بين الصفا والمروة من امر الناس القديم ه والمستحب كما في شرح العمدة أن يطوف بالباقيات الصالحات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر . وفي الموطا ان عروة كان اذا طاف بالبيت يسعى اي يرمل الاشواط الثلاثة يقول :

اللهم لا اله الا انتا وانت تحيي بعد ما أمتا

يخفض صوته بذلك قال الحافظ ابن عبد البر وهذا من الشعر الجاري مجرى الذكر فهو حسن وانما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح وكان عروة شاعرا والشعر ديوان العرب والسنتهم به رطبة وكان الحسن يقول في مثل هذا :

يافالق الاصباح انت ربي وانت مولاي وانت حسبي

فأصلحن باليقين قلبي ونجني من كرب يوم الكرب

(العاشرة) اذا طاف في وقت لاتحل فيه النافلة فيؤخر ركعتي الطواف الى وقت جوازها ففي الموطا قال مالك ولا باس أن يطوف الرجل طوافا واحدا بعد الصبح وبعد العصر لايزيد على سبع واحد ويؤخر الركعتين حتى تطلع الشمس كما صنع عمر بن الخطاب ويؤخرهما بعد العصر حتى تغرب الشمس فإذا غربت الشمس صلاهما ان شاء وان شاء أخرهما حتى يصلي المغرب لاباس بذلك ه قال الزرقاني في شرحها عقب قوله لايزيد على سبع واحد. لكراهة جمع أسبوعين فاكثر قبل صلاة الركعتين وهو ممنوع منهما بعد عصر وصبح ولو على القول بوجوبهما مراعاة للقول بالسنية ه

(الحادية عشرة) في الموطا عن عائشة أنها قالت قدمت مكة وانا حائض فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال افعلي ما يفعل الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت ولا بين الصفا والمروة حتى تطهري

(الثانية عشرة) يشترط في الاشواط أن تكون سبعة سواء كان الطواف واجبا او غير واجب فإن ترك شيئا يقينا او شكا ولو بعض شوط لم يجزه ولم ينب عنه دم في الطواف الركني ويجب رجوعه اليه ولو بعد وصوله لبلده فإن زاد على السبع سهوا فقال الامام الباجي يقطع ويركع ركعتين للاسبوع الكامل ويلغي ما زاد عليه ولا يعتد به وهذا حكم العامد في ذلك ه وفي شرح المواق نقلا عن القرافي من شروط الطواف

الموالاة قال مالك والشك في الاكمال كتيقن النقص

(الثالثة عشرة) تقدمت الاشارة الى أن الشرب من ماء زمزم يكون قبل الاتيان الى الملتزم وهو قبل استلام الحجر الاسود وذلك هو الموافق لنص الواضحة الذي نقله الحطاب لدى قول المختصر ودعاء بالملتزم خلافا لما تمالا عليه المتأخرون من كون الشرب بعد تقبيل الحجر وان ذكره الحطاب ايضا نقلا عن الشيخ زروق عند قول المختصر وللسعي تقبيل الحجر . فإنه لايكاد يظهر لكون تقبيل الحجر هو اول سنن السعي كما تقدم فناسب أن يكون متصلا به ولله در صاحب المرشد المعين حيث قال

وادع بما شئت لدى الملتزم والحجر الاسود بعد استلم

السعي بين الصفا والمروة

اعلم أن السعي واجب قبل الوقوف بعرفة على من طاف طواف القدوم وانت تعلم أنه لايجب طواف القدوم الا بشروط تقدم بيانها فاذا استلمت الحجر الاسود بعد الطواف

فاخرج الى الصفا فقف مستقبلا عليه ثم كبرن وهللا
واسع لمروة فقف مثل الصفا وخب في بطن المسيل ذا اقتفا
اربع وقفات بكل منهما تقف والاشواط سبعا تمما
وادع بما شئت بسعي وطواف وبالصفا ومروة مع اعتراف

ولما دنا النبي صلى الله عليه وسلم الى الصفا قرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله ، نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وكان اذا وقف عليها يكبر ثلاثا ويقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت

وهو على كل شيء قدير لاالاه الا هو وحده أنجز وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده يصنع ذلك ثلاث مرات ويدعو بين ذلك ويصنع على المروة مثل ذلك وفي الموطا عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعو يقول اللهم انك قلت أدعوني أستجب لكم وانك لاتخلف الميعاد واني أسألك كما هديتني للاسلام أن لاتنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم .

ثم اعلم أن الخبب المطلوب في السعي هواسراع فوق الرمل المتقدم في الطواف ودون الجري وهو سنة في حق الرجل دون المرأة وفي ذهابه للمروة ورجوعه منها الي الصفا ، وفي المدونة ومن رمل في جميع سعيه بين الصفا والمروة أجزأه وقد أساء وان لم يرمل في بطن المسيل فلاشيء عليه ه ومراده بالرمل الخبب ، ومن سنن السعي المشي فإن ركب من غير عذر أعاد سعيه ان كان قريبا فإن تباعد أجزأه وأهدى .

العود الى التلبية بعد السعي ومتى يقطعها

قال في الرسالة وشرحها ثم بعد فراغه من الطواف والسعي يعاودها اي التلبية حتى تزول الشمس من يوم عرفة ويروح الى مصلاها ه ودليله ما في الموطا أن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه كان يلبي في الحج حتى اذا زاغت الشمس من يوم عرفة قطع التلبية قال مالك وذلك الامر الذي لم يزل عليه اهل العلم ببلدنا .

الخروج يوم التروية الى منى

فاذا فرغت من السعي وقرب وقت الوقوف بعرفة : فثامن الشهر

اخرجن لمنى . ويخرج ايضا اليها من أحرم من مكة او من الميقات وكان مراهقا والخروج الى منى يكون بقدر ما يدرك بها صلاه الظهر اي آخر وقته المختار ويكره قبل ذلك او بعده الا لعذر وينزلون بها بقية يومهم وليلتهم ويصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح كل صلاة في وقتها ويقصرون الرباعية الا اهل منى فيتمون ذكره في الدر الثمين .

(تنبيه) مهم للنبيه) قال في الكبير ويبيت الناس بمنى وهذه الليلة من الليالي التي يطلب احياؤها فليكثر فيها من الصلاة والدعاء والذكر وهذه السنة أعني المبيت بمنى قد أميتت عند كثير من الناس فينبغي المحافظة على احيائها ه وقيده ابو عبد الله الرهوني بما اذا كان ممكنا ثم نقل عن شيخه العلامة التاودي بن سودة أنه أراد فعل ذلك وذكره لاناس فلم يتأت لهم للخوف من اللصوص قال واذا كان ذلك في وقت حجه فاليوم احرى ه قال مقيده أما الآن :

فذلك حكم له علة وقد ذهبت فهو مهما يدور

وفي المرتقى للامام ابن عاصم

فالسبب المظهر حكما ان وقع وان يكن يرفع فالحكم ارتفع

والسبب والعلة مترادفان على ما ذهب اليه جمهور الاصوليين خلافا لابن السمعاني وفي ذلك يقول صاحب مراقي السعود

ومع علة ترادف السبب والفرق بعضهم اليه قد ذهب

(استطراد مهم) اعلم أنه قد صرح الامام ابو اسحاق الشيرازي بان

العلل شرعية كما أن الاحكام شرعية حسبما نقله ابن السبكي لدى ترجمته وترجمة امام الحرمين من الطبقات الكبرى فتنبه .

الخروج الى نمرة ثم الى مسجدها

لاتخرج ايها الحاج يوم عرفة من منى حتى تطلع الشمس فاذا طلعت فاذهب وانزل بنمرة وهو موضع بعرفة فاذا قرب الزوال فاغتسل كغسل دخول مكة استحبابا فاذا زالت الشمس فاذهب الى مسجد نمرة لاستماع خطبة الامام خطبتين يجلس بينهما يعلم الناس فيهما ما يفعلونه ثم صل معه الظهر والعصر جمعا وقصرا لكل صلاة اذان واقامة ومن لم يحضر صلاة الامام جمع وقصر في رحله ويتم اهل عرفة بها .

الوقوف بعرفة

ثم الجبل اصعد راكبا على وضوء ثم كن مواظبا
على الدعا مهللا مبتهلا مصليا على النبي مستقبلا
هنية بعد غروبها تقف

تتمات مهمة

(الاولى) ذكر العلامة سند أنه اذا شهد واحد او جماعة برؤية هلال ذي الحجة ورد الحاكم شهادتهم لزمهم الوقوف وهو قول الجمهور ومثله لابي الوليد ابن رشد في البيان قائلا وهو الصحيح وقد نقل كلامهما الحطاب عند قول المختصر اوأخطأ الجم بعاشر فقط فراجع عبارته في ذلك

(الثانية) ذكر الحطاب ايضا أنه اذا أخطأ جماعة اهل الموسم فوقفوا في اليوم العاشر فإن الوقوف يجزئهم واذا أخطأوا ووقفوا في الثامن

فانه لايجزئهم قائلا وهذا هو المعروف من المذهب ثم ذكر الفرق بين الصورتين وهو أن الذين وقفوا يوم النحر فعلوا ماتعبدهم الله به على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكمال العدة دون اجتهاد بخلاف الذين وقفوا في الثامن فان ذلك باجتهادهم وقبولهم شهادة من لايوثق به ه ثم قال الحطاب عند قول المختصر او أخطأ الجم بعاشر فقط ، احترز المصنف بقوله أخطأ الجم مما اذا أخطأ واحد او جماعة فلم ياتوه الا بعد أن وقف الناس فان الحج فاتهم ويتحللون بفعل عمرة وذكره في التوضيح ه

(الثالثة) لو ذهب المغربي الى مكة فأدركه هلال ذي الحجة قبل تسعة وعشرين فيتناوله خطاب اهل مكة ولايعتمد حينئذ على حساب بلده وقد بسط شيخنا الفقيه المشارك ابو عبد الله سيدي محمد بن عبد السلام السائح الذي :

اذا المعضلات المشكلات تشابهت سما منه نور في دجاهن ساطع

القول في مسألة تقرب من هذه فقد سئل عن المغربي يذهب الى تونس فيدركه الهلال قبل تسعة وعشرين فاجاب حسبما نقلته قديما من خطه بواسطة بان الواجب عليه اذا أهل هلال العيد أن يفطر لان صوم يوم العيد حرام وليقض يوما مكان اليوم الاول الذي سبقوه به لانه صار حينئذ من اهل هذا القطر فشمله حكمه وتناوله خطابه ثم استدل له بكلام نقله عن الامام القرافي ثم ذكر أن التونسي اذا جاء الى المغرب وقد سبق الهلال بقطره فانه يفطر اذا أتم على حسابه لان الله تعالى يقول فمن شهد منكم الشهر فليصمه اي حضر لشهوده والذمة عامرة بشهر فقط والشهر تسعة

وعشرون او ثلاثون كما في الحديث فإذا أتم الثلاثين أفطر و كان بمثابة من من غم عليه الهلال ه باختصار

(الرابعة) يكفي الوقوف في اي موضع من عرفة والمستحب الوقوف حيث وقف الرسول عليه الصلاة والسلام وهو عند الصخرات الكبار المفروشة في اسفل جبل الرحمة الذي بوسط ارض عرفة

(الخامسة) في الموطا بالسند الى أم الفضل بنت الحرث أن ناساتماروا عندها يوم عرفة في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم وقال بعضهم ليس بصائم فأرسلت اليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشرب ، وفي حديث ميمونة والناس ينظرون وفي رواية ابى نعيم وهو يخطب الناس بعرفة اي ليراه الناس ويعلمون أنه مفطر . ففطر يوم عرفة للحاج افضل من صومه لانه الذي اختاره الرسول صلى الله عليه وسلم وللتقوي على عمل الحج ولما فيه من العون على الاجتهاد في الدعاء والتضرع المطلوب في ذلك الموضع ، وفي المختصر وصوم عرفة ان لم يحج

(السادسة) في الموطا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل الدعاء دعاء يوم عرفة وافضل ما قلت انا والنبيون من قبلي لاالاه الا الله وحده لاشريك له — زاد في حديث ابي هريرة أخرجه البيهقي — له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير

(السابعة) قال في القوانين الفقهية لايدفع في عرفة الا بعد غروب الشمس فان دفع قبل الغروب فعليه العود ليلا والا بطل حجه ومن دفع بعد الغروب قبل الامام فقد أساء ولا شيء عليه ه

ما يفعل بعد الوقوف بعرفة

يدفع الحاج بدفع الامام الى المزدلفة استحبابا وذلك بعد غروب الشمس من يوم عرفة وتمكن الليل فيصلي مع الامام بمزدلفة المغرب والعشاء والصبح ثم يقف معه بالمشعر الحرام يومئذ بها ثم يدفع بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن محسر (وهو واد بين مزدلفة ومنى والطريق في وسطه) فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات مثل حصى الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض ويطوف سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم يرمي بعدها الجمرتين كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم حجه وان شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى وانصرف قاله الامام ابن ابي زيد في رسالته قال ابو الحسن هذا ما لم تغرب الشمس من اليوم الثاني فاذا غربت فلا تعجل لان الليلة انما أمر بالمقام فيها من اجل رمي النهار فاذا غربت الشمس فكأنه التزم رمي اليوم الثالث وظاهر اطلاقه أن اهل مكة كغيرهم في التعجيل وهو كذلك على المشهور لعموم قوله تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه ه

(مسائل مهمة) الاولى يبدأ بالصلاة حين وصوله الى المزدلفة ويقصر

العشاء الا من كان من اهل مزدلفة فلا يقصرها ، وفي المختصر وجمع وقصر الا اهلها كمنى وعرفة قال مالك ولا باس بحط الرحل الخفيف قبل الصلاة وأما المحامل فلا ولا يتعشى الا بعد الصلاتين الا أن يكون عشاء خفيفا فلا باس به بين الصلاتين وبعدهما اولى ، والنزول بالمزدلفة واجب والمبيت بها سنة الى الفجر فان لم ينزل فعليه الدم

(الثانية) قال الشهاب القرافي الجمار اسم للحصى لا للمكان والجمرة اسم للحصاة وانما سمي الموضع جمرة باسم ما جاوره وهو اجتماع الحصى فيه ه نقله الزرقاني في شرح الموطا

(الثالثة) قال الشيخ خليل في التوضيح قال غير واحد: له أن ياخذ حصى الجمار بمنزله من منى اومن حيث شاء الا جمرة العقبة فانه يستحب اخذها من المزدلفة قاله ابن القاسم وابن حبيب وغيرهما ه نقله الحطاب في شرح المختصر (قال مقيده) ومحله اذا اجتنب مارمى به ففي المختصر وكره رمي بمرمى به ، وفي شرحه للمواق ولا باس باخذها من غيرها اذا اجتنب ما رمى به ه قال الامام ابن القاسم سقطت مني حصاة فلم أعرفها فأخذت غيرها فرميت بها فقال لي مالك انه لمكروه ولا أرى عليك شيئا قال في التوضيح ولا يوخذ منه الجواز ابتداء وقول مالك انه لمكروه صريح في الكراهة ه قال اللخمي ان محل الخلاف اذا رمى بها غيره وأما لو كرر الرمي بحصاة واحدة سبعا لم يجزه

(الرابعة) في المختصر وصحته بحجر اي جنس ما يسمى حجرا من رخام ونحوه وقال ايضا ولا طين ولا معدن ، ولا يجزئ اليسير جدا

كالحمصة ويجزئي الكبير ولا كن يكره ليلا يوذي الناس

(الخامسة) كل من الرجل والمرأة اذا كان راكبا يحرك دابته استحبابا ببطن محسر و كذلك الرجل اذا كان ماشيا بخلاف المرأة ماشية فانها لاتسرع

(السادسة) نقل المواق في شرح المختصر عن الكافي — وهو كتاب للحافظ ابن عبد البر — أنه لايرمي بحصاتين فاكثر مرة فان فعل عدها حصاة واحدة ه

(السابعة) لايضع الحصاة على الجمرة ولا يطرحها فان فعل ذلك لم يجزه كما في المدونة بل يرميها رميا على الجمرة وهي البناء وما تحته من موضع الحصباء ، وفي المختصر ورمى وان بتنجس على الجمرة وان أصابت غيرها ان ذهبت بقوة لادونها وان أطارت غيرها لها . والمطلوب الرمي على الموضع الذي فيه الحصى تحت البناء وصفته أن يجعل الحصاة بين ابهامه وسبابته ويندب كونه بالاصابع لابالقبضة وباليمنى الا اذا لم يحسنه بها ، هذا وفي المختصر وندب رميه العقبة حين وصوله وان راكبا والمشي في غيرها

(الثامنة) سئل الامام مالك كما في الموطا هل يقف الرجل بعرفة او بالمزدلفة او يرمي الجمار او يسعى بين الصفا والمروة وهو غير طاهر فقال كل امر تصنعه الحائض من امر الحج فالرجل يصنعه وهو غير طاهر ثم لايكون عليه شيء في ذلك والفضل أن يكون الرجل في ذلك كله طاهرا ولا ينبغي له أن يتعمد ذلك ه وانما جاز له فعل ذلك كما في شرحها

لان النبي صلى الله عليه وسلم قال للحائض اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لاتطوفي بالبيت فأباح لها الفعل ولم يجعل عليها شيئا فكذلك الرجل ه

(التاسعة) في الموطا أن الامام مالكا سأل عبد الرحمان بن القاسم من اين كان القاسم يرمي جمرة العقبة فقال من حيث تيسر ه وقد ذكر في شرحها بعد كلام أن جمرة العقبة ترمى من بطن الوادي لانها عنده بخلاف الجمرتين الاخيرتين قال وتمتاز جمرة العقبة عنهما باربعة اشياء اختصاصها بيوم النحر وأن لايوقف عندها وترمي ضحى ومن اسفلها ندباه

(العاشرة) سئل الامام مالك كما في الموطا هل يرمي عن الصبي والمريض فقال نعم ويتحرى المريض حين يرمى عنه فيكبر وهو في منزله ويهريق دما فان صح المريض في ايام التشريق رمى الذي رمى عنه وأهدى ه

(الحادية عشرة) روى الدارقطني والحاكم عن ابي سعيد قال قلنا يارسول الله هذه الجمار التي ترمى في كل عام فنحسب أنها تنقص قال ما يقبل منها رفع ولولا ذلك لرأيتها امثال الجبال قال ابن جماعة في منسكه الكبير بعد ذكره لهذا ونحوه حسبما نقله عنه صاحب الهداية : وهذا كله حق لاشك فيه ولا ريب وهو من الدلائل الواضحة على صحة ماجاءت به الشريعة المطهرة

[قال مقيده] ورأيت في كتاب تمييز الطيب من الخبيث ، فيما يدور على الالسنة من الحديث ، لابي الضياء عبد الرحمان بن الديبع الشيباني وهو تلميذ للحافظ ابي الخير السخاوي نقلا عن شيخ الاسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني قال شاهدت من ذلك العجب كنت أتأمل وراءهم

يرمون كثيرا ولايسقط منه الى الارض الا شيء يسير جدا ، ونقل المحب الطبري عن شيخه بشر التبريزي شيخ الحرم ومفتيه أنه شاهد ارتفاع الحجر عيانا واستدل بذلك المحب الطبرى على صحة الوارد في ذلك وهو احد الآيات الخمس التي بمنى ايام الحجيج : اتساعها للحجيج مع ضيقها في الاعين ، وكون الحدأة لاتخطف منها اللحم ، وكون الذباب لايقع في الطعام وان كان لاينفك عنه في الغالب كالعسل وشبهه ، وقلة البعوض بها كما بسط ذلك التقي الفاسي في شفاء الغرام وقلت في ذلك شعرا :

وآي مني خمس فمنها اتساعها ... لحجاج بيت الله لو جاوزوا العدا
ومنع حداة من تخطف لحمها ... وقلة وجدان البعوض بها غدا
وكون ذباب لايعاقر طعمها ... ورفع الحصى المقبول دون الذي ردا

ه [الثانية عشرة] في الموطا مالك عن نافع وعبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم امر الحج وقال لهم فيما قال اذا جئتم منى فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج الا النساء والطيب لايمس احد نساء ولا طيبا حتى يطوف بالبيت ه وفي المختصر وحل بها غير نساء وصيد وكره الطيب وفي المرشد المعين

ومنع النسا وأفسد الجماع ... الى الافاضة يبقى الامتناع
كالصيد ثم باقي ماقد منعا ... بالجمرة الاولى يحل فاسمعا

[الثالثة عشرة] الحلاق افضل من التقصير ويبدأ بمقدم رأسه ثم الشق الايمن ثم الايسر ثم القفا وتقصر المرأة ولا تحلق وتقطع من شعرها نحو الانملة واذا قصر الرجل جز قرب أصول الشعر ويدعو عند الحلاق قاله

في القوانين الفقهية . وفي المختصر ثم حلقه ولو بنورة ان عم رأسه والتقصير مجزئ وهو سنة المرأة تاخذ قدر الانملة والرجل من قرب اصله ه فلو ترك الحلق والتقصير حتى رجع الى بلده او طال فعليه الدم ، قال العلامة الدسوقي في حاشية المختصر ومن برأسه وجع لايقدر على الحلاق أهدى قال بعضهم فان صح وجب عليه الحلق ه

[قال مقيده] وسياتى لدى مبحث العمرة الكلام على من لاشعر له

[الرابعة عشرة] قال الامام ابن جزي يذبح بعد الجمرة فإن ذبح قبلها او حلق قبل الذبح فلا شيء عليه وان حلق قبل الجمرة ابتدأ ويجوز ذبح الهدي قبل الشمس بخلاف الاضحية ه وللشيخ ابي عبد الله التاودي ابن سودة المري :

ورمز ما يفعل يوم النحر ب[رن حط] خصه من يدري
وثالث ورابع ان قدما على الذي تقديمه قد حتما
فالدم لازم وباقي الصور لاضير في الفعل كما في الخبر

[الخامسة عشرة] لاتسن في حق الحاج ضحية ولا صلاة العيد . ففي المختصر سن لحر غير حاج بمنى ضحية لاتجحف الخ وفيه ايضا سن لعيد ركعتان لمامور الجمعة . وفي القوانين الفقهية لاتصلى جمعة يوم التروية بمنى ولا يوم عرفة بعرفة ولا يوم النحر ولا ايام التشريق ه

[السادسة عشرة] من رمى في اليوم الرابع ونفر الى منى فلينزل بالمحصب فيصلي الظهر والثلاثة بعدها ويدخل مكة اول الليل ومحل هذا في غير المتعجل أما هو فلا يندب له ذلك ولو كان مقتدى به على

الأظهر ومحله ايضا في غير يوم الجمعة والا تركه ودخل لصلاتها ، وفي الموطا عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل فيطوف بالبيت ه وفي شرحها للزرقاني أن النبي صلى الله عليه وسلم لما نزل بالمحصب كان النزول به مستحبا اتباعا له لتقريره على ذلك وقد فعله الخلفاء بعده واليه ذهب مالك والشافعي والجمهور . هذا وان المحصب ويقال له الابطح والبطحاء وخيف بني كنانة والخيف اسم لمكان متسع بين مكة ومني وهو اقرب الى منى كما قاله الحافظ ابن عبد البر وتبعه القاضي عياض . وظاهر قول الامام مالك في المدونة أنه ليس من مني فانه قال اذا رحلوا من منى نزلوا بابطح مكة وصلوا الظهر والثلاثة بعدها ويدخلون مكة اول الليل ه وفي الموطا عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها ه والمراد كما في شرحها أنه صلى الله عليه وسلم لما رجع من الحج برك راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة وهو احترازعن البطحاء التي بين مكة ومني وليس هذا من مناسك الحج وانما يوخذ منه اما كن نزوله صلى الله عليه وسلم ليتأسي به فيها اذ لايخلو شيء من افعاله عن حكمة . وايضا لطلب فضل ذلك الموضع لما في الصحيحين عن سالم عن ابيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أري في معرسه بذي الحليفة فقيل له انك ببطحاء مباركة ه وفي لموطا لاينبغي لاحد أن يجاوز المعرس اذا قفل حتى يصلي فيه . وان مر به في غير وقت صلاة فليقم حتى تحل الصلاة ثم صلى ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

عرس به وأن عبد الله بن عمر أناخ به ه

فضل العمرة وحكمها ووقتها الزماني

تقدم اول الخاتمة قول النبي صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة ، والعمرة سنة مؤكدة مرة في العمر . وحكمها في الاستطاعة حكم الحج وتجوز في جميع السنة الا لمن كان مشغولا بأيام الحج وافضلها في رمضان ويكره تكريرها في سنة واحدة واستحبه مطرف والشافعي ه من قوانين ابن جزي باختصار

الميقات المكاني للعمرة

هو الجعرانة اوالتنعيم والمعتمد التسوية بينهما كما ذهب اليه جماعة منهم ابن شاس وابن الحاجب وابن عرفة والشيخ خليل في مناسكه. أما في مختصره فقد قال ولها وللقران الحل والجعرانة اولى ثم التنعيم . عكس قول المرشد المعين : وفي التنعيم ندبا أحرما . وهذا بالنسبة لمن كان بمكة او حرمها وأما الافاقي فميقات عمرته هو ميقات حجه

صفة العمرة

ان صفة الاحرام بالعمرة وما بعده من مستحبات الغسل والتنظيف وما يلبسه ومايحرم عليه من اللباس والطيب والصيد وغير ذلك والتلبية والطواف والرمل والركوع بعد الطواف والسعي كالحج سواء بسواء فاذا فرغ من السعي وحلق او قصر فقد حل منها قاله في الدر الثمين لاكن ار كانها ثلاثة فقط الاحرام والطواف والسعي قال الامام ابن

جزي ويستحب فيها الهدي ه

(تنبيهات) الاول ظاهر كلام الدر الثمين أن الغسل يكون بعد الاحرام وهو مخالف لما في رسالة الامام ابن ابي زيد فانه قال ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة اونافلة يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لاشريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لاشريك لك وينوي ما أراد من حج او عمرة ويومر أن يغتسل عند الاحرام قبل أن يحرم ه

(الثاني) ذكر المحقق العدوي في حاشية الرسالة ان المحرم بالعمرة فقط من الميقات انما يلبي لحرم مكة سواء أحرم مع التمكن من الحج او أحرم بها لفوت الحج اي أحرم بالحج ولم يتماد عليه بل فاته بحضر او مرض وتحلل منه بعمرة ثم قال وأما المعتمر من الجعرانة والتنعيم فانه يلبي الى دخول مكة ه

(الثالث) ذكر الحطاب في شرح المختصر نقلا عن المدونة انه اذا كان الشعر قصيرا جدا او لم يكن في الرأس شعر كالاقرع فإنه يمر الموسى على رأسه ثم قال قال سند ولو أمر الموسى على رأسه في الاحرام لم يلزمه شيء ه

(قال مقيده) قد تقرر في اصول الفقه أن الوسيلة يسقط اعتبارها حيثما سقط مقصدها وفي ذلك يقول الامام ابن عاصم في المرتقى :

ويسقط اعتبارها ويفقد بحيثما يسقط ذاك المقصد

قال الامام القرافي في التنقيح خولفت هذه القاعدة في الحج في امرار الموسى على رأس من لاشعر له مع أنه وسيلة الى ازالة الشعر وهو معدوم

فيحتاج الى ما يدل على أنه مقصود في نفسه والا فهو مشكل ه

مراعاة الحرمة لجانب الحرمين الشريفين

اعلم أن المدينة افضل من مكة خلافا للشافعي وكلاهما حرم يمتنع فيهما ما يمنع الاحرام من الصيد والسبب في اتلافه ومن فعل ذلك فعليه الجزاء كما على المحرم في صيد مكة لافي المدينة ولا يقطع شيئا من شجر الحرم يبس ام لا فإن فعل استغفر الله ولا شيء عليه ولا باس بقطع ما أفنته النار في الحرم من النخل والشجر والبقول ه من القوانين الفقهية باختصار وفي الموطا سئل مالك هل يحتش الرجل لدابته من الحرم فقال لا ه قال الزرقاني في شرحها لقوله صلى الله عليه وسلم لايعضد شجره ولا يختلى خلاه والخلا ما يبس من النبات وقال صلى الله عليه وسلم الاالاذخر وقيس عليه السنا للحاجة العامة اليه فان احتش فلا جزاء وقال الشافعي عليه القيمة ويجوز أن يرعى الابل في الحرم لانه لايمكن الاحتراز عنه لو منع منه امتنع السفر في الحرم والمقام فيه لتعذر الاحتراز عنه قاله الامام الباجي ه هذا وفي حديث الامام ابي داوود مرفوعا لاصرورة في الاسلام ومما فسروه به كما في شرح الموطا لدى قولها (حج المرأة بغير ذي محرم) ان من قتل في الحرم يقتل ولا يقبل منه أن يقول اني صرورة ما حججت ولا عرفت حرمة الحرم خلافا لما كان اهل الجاهلية يقولون لولي الدم هو صرورة فلا تهجه ه

[قال مقيده] وقد تواطأت نصوص جماعة من ايمتنا على أن من دخل الحرم هاربا من قصاص ونحوه فانه يخرج ليقام عليه الحد ولو كان محرما

بحج أو عمرة واذا كان يخرج من الحرم ولو محرما فغيره من باب اولى واحرى . وفي المختصر لا بدخول الحرم اي فلا يؤخر بل يقام عليه الحد وهو فيه . انظر شروحه كشرح التسولي علي التحفة في فصل الجراحات

(استطراد) تذكرت بقوله السنا قول النبي صلى الله عليه وسلم لو أن شيئا كان فيه شفاء من الموت لكان في السنا أخرجه الائمة احمد والترمذي وابن ماجه والحاكم وصححه وأقره الحافظ الذهبي . أما حديث عليكم بالسنا والسنوت (هو العسل الذي يكون في زقاق السمن) فان فيهما شفاء من كل داء الا السام قيل يارسول الله وما السام قال الموت فهو وان صححه الحاكم فقد رده الذهبي بان في سنده عمرو بن بكر اتهمه ابن حبان وقال ابن عدي له مناكير .

حرم مكة

اعلم أن حرم مكة له حدان : حد بالمساحة وحد بالعلامة ، قال الامام ابن شاس حد الحرم مما يلي المدينة اربعة اميال الى منتهى التنعيم . ومما يلي العراق ثمانية اميال الى مكان يقال له المقطع . ومما يلي عرفة تسعة اميال . ومما يلي جدة عشرة اميال الى منتهي الحديبية . قال مالك والحديبية في الحرم ، ابن القاسم والحرم خلف المزدلفة بمثل ميلين ، ومزدلفة في الحرم . وسمعت ان الحرم يعرف بان لايجيء سيل من الحل فيدخل الحرم وانما يخرج السيل من الحرم الى الحل وهو يجري من الحل فاذا انتهى الى الحرم وقف ولم يدخل الحرم ه نقله المواق . وللشيخ شمس الدين محمد ابن حزم كما في شفاء الغرام . باخبار بلد الله الحرام . لتقي الدين محمد بن

احمد بن عبد الرحمان الفاسي الشريف الحسني الحافظ نزيل مكة المتوفى سنة اثنين وثلاثين وثمانمائة :

ان رمت للحرم المكي معرفة فاسمع وكن واعيا قولي وما أصف
واعلم بان سيول الحل قاطبة اذا جرت نحوه فدونه تقف

وانما كان سيل الحل يقف دونه لكون الحرم عاليا عن الحل قال العلامة الدردير في شرحه على المختصر بعد أن ذكر سبب الوقوف المذكور الاربعة اميال او الخمسة مبتدأة من البيت منتهية الى التنعيم من جهة المدينة وكذا يقال فيما بعده ه قال في حاشيته والحاصل أن الخارج من مكة للمدينة يحرم عليه التعرض للصيد الى مبدإ التنعيم والخارج من المدينة لمكة يجوز له التعرض للصيد الى منتهى التنعيم من جهة مكة فيحرم عليه التعرض للصيد فالتنعيم يجوز فيه الصيد لمن خرج من مكة يريد المدينة ولمن جاء من المدينة يريد مكة ه

حرم المدينة

اعلم أن حرم المدينة بالنسبة للصيد هو ما بين الحرار الاربع المحيطة بها جمع حرة ارض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلة وأما حرمها بالنسبة لقطع ما شأنه أن ينبت بنفسه فيعتبر بريدا من طرف البيوت التي كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم وسورها الآن هو طرفها في زمنه صلى الله عليه وسلم فما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع شجره اي الذي شأنه أن ينبت بنفسه والمدينة خارجة عنه فيجوز قطع الشجر الذي بها . ويعتبر البريد من جميع جهاتها

فائدة جليلة

طالما جرى في الدواوين الفقهية واللغوية وغيرها ذكر الميل والفرسخ والبريد : فالبريد اربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة اميال فيكون البريد حينئذ اثني عشر ميلا وقد اختلفت اقوال الايمة في الميل فقيل هو الفا ذراع قاله ابن حبيب وابن رشد وقد شهر او ثلاثة آلاف وخمسمائة وهو الاصح عند ابن عبد البر وقال في المصباح المنير الميل بالكسر عند العرب مقدار مدى البصر من الارض قاله الازهري . وعند القدماء من اهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع وعند المحدثين اربعة آلاف ذراع والخلاف لفظي لانهم اتفقوا على أن مقداره ست وتسعون الف اصبع والاصبع ست شعيرات بطن كل واحدة الى الاخرى ه المراد

(قال مقيده) والذي حققه بعض الحفاظ من شيوخنا حسبما سمعته منه في مجلس درسه لصحيح الامام البخاري أن في مسافة الميل من المياتر الفا واحدا وستمائة ه وبناء عليه يكون مجموع ما في الفرسخ من المياتر اربعة آلاف وثمانمائة ، وفي البريد من ذلك ايضا تسعة عشر الفا ومائتين وهو مسافة حرم المدينة بالنسبة لقطع ما شأنه أن ينبت بنفسه . فاذا ضربت ما في مساحة البريد في اربعة كان المجموع ستة وسبعين الفا وثمانمائة وذلك مسافة قصر الصلاة على ما في المسألة من التفصيل عند المالكية والخلاف الذي بينهم وبين غيرهم والله سبحانه اعلم

﴿ وعجل الاوبة اذ نلت المنى ﴾

أخرج الامام البخاري في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه

مرفوعا السفر قطعة من العذاب يمنع احدكم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى نهمته فليعجل الى اهله . قال الحافظ ابن عبد البر زاد فيه بعض الضعفاء عن مالك وليتخذ لاهله هدية وان لم يجد الا حجرا يعني حجر الزناد قال وهي زيادة منكرة . وفي الحديث كراهة التغرب عن الاهل لغير حاجة واستحباب استعجال الرجوع ولاسيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الاقامة في الاهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا قاله الحافظ ابن حجر في فتح الباري

﴿ فان عزمت * على الخروج طف كما علمت ﴾

وطواف الوداع مستحب ومن نسيه رجع اليه ما دام قريبا ، ولا يومر به اهل مكة ولا من أقام بها من غير اهلها لان الوداع شأن المفارق فإن أراد المكي السفر ودع ومن ودع وأقام بعد ذلك يوما او بعضه أعاد ومن خرج من المترددين الى مكة كالحطابين لم يودع واذا حاضت المرأة بعد الافاضة خرجت قبل الوداع قاله الامام ابن جزي

﴿ ما يقوله المسافر اذا رجع ودخوله غدوة او عشية ﴾

في الموطا والصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا قفل من غزو او حج او عمرة يكبر على كل شرف من الارض (اي مكان عال) ثلاث تكبيرات ثم يقول لا اله الا الله وحده لاشريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون ساجدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده . قال الحافظ العراقي مناسبته أن الاستعلاء

محسوب للنفس وفيه ظهور وغلبة فينبغي للمتلبس به أن يذكر عنده أن الله اكبر من كل شيء ويكرر ذلك ويستمطر منه المزيد ه هذا وفي صحيح الامام البخاري عن انس رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لايطرق اهله كان لايدخل الا غدوة اوعشية . وفيه عن جابر رضي الله عنه قال نهي النبي صلى الله عليه وسلم أن يطرق اهله ليلا فقوله لايطرق اهله اي لايدخل عليهم ليلا اذا قدم من سفر يقال طرق يطرق بضم الراء ، وأما قوله أن يطرق اهله ليلا فللتاكيد لاجل رفع المجاز لاستعمال طرق في النهار وقد حكى ابن فارس طرق بالنهار وهو مجاز ه قاله في فتح الباري .

(وفي الختام أقول) حيث تقرر أنه ينبغي للمتلبس بالاستعلاء أن يذكر عنده أن الله اكبر من كل شيء و كان تسبيح الله تعالى يتضمن تنزيهه عن كل ما لايليق به فقد حسب الي ختم هذه الرسالة به اقتداء بصنيع الامام ابي عبد الله البخاري في جامعه الصحيح ثم الحافظ المنذري في كتابه الترغيب والترهيب ثم الحافظ ابن حجر العسقلاني في كتابه بلوغ المرام حيث توجوا به ختامها فأقول: أخرج الشيخان عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم *

القول الحميد

في

تعظيم القرآن المجيد

تأليف

عبد الواحد بن علي بن عبد الله الرباطي
كان الله له بمنه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

ثمن النسخة [redacted]

طبع سنة ١٣٥٠ هـ — ١٩٣٢ م

المطبعة الوطنية لصاحبها عباس الشاذلي بدرب القلعي بمصر

القول الحميد

في

تعظيم القرآن المجيد

تأليف

عبد الواحد بن علي بن عبد الله الرباطي
كان الله له بمنه

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

طبع سنة ١٣٥٠ هـ — ١٩٣٢ م

بالمطبعة الوطنية لصاحبها عباس التناني بدرب انفاسي عدد ٣ بالرباط

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اشترى من المومنين انفسهم وامـوالهم بان لهم الجنة * وانزل على عبده الكتاب نورا لمن اتبعه ووقاية وجنة * وجعله حجة على من خالفه من الناس والجنة * والصلاة والسلام علي هذا النبي الذي قام بكل فرض وسنة * ونهي عن المنكر وشرع المعروف وسنه * وصرف في طاعة ربه عمره وسنه * أما بعد فيقول من ليس له الا الله ولي * عبد الواحد بن علي * كان الله له * وغفر بمنه زلله * هذه رسالة سميتها (القول الحميد * في تعظيم القرآن المجيد) وحليت جيدها بمقصد وخاتمة ويشتمل المقصد على فصول (وعدتها ضاهت كواكب يوسف)

فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر

(مع ذكر السبب لهذه الرسالة)

إعـلم أن تعلم القرآن العظيم والقيام بتعليمه * والتحلي لدى التلاوة بتدبره واحترامه * والعمل بحلاله والاجتناب لحرامه * آمر متأكد على الامة في كل عصر * وبالاخص في هذا القرن

الرابع بعد العشر * الذي الصابر فيه على دينه كالقابض على
الجمر * ذلك العصر الذى ظهر فيه المنكر وذاع * واشتهر وشاع *
ليلا ونهارا * سرا وجهارا * وقد قال الله في كتابه العزيز
كنتم خير أمة أخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن
المنكر وتومنون بالله * وفي صحيح الامام مسلم عن طارق بن شهاب
قال اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان فقام اليه
رجل فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ماهنالك فقال ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه أما هذا فقد قضى ماعليه سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف
الايمان * وفي سنن ابي داوود وابن ماجه والترمذي عن ابي ثعلبة
الخشني رضي الله عنه انه قيل له كيف تقول في هذه الآية عليكم
انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم قال سألت عنها خبيرا أما
والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
بل ائتمروا بالمعروف وتناهوا عن المنكر حتى اذا رأيت شحا
مطاعا وهوىً متبعا ودنيا موثرة واعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك
بخاصة نفسك الحديث * وأخرج البيهقي في الشعب عن ابن

مسعود رضي الله عنه مرفوعا ان ابغض الكلام الى الله ان يقول الرجل للرجل اتق الله فيقول عليك بنفسك وروى الامام احمد في اول مسنده وابو داوود وابن ماجه والترمذى والنساءي عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية يا ايها الذين آمنوا عليكم انفسكم لايضركم من ضل اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا المنكر فلم يغيروه او شك ان يعمهم الله بعقابه * حملنى على جمع هذه الرسالة مانشاهد عليه القاعدين في ابواب المآتم بقصد ذهابهم مع الجنازة للصلاة ثم تلاوة القرآن العظيم بعد الدفن وذلك انه تاتي طائفة من حفاظ القرآن وقد صاروا في نظر اولائك القاعدين مختصين بالتلاوة اذ ذاك فترى بعضهم يتحدث مع بعض في حال انك لاتدري موضوع الحديث ويغلب على الظن انه فيما يرجع للميت ومتروكه وعدة ورثته وترى فريقا آخر ساكتا صامتا يمن النظر في الجالسين والواقفين كانه يحصي انفاسهم ويقيد احوالهم ؛ وترى بعضا آخر يتلو آية او آيتين ثم يسكت * كل هذا واخوانهم مشتغلون بتلاوة ذلك الكتاب العظيم * والذكر الحكيم * المقدم على غيره من

الكتب والاذكار وغيرهما على اختلاف جنسها ونوعها اذ هو كلام الله تعالى الذي فيه من القصص والاخبار * مايذكر به اولوا الابصار * ومن المواعظ والامثال * مايزدجر به اولوا الفكر والاعتبار * أليس بين اولائك القاعدين وهاؤلاء التالين رابطة دينية * واخوة ايمانية * تحملانهم على الاتحادفي كل مايرضي الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام * لااظنهم مجيبين الا بقولهم (بلى) فان اعتذروا عن عدم الانتظام في سلك التالين بان اجتماعهم اذ ذاك غير مشروع * وان ليس له دليل مرفوع بل هو مرقوع * قلنا لهم وما موجب حضوركم حينئذ دون انكار * مع ان سكوت الحاضر دون مانع تسليم واقرار * وان صرحوا بعدم المخالفة * بل بالموافقة والمحالفة * لما عليه اولائك التالون * قائلين (لمثل هذا فليعمل العاملون) قلنا لهم ولماذا لم يحصل انضمام اليهم وائتلاف * وان في الاختلاف لتلفا ماله من تلاف * فما احوج الناس في هذه الازمان (والمتكلم داخل في عموم كلامه) الى تشنيف اسماعهم * بمحاسن يمليها عليهم * انشاء ذلك البحر الذي تقف عنده الافهام * وتغترف من فيوضاته الاعلام * حجة الاسلام ابي حامد الغزالي رحمه الله وذلك في كتابه احياء

علوم الدين

وقلما أبصرت عيناك ذا لقب الا ومعناه ان فكرت في لقبه

وكذلك رسالته التي كتبها الى بعض اهل عصره * من معتمدي مصره * قائلا في مقدمتها * اني لأصله بصلة افضل من نصيحة توصله الى الله وتقربه اليه زلفى وتحله الفردوس الاعلى * فالنصيحة هي هدية العلماء وانه لن يهدي الي تحفة اكرم من قبوله لها واصغائه بقلب فارغ عن ظلمات الدنيا اليها ؛ ثم قال اشد الناس غباوة وجهلا من تهمه امور دنياه التى تختطف عند الموت ولا يهمه ان يعرف انه من اهل الجنة او النار وقد عرفه الله تعالى ذلك حيث قال (ان الابرار لفى نعيم وان الفجار لفي جحيم) وقال (فاما من طغى وآثر الحياة الدنيا فان الجحيم هي المأوى) وقال (من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها) الى قوله (وباطل ما كانوا يعملون *) واني أوصيه أن يصرف الى هذا المهم همته * وان يحاسب نفسه قبل ان يحاسب ويراقب سريرته وعلانيته وقصده وهمته وافعاله واقواله واصداره وايراده أعني مقصورة على ما يقربه من الله تعالى ويوصله الى سعادة الابد او هي مصروفة الى ما يعمر دنياه ويصلحها له اصلاحا منغصا مشوبا

بالكدورات مشحونا بالهموم والغموم ثم يختمها بالشقاوة والعياذ بالله ؛ فليفتح عين بصيرته ولتنظر نفس ماقدمت لغد وليعلم انه لامشفق ولا ناظر لنفسه سواه وليتدبر ماهو بصدده فان كان مشغولا بعمارة ضيعة فلينظر كم من قرية اهلكها الله وهي ظالمة فهي خاوية على عروشها بعد عمالها؛ وان كان مقبلا على استخراج ماء او عمارة نهر فليفكر كم من بير محلة بعد عمارها ؛ وان كان مهتما بتاسيس بناء فليتأمل كم من قصور مشيدة البنيان محكمة القواعد والاركان أظلمت بعد سكانها؛ وان كان معتنيا بعمارة الحدائق والبساتين فليعتبر (كم تركوا من جنات وعيون وزروع ومقام كريم الآية وليقرأ قوله تعلى (أفرايت ان متعناهم سنين ثم جاءهم ما كانوا يوعدون ما اغنى عنهم ما كانوا يمتعون) ثم قال وقد أصبح اكثر الناس امواتا عن كتاب الله تعالى وان كانوا احياء في معايشهم * وبكما عن كتاب الله وان كانوا يتلونه بالسنتهم * وصما عن سماعه وان كانوا يسمعونه باذانهم * وعميا عن عجائبه وان كانوا ينظرون اليه في مصاحفهم * وامين في اسراره ومعانيه وان كانوا يشرحونه في تفاسيرهم * فاحذر ان تكون منهم وتدبر امرك وامر من لم يتدبر كيف ندم وتحسر وانظر في امرك

وامر من لم ينظر في امر نفسه كيف خاب عند الموت وخسر ؟ واتعظ بآية واحدة في كتاب الله ففيه مقنع وبلاغ لكل ذي بصيرة قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولائك هم الخاسرون الى آخر رسالته المذكورة وكلها

كلام كالجواهر حين يبدو وكالند المعنبر اذ يفوح
له في ظاهر الالفاظ جسم ولكن المعاني فيه روح

ولقد ارشدك ايها المسلم اولوا الهداية ناصحين * وبالاعتصام بحبل الله مفصحين * وبمكارم الاخلاق معلنين مصرحين * دينك دينك ايها المسلم وكن به متمسكا وله ظهيرا وبنصره كفيلا * دينك دينك ايها المسلم واياك والخروج عنه كثيرا او قليلا

ومن يبع آجلا منه بعاجله يبن له الغبن في بيع وفي سلم

دينك دينك ايها المسلم فانه دين الله الذي ارتضاه لعباده الصالحين * واتم به النعمة على حزبه من المومنين * حاسب نفسك على مافعلته فيما مضى وراقبها فيما هو آت * وتب الى الله (ان الحسنات يذهبن السيآت) *

﴿فصل في التعجيل بدفن الميت وتاخير تلاوة القرآن الى أن يدفن﴾
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اسرعوا بجنائزكم فانما هو خير تقدمونه اليه او شر تضعونه عن
رقابكم اخرجه الامامان البخاري ومسلم هاكذا مرفوعا
واخرجه الامام مالك في الموطا موقوفا علي ابي هريرة وبه ختم
كتاب الجنائز وهو في جميع الاصول بتذكير الضمير في قوله تقدمونه
اليه وقال جمال الدين بن مالك روي اليها بتانيث الضمير على
تاويل الخير بالرحمة او الحسنى * وقد تاول الحديث قوم على
تعجيل الدفن فيكون المعنى استريحوا من نظر من لاخير فيه قال
الفاكهاني ويؤيده ان الكل لايحملونه قال الحافظ ابن حجر في
فتح الباري ويؤيده حديث ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه واسرعوا به الى
قبره اخرجه الطبراني باسناد حسن * ويوخذ من الحديث كما في
شرح الامام ابي عبد الله الزرقاني على الموطا ترك صحبة اهل
البطالة وغير الصالحين * وفي الحكم لاتصحب من لاينهضك
حاله * ولا يدلك على الله مقاله * قال الشيخ ابو عبدالله جنون
في تعليقه وفيه ندب المبادرة بدفن الميت * خليل واسراع تجهيزه

الا الغرق اى ومن في معناه كالصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت هدم فيجب تاخيرهم الى تيقن موتهم ولو اتى عليهم اليومان والثلاثة وفي المعيار عن المدخل قد وردت السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه ودفنه وقد كان بعض العلماء رحمه الله تعالى يحافظ على السنة اذا جاء والميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويامر اهله ان يخرجوا الى دفنه فجزاه الله تعالى خيرا عن نفسه على محافظته على السنة فلو كان العلماء ماشين على مامشى عليه هذا السيد انسدت هذه الثلمة التي وقعت وهي أن من احدث شيئا سكت عنه فتزايد الامر لذلك فانا لله وانا اليه راجعون ه انتهى لفظ التعليق

﴿ تتمة تصلح دليلا لما نحن فيه ﴾ رأيت السيد مرتضى في الجزء العاشر من شرحه على الاحياء ذكر زيادة حسنة في الحديث المتقدم في كلام الحافظ فقال روى البيهقي في الشعب عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا مات احدكم فلا تحبسوه وأسرعوا به الى قبره وليقرأ عند رأسه بفاتحة البقرة وعند رجليه بخاتمة البقرة ورواه الطبراني كذلك الا انه قال عند راسه بفاتحة الكتاب والباقي سواء ثم قال بعد كلام طويل اخرج الخلال

في الجامع عـن الشعبي قال كانت الانصار اذا مات لهم ميت اختلفوا الى قبره يقرءون له القرآن ثم قال بعد ذلك ايضا وروى ابن ابي شيبة والمروزي عن الشعبي قال كانت الانصار يقرءون عند الميت سورة البقرة .

فصل في فضل القرآن وتعلمه وتعليمه

لاغرو اذا تشرفت هذه الرسالة وشنفت الاسماع بكلمة ذهبية * من محاضرة في اللغة العربية * قام بها حضرة الاديب الفاضل الشيخ صادق ابراهيم عرجون وقد نقلت هذه الكلمة في جملة ما كنت امليته بحضور جماعة من العلماء والشرفاء وغيرهم عند ختم الاربعين للامام محيي الدين النووي بالزاوية الناصرية * من هـذه الحضرة الرباطية * تلك المحاضرة التي اغنت عن كل ماقيل في الباب * و كشفت عن وجوه الحقائق الجلباب * بما تقف دونه اقلام البلغاء النظار * وتخضع لجلالته الافكار والانظار * ودونك تلك الكلمة باختصار * جاء القرآن الكريم والعرب معتزون بلغتهم وفصاحتها وهم اذ ذاك قد بلغوا شأوا بعيدا من الافتنان في ضروب الكلام يمدحون ويقدحون * ويتوسلون ويتوصلون * ويضعون ويرفعون * فياتون مـن فنون البيان

بالسحر الحلال مما يبهر العقول ويذهل الالباب * واللغة تسعفهم في ذلك بما يطلبون * وتواتيهم بما يشتهون ؛ فمنهم البدوي ذو اللفظ الفخم والقول الفصل والمنزع القوي * ومنهم الحضري ذو الكلم الجزل والمنطق العذب والبلاغة البارعة * والالفاظ الناصعة * والكلمات الجامعة * والتصرف في القول والتفنن في الاسلوب والتنقل من نوع الي نوع ومن فن الى فـن في لطف من العبارة ودقة من التراكيب الساحرة ؛ تحمل في غضونها كل معنى غريب بديع ؛ فما افزعهم الا كتاب الله يتلي بينهم ؛ ويقرأ في منتدياتهم ؛ وتقرع بيناته اسماعهم ؛ وتلج آياته الى مداخل قلوبهم ؛ فسمعوا كلاما لا عهد لهم بحسن نظمه وبديع نسجه وسمو بلاغته ؛ وان عهدوا كلمه وحروفه فتاهت عقولهم وتحيرت افكارهم وودوا معارضته فما افلحوا ؛ وعولوا على العناد والمكابرة بعد عجزهم عن المناضلة والمساجلة ؛ ولا كن وهم فرسان هذا الميدان ؛ وابطال هـذا الشان ؛ قد ادركوا سر بلاغته فخروا له سجدا ؛ فقد روي ان اعرابيا سمع قوله تعالى (فاصدع بما تومر) فسجد فقيل له في ذلك فقال انما سجدت لفصاحته ؛ وسمع الوليد ابن المغيرة قوله تعالى (ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء

والمنكر والبغي يعظكم لعلكم تذكرون) فما ملك نفسه ان قال وهو الد الخصام (والله ان له لحلاوة وان عليه لطلاوة وان اسفله لمغدق وان اعلاه لمثمر وما هو بقول بشر) وعندئذ هدأت ثورة الشعر والخطابة نوعا من الهدوء وكان ذلك الاثر الذي اوجده القرآن فتحا جديدا للغة العربية اتجه به تيارها الى هذا الاسلوب العربي الحديث * القرآن لم يقتصر اثره في اللغة العربية على الجهة البلاغية فحسب ولا كنه طرق ابواب العلوم والمعارف : فنبه العرب الى اشياء لم تكن في حياتهم : فوضعوا لها الفاظا تدل عليها وبذلك اتسع نطاق اللغة العربية ماشاء له اسلوب القرآن ومصطلحاته العلمية * الى آخر كلام هذا الاديب الفاضل فما هو الا

كالبحر يقذف للقريب جواهرا كرما ويبعث للغريب سحائبا

من كل معنى يكاد الميت يفهمه حسنا ويعبده القرطاس والقلم

فالقرآن الكريم هو مفخرة العرب على سواهم * وحجة المسلمين على من عداهم * والآية الباقية * والمعجزة الدائمة * لاغنى للمسلمين عنه * ولابقاء لهم بدونه * وتلاوته مقومة للسان * مزكية للاخلاق * مهذبة للنفوس * مطهرة للقلوب مقوية للعقيدة * مفرجة

للهموم * مسلية للمحزون * اخرج الترمذي والدارمي عن علي رضي الله عنه مرفوعا ستكون فتن قلت فما المخرج منها يارسول الله قال كتاب الله فيه نبأ ماقبلكم وخبر مابعدكم وحكم مابينكم وهو الفصل ليس بالهزل من تركه من جبار قصمه الله ومن ابتغى الهدى في غيره اضله الله وهو حبل الله المتين وهو الذكر الحكيم وهو الصراط المستقيم وهو الذي لاتزيغ به الاهواء ولا تلتبس به الالسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه من قال به صدق ومن عمل به أجر ومن حكم به عدل ومن دعا اليه هدي الى صراط مستقيم واخرج ابن ماجه من حديث ابي ذر رضي الله عنه لان تغدو فتتعلم آية من كتاب الله خير لك من ان تصلي مائة ركعة * واخرج الطبراني في معجمه الكبير مرفوعا اشراف امتي حملة القرآن وللبيهقي اشرف امتي الخ وهو الصحيح رواية ويوافقهما قوله تعالى (ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا) الى قوله لغوب ولما ذكر الحافظ ابن الجزري في كتابه النشر حديث الطبراني خيركم من قرأ القرآن وأقرأه وحديث ابي عبد الله البخاري خيركم من تعلم القرآن وعلمه قال مانصه وكان ابو عبد الرحمن السلمي التابعي

الجليل يقول لما يروي هذا الحديث ؟ هذا الذي اقعدني مقعدي هذا يشير الى كونه جالسا في المسجد الجامع مع جلالة قدره وكثرة علمه وحاجة الناس الى علمه وبقي يقرئ الناس بجامع الكوفة اكثر من اربعين سنة وعليه قرأ الحسن والحسين رضي الله عنهم ولذلك كان السلف رحمهم الله لايعدلون بقراءة القرآن شيئا فقد روينا عن شقيق عن ابي وائل قال قيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه انك تقل الصوم قال اذا صمت ضعفت عن القرآن * وتلاوة القرآن احب الي ه المراد منه

﴿ تتمات ﴾ الاولى روى ابن ماجه عن علي موقوفا والبزار قال الجلال السيوطي بسند جيد عنه مرفوعا ان افواهكم طرق للقرآن فطيبوها بالسواك وذكر الامام ابو حامد الغزالي في الاحياء أن القارئ يكون على وضوء واقفا على هيئة الادب والسكون إما قائما وإما جالسا مستقبل القبلة مطرقا رأسه غير متربع ولا متكئ ولا جالس على هيئة التكبر ويكون جلوسه وحده كجلوسه بين يدي استاذه * وافضل الاحوال ان يقرأ في الصلاة قائما وان يكون في المسجد فذلك من افضل الاعمال فان قرأ على غير وضوء وكان مضطجعا في الفراش فله ايضا فضل ولكنه دون ذلك

قال الله تعالى (الذين يذكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويتفكرون في خلق السماوات والارض) فاثنى على الكل ولكن قدم القيام في الذكر ثم القعود ثم الذكر مضطجعا

(الثانية) قال الله تعالى مثنيا على من كانت قراءة القرآن وتلاوته دأبه (يتلون آيات الله آناء الليل) وفي الصحيحين من حديث ابن عمر لاحسد الا في اثنتين رجل آتاه الله القرآن فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار وروي الترمذي من حديث ابن مسعود من قرأ حرفا من كتاب الله فله به حسنة والحسنة بعشر امثالها واخرج من حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته افضل ماأعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه واخرج مسلم من حديث ابي أمامة اقرءوا القرآن فانه ياتي يوم القيامة شفيعا لاصحابه واخرج البيهقي من حديث النعمان بن بشير افضل عبادة امتي قراءة القرآن واخرج من حديث عبيدة المكي مرفوعا وموقوفا ياأهل القرآن لاتوسدوا القرآن واتلوه حق تلاوته آناء الليل والنهار وأفشوه وتدبروا مافيه لعلكم تفلحون

(الثالثة) لاباس بتكرير الآية وترديدها روى النساءي وغيره عن ابي ذران النبي صلى الله عليه وسلم قام بآية يرددها حتى اصبح (ان تعذبهم فانهم عبادك) الآية .

(الرابعة) يستحب قراءة القرآن بالتفخيم لحديث الامام الحاكم نزل القرآن بالتفخيم قال الحليمي ومعناه انه يقرأ على قراءة الرجال ولا يخضع الصوت فيه ككلام النساء قال ولا يدخل في هذا كراهة الامالة التي هي اختيار بعض القراء وقد يجوز أن يكون القرآن نزل بالتفخيم فرخص مع ذلك في امالة مايحسن امالته قاله الجلال في الاتقان

(الخامسة) أخرج الطبراني والبيهقي في الشعب من حديث اوس الثقفي مرفوعا قراءة الرجل في غير المصحف الف درجة وقراءته في المصحف تضاعف الفي درجة وذكر ابن حجر الهيتمي في اتحاف الاسلام حسبما نقله عنه ابو عبد الله جنون في تعليقه على الموطا عن ابن عبد الحكم ان الامام مالك بن انس كان اذا دخل رمضان اقبل على قراءة القرآن في المصحف وذكر عن جماعة غيره نحو ذلك فانظره .

(السادسة) لاتجوز قراءة القرآن بالعجمية مطلقا سواء

احسن العربية ام لا في الصلاة ام خارجها ووجه المنع انه يذهب اعجازه المقصود منه وعن ابي حنيفة انه يجوز مطلقا لكن نقل الحافظ السيوطي في الاتقان ان ابا حنيفة رجع عن ذلك * ورأيت في روح المعاني للشريف الالوسي عند قوله تعالى (وانه لفي زبر الاولين) انه اشتهر عن الامام ابي حنيفة انه جوز قراءة القرآن بالفارسية والتركية والهندية وغير ذلك من اللغات مطلقا استدلالا بهذه الآية وقد صحح رجوعه عن القول بجواز القراءة بغير العربية مطلقا جمع من الثقات المحققين * وللعلامة حسن الشرنبالي رسالة في تحقيق هذه المسألة سماها النفحة القدسية * في احكام قراءة القرءان وكتابته بالفارسية * فمن اراد التحقيق فليرجع اليها وكأن رجوع الامام عليه الرحمة عما اشتهر عنه لضعف الاستدلال بهذه الآية عليه كما لا يخفى على المتأمل * راجع تمام عبارة الالوسي رحمه الله .

(السابعة) لا تقطع القراءة لمكالمة احد قال الحليمي لان كلام الله لا ينبغي ان يوثر عليه كلام غيره وايده البيهقي بما في الصحيح كان ابن عمر اذا قرأ القرآن لم يتكلم حتى يفرغ منه

(الثامنة في سجود التلاوة) قال الامام ابن جزي رحمه الله

وليس بواجب خلافا لابي حنيفة ويومر به القارئ والمستمع لا السامع ويكبر له في الانحطاط والرفع ويفتقر الى شروط الصلاة ولا احرام فيه ولا تسليم عند الاربعة ويجوز في صلاة النافلة اتفاقا وفي الفريضة ان امن التخليط ويسبح في السجدة او يدعو وورد في الحديث (اللهم اكتب لي بها عندك اجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داوود) اه لفظه في القوانين الفقهية (قلت) والحديث المذكور رواه الحافظ الترمذي مرفوعا من رواية ابن عباس رضي الله عنهما باسناد حسن وقال الحاكم حديث صحيح كما ذكره الامام محيي الدين النووي في كتابه الاذكار ولكن بلفظ (اللهم اجعلها لي عندك ذخرا وأعظم لي بها اجرا وضع عني بها وزرا وتقبلها مني كما قبلتها من داوود عليه السلام) وزاد النووي قوله روينا في سنن ابي داوود والترمذي والنساي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في سجود القرآن (سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره بحوله وقوته) قال الترمذي حديث صحيح زاد الحاكم (فتبارك الله احسن الخالقين) قال وهذه الزيادة صحيحة على شرط الصحيحين اه هذا- وقد قال العلامة

خليل في مختصره عطفا على ما استثناه من المكروه (وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار) ثم قال بعد ذلك في سجود التلاوة عاطفا على المكروهات (ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز والا فهل يجاوز محلها اوالآية تاويلان) راجع بقيته كشروحه *

(التاسعة) قال الامام مالك لم يبلغني عن احد كراهية تعليم القرآن والكتابة باجر قال ابن حبيب وما روي من النهي عن ذلك فذلك في اول الاسلام والقرءان قليل في صدور الرجال فاما بعد أن فشا وانتشرت المصاحف فلا وكان مالك وجميع علماء اهل المدينة يجيزون اخذ الاجارة على تعليم الصبيان للكتب والقرءان ه وفي اجوبة الامام ابن رشد مذهب مالك وجل اهل العلم أن اخذ الاجرة على تعليم القرءان جائز ومن لم يجز ذلك من اهل العلم اشترط ذلك او لم يشترطه او لم يجزه له مع الشرط فمحجوج بمن أجاز ذلك لانهم القدوة والجمهور * والحجة لهم من طريق الاثر الحديث ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لايلزمه أن يعمله فجائز أن ياخذ الاجرة عليه وان كانت فيه قربة اصله الاستئجار على بنيان المساجد وشبهه ه باختصار من حاشية العلامة الرهوني على المختصر في الاجارة (قلت) ولعل الحديث

خليل في مختصره عطفا على ما استثناه من المكروه (وسجود تلاوة قبل اسفار واصفرار) ثم قال بعد ذلك في سجود التلاوة عاطفا على المكروهات (ومجاوزتها لمتطهر وقت جواز والا فهل يجاوز محلها اوالآية تاويلان) راجع بقيته كشروحه *

(التاسعة) قال الامام مالك لم يبلغني عن احد كراهية تعليم القرآن والكتابة باجر قال ابن حبيب وما روي من النهي عن ذلك فذلك في اول الاسلام والقرءان قليل في صدور الرجال فاما بعد أن فشا وانتشرت المصاحف فلا وكان مالك وجميع علماء اهل المدينة يجيزون اخذ الاجارة على تعليم الصبيان للكتب والقرءان ه وفي اجوبة الامام ابن رشد مذهب مالك وجل اهل العلم أن اخذ الاجرة على تعليم القرءان جائز ومن لم يجز ذلك من اهل العلم اشترط ذلك او لم يشترطه او لم يجزه له مع الشرط فمحجوج بمن أجاز ذلك لانهم القدوة والجمهور * والحجة لهم من طريق الاثر الحديث ومن طريق النظر والقياس أن هذا عمل لايلزمه أن يعمله فجائز أن ياخذ الاجرة عليه وان كانت فيه قربة اصله الاستئجار على بنيان المساجد وشبهه ه باختصار من حاشية العلامة الرهوني على المختصر في الاجارة (قلت) ولعل الحديث

فصل في طلب التعظيم والحضور والتدبر والتفهم
(عند تلاوة القرآن العظيم)

أما التعظيم فهو كما في الاحياء ان يحضر القارئ في قلبه عند البداية بتلاوة القرآن عظمة الله تعالى ويعلم ان مايقرؤه ليس من كلام البشر وان في تلاوة كلام الله عزوجل غاية الخطر فانه تعالى قال لايمسه الا المطهرون وكما ان ظاهر جلد المصحف وورقه محروس عن ظاهر بشرة الامس الا اذا كان متطهرا فباطن معناه ايضا بحكم عزه وجلاله محجوب عن باطن القلب الا اذا كان متطهرا عن كل رجس ومستنيرا بنور التعظيم والتوقير وكما لايصلح لمس جلد المصحف كل يد فلا يصلح لتلاوة حروفه كل لسان ولا لنيل معانيه كل قلب ثم ذكر رحمه الله ان القارئ اذا اراد تعظيم الله سبحانه وتعظيم كلامه فليتفكر في السماوات والارض وما بينهما من الجن والانس والدواب والاشجار وغيرها وليعلم ان الخالق لجميعها والقادر عليها والرازق لها واحد وان الكل في قبضة قدرته مترددون بين فضله ورحمته * وبين نقمته وسطوته * ان انعم فبفضله وان عاقب فبعدله * وانه الذي يقول هاؤلاء الى الجنة ولا ابالي وهاؤلاء الى النار ولا ابالي وهذا غاية العظمة والتعالي *

واما حضور القلب فهو كما في الاحياء ان يكون متجردا له عند قراءته منصرف الهمة اليه عن غيره * واما التدبر فقد قال الجلال في الاتقان انه المقصود الاعظم والمطلوب الاهم وبه تنشرح الصدور وتستنير القلوب قال تعالى (كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا آياته) وقال (افلا يتدبرون القرآن)* وصفة ذلك ان يشغل قلبه بالتفكر في معنى ما يلفظ به فيعرف معنى كل آية ويتأمل الاوامر والنواهي ويعتقد قبول ذلك فان كان مما قصر عنه فيما مضى اعتذر واستغفر واذا مر بآية رحمة استبشر وسأل او عذاب أشفق وتعوذ او تنزيه نزه وعظم او دعاء تضرع وطلب ه المراد منه * وأما التفهم فهو كما في الاحياء أن يستوضح من كل آية ما يليق بها الى أن قال ينبغي اذا قرأ التالي قوله عزوجل (أفرأيتم ماتحرثون * أفرأيتم ماتمنون * أفرأيتم الماء الذي تشربون* أفرأيتم النار التي تورون) فلا يقصر نظره على الماء والنار والحرث والمنى بل يتأمل في المني وهو نطفة متشابهة الاجزاء ثم ينظر في كيفية انقسامها الى اللحم والعظم والعروق والعصب و كيفية تشكل اعضائها بالاشكال المختلفة من الرأس واليد والرجل والكبد والقلب وغيرها ثم الى ما ظهر فيها من الصفات الشريفة

من السمع والبصر والعقل وغيرها ثم الى ماظهر فيها من الصفات المذمومة من الغضب والشهوة والكبر والجهل والتكذيب والمجادلة كما قال تعلى (أولم ير الانسان أنا خلقناه من نطفة فاذا هو خصيم مبين) * راجع في الاحياء بقية اعمال الباطن في التلاوة و (كل الصيد في جوف الفرا) * وهنا تذكرت ما رأيته قديما في الجزء الاول من مفتاح دار السعادة للامام ابن القيم واليك نصه :

(فصل) من اين للطبيعة هذا الاختلاف والفرق الحاصل في النوع الانساني بين صورهم * فقل أن يرى اثنان متشابهان من كل وجه وذلك من اندر مافي العالم * بخلاف اصناف الحيوان كالنعم والوحوش والطير وسائر الدواب فانك ترى السرب من الظباء والثلة من الغنم والذود من الابل والصوار من البقر تتشابه حتى لايفرق بين واحد منها وبين الآخر الابعد طول تامل او بعلامة ظاهرة * والناس مختلفة صورهم وخلقتهم فلايكاد اثنان منهم يجتمعان في صفة واحدة وخلقة واحدة بل ولا صوت واحد وحنجرة واحدة * والحكمة البالغة في ذلك ان الناس يحتاجون الى ان يتعارفوا باعيانهم وحلاهم لما يجري بينهم من المعاملات

فلولا الفرق والاختلاف في الصور لفسدت أحوالهم وتشتت نظامهم ولم يعرف الشاهد من المشهود عليه ولا المدين من رب الدين ولا البائع من المشتري ولا كان الرجل يعرف عرسه من غيرها للاختلاط ولا هي تعرف بعلها من غيره * وفي ذلك اعظم الفساد والخلل فمن الذي ميز بين حلاهم وصورهم واصواتهم وفرق بينها بفروق لاتنالها العبارة ولا يدركها الوصف فسل المعطل أهاذا فعل الطبيعة وهل في الطبيعة اقتضاء هذا الاختلاف والافتراق في النوع وأين قول الطبائعيين ان فعلها متشابه لانها واحدة في نفسها لاتفعل بارادة ولا مشيئة فلا يمكن اختلاف أفعالها فكيف يجمع المعطل بين هذا وهذا (فانها لاتعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور) ه المرادمن المفتاح

(تنبيه) قال ابن ناجي افتى بعض من لقيناه من القرويين غير ماصرة بان من يقرأ القرآن بلافهم لاثواب له البتة زاعما ان ابن عبد البر نص على ذلك وقال هو كمثل الحمار يحمل اسفارا وكنت لاارتضي ذلك منه ومحمل ما ذكر عن ابن عبد البر ان صح انما هو اشارة الى ان المبالغة في فهم القرآن احسن ه

فصل في القراءة هل تكون سرا او جهرا

قال الحافظ السيوطي في النوع الخامس والثلاثين من كتابه الاتقان وردت احاديث تقتضي استحباب رفع الصوت بالقراءة واحاديث تقتضي الاسرار وخفض الصوت * فمن الاول حديث الصحيحين ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن يجهر به * ومن الثاني حديث ابي داوود والترمذي والنساءي الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة قال النووي والجمع بينهما ان الاخفاء افضل حيث خاف الرياء اوتاذى مصلون او نيام بجهره والجهر افضل في غير ذلك لان العمل فيه اكثر ولان فائدته تتعدى الى السامعين ولانه يوقظ قلب القارئ ويجمع همه الى الفكر ويصرف سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد في النشاط ويدل لهذا الجمع حديث ابي داوود بسند صحيح عن ابي سعيد اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة فكشف الستر وقال ألا ان كلكم مناج لربه فلا يوذين بعضكم بعضا ولا يرفع بعضكم على بعض في القراءة وقال بعضهم يستحب الجهر ببعض القراءة والاسرار ببعضها لان المسر قد يمل فيانس بالجهر والجاهر قد

يكل فيستريح بالاسرار ه

فصل في الترتيل والاسراع

قال الامام الباجي ذهب الجمهور الى تفضيل الترتيل وكانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم موصوفة بذلك وهو مروي عن اكثر الصحابة قال في فتح الباري والتحقيق ان لكل من الاسراع والترتيل جهة فضل بشرط أن لايخل المسرع بشيء من الحروف والحركات والسكنات ه قال الحافظ ابن الجزري واحسن بعض ايمتنا فقال ان ثواب الترتيل والتدبر اجل وارفع قدرا وان ثواب كثرة القراءة أكثر عددا والاول كمن تصدق بجوهرة عظيمة او اعتق عبدا قيمته نفيسة جدا والثاني كمن تصدق بعدد كثير من الدراهم او اعتق عددا من العبيد قيمتهم رخيصة ه نقله العلامة ابو عبد الله جنون في سجود التلاوة من اختصاره

فصل في تحسين الصوت بالقرآن

قال الشيخ جسوس في شرحه على الرسالة يتحصل من كلام الايمة أن تحسين الصوت بمراعاة قوانين النغم مع المحافظة على الاداء هو محل النزاع فمن العلماء من رأى ان النفس تميل الى سماع القراءة

اكثر من ميلها لمن لم يترنم لان للتطريب تاثيرا في رقة القلب واجراء الدمع فقال بجوازه بل بطلبه واستحبابه * ومن العلماء من رأى أنه خلاف ما كان عليه السلف وان القارئ على هذا الوجه ربما غفل عن وجه الاداء فقال بعدم الجواز سدا للذريعة * واما تحسين الصوت بالقرآن من غير مراعاة قوانين النغم فهو مطلوب بلانزاع ه وقد سبقه الى نحو هذا القاضى عياض في شرح صحيح الامام مسلم وكذا محيي الدين النووي رحمهم الله

﴿ فصل في فضل الاجتماع على تلاوة كتاب الله ﴾

عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نفس عن مومن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله في الدنيا والاخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما سهل الله له به طريقا الى الجنة وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة وذكرهم الله فيمن عنده ومن أبطأ به عمله لم يسرع به نسبه رواه الامام مسلم بهذا

اللفظ وأخرج البزار من حديث انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله سيارة من الملائكة يطلبون حلق الذكر فاذا أتوا اليهم حفوا بهم ثم بعثوا رائدهم الى السماء الي رب العزة تعلي فيقولون ربنا أتينا على عباد من عبادك يعظمون آلاءك ويتلون كتابك ويصلون على نبيك ويسئلونك لآخرتهم ودنياهم فيقول الله تعلى غشوهم برحمتي فيقولون ربنا ان فيهم فلانا الخطاء انما اعتنقهم اعتناقا فيقول تعلى غشوهم برحمتي * وقد جاءت احاديث دالة على استحباب الاجتماع للذكر ؛ والقرآن افضل انواع الذكر * أما الامام مالك رحمه الله فقد أنكر على جماعة تقرأ القرآن جملة من سورة واحدة باصوات عالية قائلا عندنا كان المهاجرون والانصار ما نعرف هذا وقال ابو مصعب واسحاق بن محمد القروي سمعنا مالك بن انس يقول الاجتماع بكرة بعد صلاة الصبح لقراءة القرآن بدعة ؛ ما كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا العلماء بعدهم على هذا كانوا اذا صلوا يخلو كل بنفسه ويقرأ ويذكر الله تعلى ثم ينصرفون من غير أن يكلم بعضهم بعضا اشتغالا بذكر الله رواه ابو بكر النيسابوري في كتاب مناقب الامام مالك ولذلك قال الشيخ

خليل في مختصره عاطفا على المكروهات (وقراءة بتلحين كجماعة) * غير أني رأيت العلامة المواق في شرحه على المختصر اعترض ما ذكر من الكراهة - وانما اخترت عبارته دون غيرها من عبارات الشروح لما نبه عليه بعض المحققين من أن له شرحين على المختصر نحا فيهما طريقا انفرد به وهو الاقتصار على عزو مسائل الاصل (المختصر) ونقل فقهه من اصول المذهب بما يوافقه او يخالفه من غير تعرض لالفاظه البتة بحيث ان لم يقف على نص مسألة الشيخ خليل بيض لتلك القولة - قائلا : « من ابن يونس كره مالك اجتماع القراء يقرءون في سورة واحدة وقال لم يكن من عمل الناس ورآها بدعة قال محيي الدين النووي في قوله صلى الله عليه وسلم ما اجتمع قوم يتلون كتاب الله الحديث ؛ فيه جواز قراءة القرآن بالادارة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور و كرهه مالك وتأول ذلك بعض اصحابه ؛ ابن رشد انما كرهه مالك لانه امر مبتدع ولانهم يبتغون به الالحان على نحو ما يفعل في الغناء فوجه المكروه في ذلك بين ؛ المازري وظاهر الحديث يبيح الاجتماع لقراءة القرءان في المساجد وان كان مالك قد قال بالكراهة لنحو ما اقتضى هذا الظاهر جوازه

وقال يقامون ولعله لما صادف العمل لم يستمر عليه كره احداثه وكان كثيرا مايترك بعض الظواهر بالعمل ؛ وقال عز الدين بن عبد السلام في قواعده من العجب العجيب أن يقف المقلد على ضعف مأخذ امامه وهو مع ذلك يقلده كأن امامه نبي أرسل اليه وهذا نأي عن الحق وبعد عن الصواب لايرضى به احد من أولي الالباب بل تجد احدهم يناضل عن مقلده ويتحيل لدفع ظواهر الكتاب والسنة ويتأولها وقد رأيناهم يجتمعون في المجالس فاذا ذكر لاحدهم خلاف ماوطن عليه نفسه تعجب منه غاية التعجب لما ألفه من تقليد امامه حتى ظن أن الحق منحصر في مذهب امامه ولو تدبر لكان تعجبه من مذهب امامه اولى من تعجبه من مذهب غيره » الى آخر ما نقله المواق * وقال الجلال في الاتقان لابأس باجتماع الجماعة في القراءة ولا بإدارتها وهي أن يقرأ بعض الجماعة قطعة ثم البعض قطعة بعدها ه

(تنبيه) متى أفضت قراءة القرآن الى تغيير في هيئة حروفه او صفاته حتى صار لايفهم معناه فهي حرام اتفاقا كما نص عليه جماعة من الايمة منهم ابن ابي زيد القيرواني وعياض وابن جزي وابن لب وابن الحاج في المدخل وابن الجزري والجعبري والنووي

وابن حجر العسقلاني وزكريا الانصاري و :

أولئك آبائي فجئني بمثلهم اذا جمعتنا ياجرير المجامع

وذكر ابو العباس سيدي احمد بن علي السوسي في كتابه بذل المناصحة أن شيخه سيدي عبد الواحد بن عاشر مات اخوه فلما كان عند انصراف الناس قام فقال ياايها الناس انما منعني اصطناع الحزابين أنهم يفسدون قراءة القرآن قال وقال لي مرة قراءة الحزابين عذر في التخلف عن الجنائز قال في نشر المثاني وانكاره علي الحزابين جدير بذلك لمايؤدي اليه من تقطيع القراءة وعدم امكان وصل آيات القرآن بعضها ببعض لكلهم لمايزاحمهم من النفس ومثله يلزم في غالب مايقرأ من احزاب القرآن في المساجد اليوم والواجب ان يرتلوا حتى تستوي الاصوات قراءة وسكوتا وهو عسير لايمكن الا بالترتيل التام ه

فصل في التخصيص

وهو كما في الاحياء ان يقدر التالي انه المقصود بكل خطاب في القرآن فان سمع امرا او نهيا قدر انه المنهي والمامور وان سمع وعدا او وعيدا فكمثل ذلك وان سمع قصص الاولين والانبياء علم ان المقصود ليعتبر به وليأخذ من تضاعيفه مايحتاج اليه*

فما من قصة في القرآن الا وسياقها لفائدة في حق النبي صلى الله عليه وسلم وامته ولذلك قال تعالى (مانثبت به فؤادك) فليقدر العبد ان الله ثبت فؤاده بما يقصه عليه من احوال الانبياء وصبرهم على الايذاء وثباتهم في الدين لانتظار نصر الله تعالى * وكيف لايقدر هذا والقرآن ما أنزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم لرسول الله خاصة بل هو شفاء وهدى ورحمة ونور للعالمين * ولذلك امر الله تعلى الكافة بشكر نعمة الكتاب فقال تعالى (واذكروا نعمة الله عليكم وما أنزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به) وقال عز وجل (لقد انزلنا اليكم كتابا فيه ذكركم افلا تعقلون) وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس مانزل اليهم * كذلك يضرب الله للناس امثالهم * واتبعوا احسن ما انزل اليكم من ربكم * هذا بصائر للناس وهدى ورحمة لقوم يوقنون * هذا بيان للناس وهدى وموعظة للمتقين) * واذا قصد بالخطاب جميع الناس فقد قصد الآحاد * فهذا القارئ الواحد مقصود فما له ولسائر الناس فليقدر انه المقصود قال الله تعالى (وأوحي الي هذا القرآن لانذركم به ومن بلغ) قال محمد بن كعب القرظي من بلغه القرآن فكانما كلمه الله * يقرؤه كما يقرأ العبد كتاب مولاه الذي كتبه اليه ليتأمله ويعمل

بمقتضاه ولذلك قال بعض العلماء هذا القرآن رسائل اتتنا من قبل ربنا عزوجل بعهوده نتدبرها في الصلوات ونقف عليها في الخلوات ونفذها في الطاعات والسنن المتبعات وكان مالك بن دينار يقول مازرع القرآن في قلوبكم ياأهل القرآن ان القرآن ربيع المومن كما ان الغيث ربيع الارض وقال قتادة لم يجالس احد هذا القرآن الا قام بزيادة او نقصان قال الله تعالى (هو شفاء ورحمة للمومنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) ه باختصار

(موعظة) نقل العلامة المناوي عن بعضهم ان القارئ يلعن نفسه وهو لا يعلم يقرأ الا لعنة الله على الظالمين وهو منهم * الا لعنة الله على الكاذبين وهو منهم ه (قلت) وفي الحديث الذي اخرجه الامام مسلم في صحيحه والقرآن حجة لك او عليك وفي صحيح الامام البخاري باب اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم ثم ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اقرءوا القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه * وقد ذكره في الاحياء بزيادة فيه قال الحافظ العراقي في كتابه المغني حديث اقرءوا القرآن ما ائتلفت عليه قلوبكم ولا نت له جلودكم فاذا اختلفتم فلستم تقرءونه وفي بعضها فاذا اختلفتم فقوموا عنه متفق عليه من حديث جندب بن عبد الله البجلي في

اللفظ الثاني دون قوله ولانت له جلودكم ه وفي شرح المشكاة كما في ارشاد الساري للامام القسطلاني يعني اقرءوه على نشاط منكم وخواطركم مجموعة فاذا حصلت لكم ملالة وتفرق القلوب فاتركوه فانه اعظم من ان يقرأه احد من غير حضور القلب .

فصل فيمن أحب أن يستمع القرآن من غيره

أخرج الامام البخاري في صحيحه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اقرأ علي القرآن قلت أأقرأ عليك وعليك أنزل قال اني احب ان اسمعه من غيري ثم ذكره البخاري بعد ذلك في باب البكاء عند قراءة القرآن بلفظ اني اشتهي ان اسمعه من غيري قال ابن مسعود فقرأت النساء حتى اذا بلغت (فكيف اذا جئنا من كل امة بشهيد وجئنا بك على هاؤلاء شهيدا) قال لي كف او امسك فرأيت عينيه تذرفان قال الحافظ في فتح الباري وذلك أن المستمع اقوى على التدبر ونفسه اخلى وانشط لذلك من القارئ لاشتغاله بالقراءة واحكامها ه وفي المواق على المختصر عند قوله واقيم القارئ في المسجد الخ نقلا عن القاضي عياض كان سحنون رقيق القلب قال لرجل مرة اقرأ علي فقرأ (وياقوم مالي أدعوكم الى النجاة) فلما بلغ (فستذكرون

ماأقول لكم الاية قال حسبك وهو يبكي ه

فصل في تحزيب القرآن اي تجزئته

في سنن ابي داوود سئل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف تحزبون القرآن قالوا ثلاث وخمس وسبع وتسع واحدى عشرة وثلاث عشرة وحزب المفصل وحده * وتوضيحه قول الشيخ زروق في النصيحة وتحزيبه كتحزيب السلف فيقرأ في اليوم الاول ثلاث سور وفي الثاني خمسا وفي الثالث سبعا وفي الرابع تسعا وفي الخامس احدى عشرة وفي السادس ثلاث عشرة وفي السابع المفصل ه وقد ذكره الامام الغزالي في الاحياء وقال هكذا حزبه الصحابة رضي الله عنهم وكانوا يقرءونه كذلك وفيه خبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ه قال الحافظ العراقي في كتابه المغني حديث تحزيب القرآن على سبعة احزاب أخرجه ابو داوود وابن ماجه واسناده حسن ه باختصار وذكر الحافظ السيوطي في النوع الخامس والثلاثين من الاتقان ان قراءة القرآن في سبع هي اوسط الامور واحسنها وانها فعل الاكثرين من الصحابة وغيرهم ثم قال أخرج الشيخان عن عبد الله بن عمر قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرإ القرآن في شهر قلت اني اجد

قوة قل اقرأه في عشر قلت اني اجد قوة قال اقرأه في سبع ولا ترد على ذلك .

هذا وبما قدمته صدر هذا الكتاب في سبب تأليفه عنّ لي أن أختمه بكلمة لابي حامد الغزالي في التفكر والاعتبار عند مشهد الجنائز فأقول :

﴿ خاتمة ﴾

قال في الاحياء اعلم ان الجنائز عبرة للبصير * وفيها تنبيه وتذكير لاهل الغفلة فانها لاتزيدهم مشاهدتها الا قساوة لانهم يظنون انهم ابدا الى جنازة غيرهم ينظرون ولايحسبون انهم لامحالة على الجنائز يحملون * اويحسبون ذلك ولاكنهم على القرب لايقدرون ولا يفكرون ان المحمولين على الجنائز هكذا كانوا يحسبون فبطل حسبانهم * وانقرض على القرب زمانهم * فلا ينظر عبد الى جنازة الا ويقدر نفسه محمولا عليها فانه محمول عليها على القرب وكأن قد ولعله في غد او بعد غد ويروي عن ابي هريرة انه كان اذا رأى جنازة قال امضوا فانا على الاثر وكان مكحول الدمشقي اذا رأى جنازة قال اغدوا فانا رائحون موعظة بليغة * وغفلة سريعة * يذهب الاول والاخر لاعقل له وقال أسيد بن حضير ما شهدت

جنازة فحدثتني نفسي بشيء سوى ماهو مفعول به وما هو صائر اليه ولما مات اخو مالك بن دينار خرج مالك في جنازته يبكي ويقول والله لا تقر عيني حتى اعلم الى ماذا صرت اليه ولا اعلم مادمت حيا وقال الاعمش كنا نشهد الجنائز فلا ندري من نعزي لحزن الجميع وقال ثابت البناني كنا نشهد الجنائز فلا نرى الا متقنعا باكيا * فهكذا كان خوفهم من الموت * والآن لاننظر الى جماعة يحضرون جنازة الا واكثرهم يضحكون ويلهون ولا يتكلمون الا في ميراثه وماخلفه لورثته ولا يتفكر اقرانه واقاربه الا في الحيلة التي بها يتناول بعض ماخلفه ولا يتفكر واحد منهم الى ماشاء الله في جنازة نفسه وفي حاله اذا حمل عليها ولا سبب لهذه الغفلة الاقسوة القلب بكثرة المعاصي والذنوب حتى نسينا الله تعالى واليوم الاخر والاهوال التي بين ايدينا فصرنا نلهو ونغفل ونشتغل بما لايعنينا فنسأل الله تعالى اليقظة من هذه الغفلة فان احسن احوال الحاضرين على الجنائز بكاؤهم على الميت ولو عقلوا لبكوا على انفسهم لاعلى الميت * نظر ابراهيم الزيات الى اناس يترحمون على الميت فقال لو ترحمون على انفسكم لكان خيرا لكم انه نجا من اهوال ثلاثة : وجه ملك الموت وقد رأى *

ومرارة الموت وقد ذاق * وخوف الخاتمة وقد أمن ه المراد *

﴿ قلت ﴾ وفي الختام أدعو بما كان يدعو به سيدنا عبد الله بن عمر وهو على الصفا كما رواه الامام مالك في الموطا من طريق نافع رضي الله عنهم فاقول اللهم انك قلت ادعوني استجب لكم وانك لاتخلف الميعاد واني اسالك كما هديتني للاسلام ان لاتنزعه مني حتى تتوفاني وانا مسلم *

﴿ فهرس الكتاب ﴾

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر	٣	تذييل لها	٨
سبب تاليف هذه الرسالة	٤	التعجيل بدفن الميت	٩
القرآن مقدم على غيره من الكتب والاذكار	«	تاخير تلاوة القرآن الى ان يدفن	١٠
نصيحة كتبها الغزالي الى بعض اهل عصره	٦	المحافظة على السنة	١٠
		فضل القرآن	١١
		فضل من تعلم القرآن وعلمه	١٤

بعض آداب تلاوة القرآن ١٥
الثناء على من يتلو القرآن آناء
الليل وآناء النهار ١٦
تكرير الآية وترديدها ١٧
التلاوة في المصحف 〃
لاتجوز قراءة القرآن بالعجمية 〃
لاتقطع القراءة لمكالمة احد ١٨
سجود التلاوة ومايذكر فيه ١٩
اخذ الاجرة على تعليم القرآن
والكتابة ٢٠
محو الحرف من الواح الصبيان
بالماء الخ ٢١
التعظيم والحضور والتدبر
والتفهم عند التلاوة ٢٢
مبحث في التفكر ٢٣
قراءة القرآن بلافهم ٢١
هل قراءة القرآن بالسر او
الجهر ٢٦
الترتيل والاسراع ٢٧
تحسين الصوت بالقرآن 〃
فضل الاجتماع على التلاوة ٢٨
مبحث مهم في المقلد ٣١
تحرم القراءة مع التغيير في هيئة
الحروف او الصفات 〃
التخصيص في حال التلاوة ٣٢
القرآن حجة لك او عليك ٣٤
حديث اقرءوا القرآن ما ائتلفت
قلوبكم 〃
من احب ان يستمع القرآن من
غيره ٣١
تحزيب القرآن ٣٦
خاتمة في الاعتبار عند الجنائز ٣٧

الاقناع بالدفاع

تأليف

عبد الواحد بن على بنعبد الله

احد المدرسين بالرباط

وإن مما تضمنه :

١) الدفاع عن الامام مالك

٢) الدفاع عن الفقه المالكي

٣) الدفاع عن ظهير جلالة الملك سيدى محمد الخامس

٤) الدفاع عن البنت التى يريد الاب إجبارها على التزوج برجل يلحقها منه ضرر روحي او جسماني

٥) الدفاع عن الولد او الاولاد الذين يريد الاب حرمانهم مما يهبه لبقية اولاده

٦) الدفاع عن لزوم طلاق الثلاث الذي جمعه الزوج في كلمة

الطبعة الاولى عام ١٣٧٧ هـ — سنة ١٩٥٧ م.

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

بالمطبعة الوطنية - شارع القناصل - الرباط

الاقناع بالدفاع

تأليف

عبد الواحد بن علي بن عبد الله

احد المدرسين بالرباط

وإن مما تضمنه :

١) الدفاع عن الامام مالك

٢) الدفاع عن الفقه المالكي

٣) الدفاع عن ظهير جلالة الملك سيدي محمد الخامس

٤) الدفاع عن البنت التي يريد الاب إجبارها على التزوج برجل يلحقها منه ضرر روحي او جسماني

٥) الدفاع عن الولد او الاولاد الذين يريد الاب حرمانهم مما يهبه لبقية اولاده

٦) الدفاع عن لزوم طلاق الثلاث الذي جمعه الزوج في كلمة

الطبعة الاولى عام ١٣٧٧ هـ — سنة ١٩٥٧ م.

(حقوق الطبع محفوظة للمؤلف)

بالمطبعة الوطنية - شارع القناصل - الرباط



﴿صورة المؤلف﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده ، وما بنا من نعمة فمن عنده ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وأصحابه ، وكل من انتمى لعلي جنابه ،

أما بعد : فيقول عبد الواحد بنعبد الله ، أحد المدرسين بالرباط قد رأيت في جريدة «العلم» الصادرة يوم الاربعاء رابع شعبان ١٣٧٦ مقالا بقلم محمد بوزيان التوزاني أستاذ بجامعة القرويين فكان مما تضمنه المقال قوله : «وسيأتي يوم نرى فيه جلالة الملك يصدر ظهائر تقلب القوانين البالية رأساً على عقب ، ومنها قانون الحكم بمذهب الامام مالك

وأنا إذ أطرق هذا الموضوع لأول مرة أعتقد أنني أعبر عن شعور أغلبية المثقفين ، والفقهاء المتنورين ، فلست وحدي أطالب بذلك ، وإنما نريد جميعا أن نرى في أمتنا فقها إسلاميا معتمداً على الأسس الصحيحة في الاسلام ، وعلى المقاصد السامية التي بني عليها . أما الفقه المالكي وإن كان لا يستطيع أحد النيل من كرامته فهو فقه قد تجد فيه بين الحين والآخر أحكاما تحاول جهد المستطاع أن تعرضها على النصوص القرآنية أو النبوية

أو أحد الادلة الباقية التى انبنى عليها مذهب الامام مالك وتلمس المطابقة بين الدليل والمدلول ولكنك لا تدرك المتانة المطلوبة في العلاقة بينهما

والامر الذي يجعل المفكر يعتقد أن ضعفا أو عائقا من العوائق حصل في عقل الامام حيث أخذ الحكم من الدليل ، ولا غرابة فالامام نفسه قال : كل كلام فيه مقبول ومردود إلا كلام صاحب هذا القبر ويعنى قبر الرسول صلى الله عليه وسلم

وعلى ضوء هذا يجب أن نؤمن بأن مالكا نفسه لم يكن ليلزم أحداً بفهم شريعة الاسلام حسب نظرياته إذ كان يعلم من نفسه أنه مرة يصيب ومرة يخطئ . وإذا كان هو لا يرغب في إلزامنا بآرائه ومذهبه فكيف نلزم أنفسنا باتباع مذهبه رغم ما فيه من التعسير في بعض الاحكام ومن الأخطاء في بعض آخر بالاضافة إلى ما أدخله أتباعه وأتباع أتباعه ظلما وعدوانا من الاحكام على مذهبه الذي هو بريء منها

ولنا خذ مثلا حديث رسول الاسلام ورسول التجديد والاصلاح: البكر تستأمر وإذنها صماتها ، والثيب تعرب عن نفسها . فهو صريح في أنه لابد أن يوخذ امرها في شأن زواجها، فاذا قبلت وأمرت به — وامرها سكوتها — زوجها ابوها، وإن رفضته وأمرت الاب برفضه تركها وشأنها. هذا مدلول الحديث فكيف ياتي الفقه المالكي ويحول الامر من الوجوب إلى الندب، وبذلك يفرض الاب إرادته على بنته ويزوجها لمن

شاء شاءت هي ام لا»

ثم أتبع صاحب المقال ذلك بمثالين ذاكراً أن الفقه المالكي خالف فيهما النصوص الصريحة، وسأذكرهما بلفظ صاحب المقال ايضا عند الكلام عليهما. ثم قال في الختام: «وخلاصة القول فاننا بذلك كله نرى من الحق أن نطلب من إمامنا وقائد نهضتنا جلالة الملك أن يعيد نظره السديد في إلزام القضاة بالحكم بمذهب الامام مالك وأن يصدر امره الشريف بتكوين لجنة ملكية من خيرة علماء المغرب تكلف بتحضير قانون إسلامي من أحسن آراء فقهاء المسلمين في القديم والحديث، وأنسبها بنصوص الشرع الحنيف، فبذلك نستطيع القضاء على ما في قوانيننا من جمود وعدم مسايرة روح الاسلام الصحيح.»

والآن أتشرف بالدفاع عن الامام مالك والفقه المالكي وظهير جلالة الملك سيدي محمد الخامس، وذلك بتقديم إحدى عشرة ملاحظة على صاحب المقال مع خاتمة في عشرة أبواب، وسميت ذلك كله ﴿ الاقناع بالدفاع ﴾ وقد أتيت البيوت من أبوابها، وتلقيت الحكمة من أربابها، حيث راجعت ما عندي من مصنفات حديثية، ومؤلفات مذهبية، مانحاً جهدي لفهم العبارات، باذلا مستطاعي لتفهم الاشارات، لعلى أكون مصيبا فيما أقتفيه، ولا أكون ممن ينشد فيه:

إذا لم تستطع شيئا فدعه * وجاوزه إلى ما تستطيع

ورب سكوت كان فيه بلاغة * ورب كلام فيه عتب لعاتب

وتتلخص الملاحظة الاولى فيما يلي :

إعلم أن الامام مالكا قد خول الاب حق إجباره بنته البكر على التزوج وعلل هذا الحق بعلة أصبح معها الحق من قبيل الخيال حيث علله بما يوجد في الاب من الرأفة والرحمة، ولا يوجد في غيره ، نقله العلامة ابن رشد في كتابه «بداية المجتهد ، ونهاية المقتصد» في الصفحة السادسة من الجزء الثانى الطبعة الاولى . فتحليل هذا الحق بالرأفة والرحمة يخرج جميع الحالات التى تتضح فيها قساوة الاب ، ولا شك آن من مظاهر قساوة الاب أن يحاول إجبار ابنته على التزوج برجل لاترى أنه يوافقها ، وفى هذه الحالة يصبح الاب في نظر الامام مالك غير رءوف ولا رحيم بنته حيث إنه يريد أن يكرهها على التزوج بمن لا تحبه ويتسبب لها في حياة تعسة تتنافى مع ما جبل عليه الاب من رأفة ورحمة ،

وذلك حكم له علة * وقد ذهبت فهو معها يدور

ومما يدل على أن الامام مالكا يخص الاب وحده بهذا الحق المعلل بالرأفة والرحمة أنه قال : « لا يزوجها إلا الاب فقط او من جعل الاب له ذلك إذا عين الزوج إلا أن يخاف عليها الضيعة والفساد » نقله العلامة ابن رشد ايضا هنالك .

وكثير من الفقهاء المالكيين كامامهم لا يخولون الاب حق إجباره بنته

البكر فيما فيه ضرر لها او معرة ، قال العلامة سحنون في السليمانية : «إذا أراد الاب أن يزوج ابنته البكر مجنونا او مجذوما او ابرص او اسود ومن ليس لها بكفء وأبت الابنة ذلك كان للسلطان منعه لأن ذلك ضرر »

وقال العلامة ابن عبد الرفيع في معين الحكام : « ليس للاب أن يزوج ابنته من عبد لما يلحقها في ذلك من المعرة » وقال العلامة ابن هشام ، في مفيد الحكام : « وأما تزويجها من العبد فيمتنع على كل حال لأن في ذلك نقصا ومعرة . » وقال العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام :

والاب إن زوجها من عبد * فهو متى أجبر ذو تعد

قال الشيخ ميارة في شرحها «يعني أن الاب وإن كان له جبر ابنته البكر فانما له ذلك فيما لاضرر فيه ولا معرة ، أما ما فيه ذلك فلا يجبرها عليه فان جبرها فهو متعد ولا عبرة بجبره » ثم نقل كلام المفيد والمعين والسليمانية ، ثم علق على الناظم بانه لو ادخل كافا على عبد ليدخل غيره ممن ذكر لكان احسن» وقال العلامة ابو علي بن رحال في حاشيته عند قول التحفة

وتأذن الثيب بالافصاح * والصمت إذن البكر في النكاح

واستنطقت لزائد في العقد * كقبض عرض وكزوج عبد :

« وتقدم أن الاب لا يجبر البكر على العبد وذي العيب وهو قول المتن (يعني مختصر الشيخ خليل) إلا لكخصي ، وعليه فلا فرق بين أن يكون لها أب أم لا ولكن هي بالغة ، لانها لو كانت صغيرة ولا أب لها لم تزوج

ولو كان لها أب فانه لا يجبرها على ما ذكر كالبالغ » وقال العلامة ابن غازي:

سبع من الابكار بالنطق خليق * من زوجت ذا عاهة او مس رقيق

إلى آخر أبياته الثلاثة . وقال العلامة ابن رشد في صفحة ١٣ من الجزء الثاني من كتابه البداية : «ولم يختلف المذهب أن البكر إذا زوجها الاب من شارب الخمر وبالجملة من فاسق أن لها أن تمنع نفسها من النكاح وينظر الحاكم في ذلك فيفرق بينهما ، وكذلك إن زوجها ممن ماله حرام أو ممن هو كثير الحلف بالطلاق ». ثم قال : « ولم يختلف المذهب أيضا أن الفقر مما يوجب فسخ إنكاح الأب ابنته البكر أعني إذا كان فقيراً غير قادر على النفقة عليها » ثم قال : « وأما الحرية فلم يختلف المذهب أنها من الكفاءة لكون السنة الثابتة بتخيير الأمة إذا عتقت »

وقد نظم الشيخ القصار الاوصاف التي ذكروا في الكفاءة كما في شرح العلامة الهواري على الوثائق فقال :

شرط الكفاءة ستة قد حررت * ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين صنعة حرية * فقد العيوب ويسار تردد

قال الهواري بعد كلام : «وعلى هذا فالامور الستة كلها معتبرة كما قاله التسولي وهو الأحوط ».

وأقول : نسبة الهواري البيتين إلى القصار غير صحيحة لأنهما للقاضي سراج الدين الازمنتي كما في الصفحة الاخيرة من كتاب طبقات

الشافعية للعلامة ابن السبكي.

ويدل على أن نسبتها إلى القصار غير صحيحة أنه توفي سنة ١٠١٢ وأن ابن السبكي الذي ذكرها في كتابه توفي سنة ٧٧١ .

ثم أرجع إلى تتميم الملاحظة الاولى فأقول :

ولا يخفى أن وصي الأب يخضع لما خضع إليه الاب من باب أولى وأحرى وقد قال في التحفة ايضا :

وكالاب الوصي فيما جعلا * أب له مسوغ ما فعلا

وأختم هذه الملاحظة الاولى بما ذكره العلامة ابن تيمية الحنبلي من أن تزويجها مع كراهتها للنكاح مخالف للاصول والمعقول ، وأن الله تعالى جعل بين الزوجين مودة ورحمة فكيف يكرهها وليها على مباضعة ومعاشرة من تكره معاشرته، وأن التزوج إذا كان يحصل مع بغضها له ونفورها عنه فأي مودة ورحمة في ذلك، أنظر عبارته في الصفحة الرابعة والتسعين من كتابه المردانيات.

وذا القدر كاف للذي يكتفي وإن * أردت كالا طالعن المطولا.

وقبل الشروع في الملاحظة الثانية أزيد الملاحظة الأولى وضوحا وبيانا ، لنزداد طمانينة وإيقانا ، ذلك أني نقلت عن بعض ايمة الفقه المالكي نصوصا هي متفقة في المعنى ، وإن اختلفت في المبنى ، وكلها دالة على أن الاب لا يجبر بنته البكر على التزوج برجل يلحقها منه ضرر روحي او جسماني ،

ومن المعلوم أن امراض البدن كثيرة ، ولكن امراض الروح اكثر منها لاطافتها، وسرعة تأثرها، والكل يعلم من غير شك ولا مين ، أنه يطلب وجود المودة و الرحمة بين الزوجين ، وإني أعجب لصاحب المقال كيف أرخى لقلمه العنان ، فكتب به بعد كلام قوله :

« بالاضافة الى ما أدخله اتباعه واتباع اتباعه ظلما وعدوانا من الاحكام على مذهبه الذي هو بريء منها » ثم أيد ذلك بما زعمه من أن الفقه المالكي جعل الاب يفرض ارادته على بنته ويزوجها لمن شاء شاءت هي ام لا » وقد تبين مما سبق أن مانسبه إلى الاتباع واتباعهم وإلى الفقه المالكي غير مسلم إليه ، فلا يعول عليه ، ثم أتى بمثالين ، وسياتى البحث فيهما عند ذكر الملاحظتين العاشرة والحادية عشرة.

ومن تأمل كلامه وجده ينسب الظلم والعدوان الى كل فرد من اتباع الامام مالك واتباع اتباعه حيث جاء بالصيغة الدالة على العموم لاشتمالها على جمعين معرفين ، والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر و مدلوله كلية ، كما في جمع الجوامع للعلامة ابن السبكي

وحيثما لكل فرد حكما * فانه كلية قد علما

كما في السلم للعلامة الاخضري

ولنفرض أن الخطأ واقع، ماله من دافع، فبأية وسيلة علم صدوره من جميعهم ، فحكم على كل فرد من افرادهم، وهل أحصى عددهم واستوعب اسماءهم،

ولنفرض أن الخطأ صادر من جميعهم فلا يجوز له أن ينسب الظلم والعدوان إلى من اجتهد فأخطأ

فرب سكوت كان فيه بلاغة * ورب كلام فيه عتب لعاتب

وبذلك توجهت عليه ملاحظة ثانية ثم أقول : احتج صاحب المقال بحديث: «البكر تستامر وإذنها صماتها» ومن المعلوم أن لفظ البكر مفرد محلى بال فيفيد العموم كالجمع المعرف ، وقد قال العلامة ابن عاصم في مرتقى الوصول الى علم الاصول :

والجمع واسمه إذا ما عرفا * ومفرد مع ال إذا الجنس خفا

استطراد : قوله خفا بفتح الفاء اي ظهر، وقد أنشأت بيتا في الفرق بين مفتوح الفاء ومكسورها وهو :

خفا بفتح الفاء معناه ظهر * وإن أتت بالكسر فالمعنى استتر

وقد أبقى صاحب المقال العام على عمومه فصار معنى الحديث : كل بكر تستأمر مع أنه لا يجوز العمل بالعام قبل البحث عن مخصصه بالاجماع الذي حكاه الائمة الغزالي والآمدي وابن الحاجب، وقد قال في المرتقى:

والأخذ بالعموم قبل البحث عن * مخصص مما به المنع اقترن

وفي جمع الجوامع خلاف ذلك، أنظر المبسوطات، وبذلك توجهت عليه ملاحظة ثالثة . كما أن عدم ذكره للمخصص الذي سأذكره فيما يأتي أنتج ملاحظة رابعة . وقد ذكر الاستيمار في البكر مع أن الرواية المعتمدة هي استيذانها، وسيأتي الاستدلال لها مع الفرق بين مدلوليهما نقلا عن

الايمة وبذلك توجهت عليه ملاحظة خامسة .

وقبل الشروع في الملاحظة السادسة أنجز ما وعدت به

أولا : ترجيح استيذان البكر على استيمارها حيث إن صاحب المقال ذكر الحديث بلفظ : «البكر تستأمر».

ثانيا : الفرق بين مدلولي الاستيذان والاستيمار.

ثالثا : تخصيص لفظ البكر الذي أبقاه صاحب المقال على عمومه بلفظ اليتيمة، فأقول: أخرج الايمة مالك في الموطأ والشافعي في الام واحمد في المسند ومسلم في الصحيح ، وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه في السنن عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الايم احق بنفسها من وليها، والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها » . وفي رواية جماعة من الثقات: الثيب مكان الايم، وفي رواية شعبة عن مالك : واليتيمة مكان البكر .

ذكره العلامة الزرقاني في شرحه على الموطا، وسياتي ذكر رواية اليتيمة نقلا عن الامام البيهقي ايضا، وقد راجعت صحيح الامام مسلم فوجدته ذكر لرواية استيذان البكر تسعة طرق ، ولرواية استيمار الجارية طريقا واحداً ولرواية استيمار البكر طريقا واحدا، فكانت النتيجة أن رواية استيذان البكر هي المعتمدة، واخرج الامام البخاري في الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا تنكح الايم حتى تستأمر

ولا تنكح البكر حتى تستأذن ، قالوا يارسول الله وكيف إذنها ؟ قال أن تسكت » .

ولما ذكر الحافظ ابن حجر رواية الثيب مكان الايم ونسبها لابن المنذر والدارمى والدارقطنى قال: «قوله ولا تنكح البكر حتى تستأذن» كذا وقع فى هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستيذان

فيوخذ منه فرق بينهما من جهة أن الاستيمار يدل على تأكيد المشاورة وجعل الامر الى المستأمرة، ولهذا يحتاج الولي إلى صريح إذنها في العقد، فاذا صرحت بمنعه امتنع اتفاقا ، والبكر بخلاف ذلك ، والاذن دائر بين القول والسكوت، بخلاف الامر فانه صريح في القول، وإنما جعل السكوت إذنا في حق البكر لانها قد تستحيي أن تفصح» . وهذا الفرق الذي عند ابن حجر ذكره أيضا جماعة منهم العلامة القرطبى والعلامة الابي في شرحيهما على صحيح الامام مسلم . وقد نص الامام البيهقى على أن لفظ الاب في حديث : «والبكر يستأذنها ابوها في نفسها» غير محفوظ، ثم ذكر رواية لفظ البكر، ثم رواية لفظ اليتيمة قائلا : رواه صالح بن كيسان ، ثم قال : « وكذلك رواه أبو بردة عن ابى موسي ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة. فدل على أن المراد بالبكر اليتيمة» .

وفي الحديث النبوي إن لم تكن ● مثل البخاري فكن كالبيهقى

وقد سبق نقلا عن الزرقانى ان شعبة روى عن مالك اليتيمة مكان البكر

وأقول : شعبة هو ابن الحجاج احد امراء المومنين في الحديث ، فقد قال الامام الثوري : « شعبة امير المومنين في الحديث » ، قال الامام الشافعي: « لولا شعبة ما عرف الحديث بالعراق » وقال الامام احمد بن حنبل : « كان شعبة أمير عنده في هذا الشأن » .

وقال الامام حماد بن زيد : « ما أبالي بمن خالفني إذا وافقني شعبة » وقال الامام الحاكم : « شعبة إمام الايمة فى معرفة الحديث بالبصرة »

وهذا الذي نقلته عن أولئك الايمة في حق الامام شعبة ذكره الحافظ ابن حجر في كتابه التهذيب

ومثله في هذه الامارة الحديثية شيخه الامام مالك كما وصفه بها الامامان يحيى بن سعيد القطان ويحيى بن معين

فانظر الى لفظ هذا الامام، وتخصيصه باليتيمة اللفظ العام، واحتياطه وتثبته ، قبل اصدار الحكم وبته ، فعلل بالرأفة والرحمة ما للاب من حق الاجبار، بحيث ينعدم بزوال العلة وينهار.

وان تعجب فعجب قول صاحب المقال بعد كلام: « والامر الذي يجعل المفكر يعتقد أن ضعفاً أو عائقا من العوائق حصل في عقل الامام حيث أخذ الحكم من دليل »

وأقول : لم يحصل في عقل الامام ضعف ولا عائق، ويكفي قول الامام عبد الرحمان بن مهدي فى حقه : « ما رأيت أعقل منه » وقول الامام احمد

ابن حنبل: «هو إمام في الحديث والفقه». وأنه لما سئل عمن تريد أن تكتب الحديث، وفي رأي من تنظر؟ اجاب بقوله: «حديث مالك ورأي مالك» نقله الزرقاني في اول شرحه على الموطا. ثم أقول: حسبي مثلي عند ذكر هذا الامام، الاطراق هيبة لجلالة ذلك المقام، فقد ألف وترجمته كثير من الائمة الحفاظ، منهم السيوطي في كتابه الذي سماه تزيين الممالك، بترجمة الامام مالك، وبهذا توجهت على صاحب المقال ملاحظتان: سادسة وسابعة. ثم قال صاحب المقال عند ذكر مذهب الامام مالك: «رغم ما فيه من التعسير في بعض الاحكام، ومن الاخطاء في بعض آخر» وأقول: أما ما زعمه من التعسير فقد كفاني مؤونة جوابه قول الشيخ خليل في مختصره: «وعفي عما يعسر» وقد ذكر العلامة القرافي في كتابه المسمى بالفروق: «أن المشاق قسمان أحدهما لا تنفك عنه العبادة كالوضوء والغسل في البرد، والصوم في النهار الطويل، والمخاطرة بالنفس في الجهاد، ونحو ذلك، فهذا القسم لا يوجب تخفيفا في العبادة لانه لازم معها. وثانيها المشاق التي تنفك العبادة عنها، وهي ثلاثة انواع: نوع في المرتبة العليا كالخوف على النفوس والاعضاء والمنافع، فيوجب التخفيف لان حفظ هذه الامور هو سبب مصالح الدنيا والآخرة فلو حصلنا هذه العبادة لثوابها لذهب أمثال هذه العبادة، ونوع في المرتبة الدنيا، كأدنى وجع في إصبع. فتحصيل هذه العبادة أولى من درء هذه المشقة لشرف العبادة وخفة هذه المشقة. النوع الثالث: مشقة بين هذين النوعين فما قرب من العليا أوجب التخفيف، وما قرب من الدنيا لم يوجبه وما

توسط يختلف فيه لتجاذب الطرفين له ، فعلى تحرير هاتين القاعدتين تتخرج الفتاوى فى مشاق العبادات » وراجع شرحها للعلامة ابن الشاط . وقد قال العلامة ابن عاصم فى مرتقى الوصول، إلى علم الاصول فى مبحث التكليف :

وهو بما ليس يطاق قد يسع * عقلا ولكن ذاك شرعا امتنع
ولا حق بذاك ما فيه حرج * مما عن المعتاد يلفى قد خرج
وليس منه كل ما لم تقدر * عليه من معتاد فعل البشر

وبهذا توجهت على صاحب المقال ملاحظة ثامنة. وأما ما ذكره من وجود الاخطاء، فالجواب أن ذلك مجرد دعوى لم يأت لها بدليل، والكلام وان كان فيه المقبول والمردود إلا كلام المعصوم، لكن أقول لصاحب المقال ما قاله القاضي عياض فى أول كتابه الشفا : « وهاهنا مهامه فيح تحار فيها القطا، وتقصر بها الخطا، فلا تقبل تلك الدعوى من أحد كيفما كانت شخصيته، وكفاءته ومقدرته، إلا إذا أتى بحجة، وبعد الادلاء بها تعرض على النقد، للقبول او الرد، وبهذا توجهت على صاحب المقال ملاحظة تاسعة.

ثم ذكر صاحب المقال أن : «الفقه المالكي يبيح للاب أن يمنح ماله لولد دون ولد او لابن دون بنت او ما اشبه ذلك، قاصداً بذلك حرمان بعض الورثة من الميراث بعد موته، مع أن الشرع باعتبار روحه السامية، ونظرته البعيدة، نهى عن ادخال الوارث وعن إخراج الوارث وقال صلى الله عليه وسلم مخاطبا الآباء الذين تتغلب عليهم العواطف فيحابون ولدا دون ولد او

وارثا دون وارث : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم، فمن الخطإ في القول أن نقول باتباع مالك واتباعه في قولهم بحرية الآباء في التصرف باموالهم غافلين عما يقصده الشرع في الميراث، وعما أمر به من العدل بين الاولاد وندع بذلك قول الرسول : اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم.»

وينحصر الجواب في ثلاثة فصول، وهي للملاحظة العاشرة أسس واصول، اولا: ما نسبه صاحب المقال إلى الامام مالك هو مخالف لما صرح به الامام نفسه في كتابه الموطا حيث قال : « ما لايجوز من النحل » ثم ذكر الامام بسنده إلى النعمان بن بشير رضي الله عنهما أن اباه أتى به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: إني نحلت ابني هذا غلاما كان لي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكلّ ولدك نحلته مثل هذا؟ قال لا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فارتجعه» . والنحل بضم النون واسكان الحاء المهملة مصدر نحله إذا أعطاه بلا عوض وبكسر النون وفتح الحاء جمع نحلة، قال تعالى «وآتوا النساء صدقاتهن نحلة» أي هبة من الله لهن وفريضة عليكم، قاله العلامة الزرقاني في شرحه على الموطا.

وأقول: يستفاد من هذا الحديث أن ارتجاع الاب مانحله لبعض اولاده دون بعض واجب، وذلك لان الوجوب هو المعنى الحقيقي للامر في قول النبي صلى الله عليه وسلم: فارتجعه، فيحمل على الوجوب حتى تقوم قرينة على خلافه، وقد قال العلامة ابن عاصم في مرتقى الوصول، إلى علم الاصول:

الامر للوجوب لا للندب إن ٥ جرد مما شأنه أن يقترن

كما يستفاد من الحديث أن وجوب الارتجاع عام في كل موهوب سواء أكان كلا أم بعضاً، لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يستفصل بشيراً هل هذا الموهوب لولده النعمان هو كل ما يملكه او بعضه، وقد تقرر في علم الاصول: «أن ترك الاستفصال، في وقائع الاحوال، ينزل منزلة العموم في المقال»

على أن كثيراً من الحفاظ صرحوا بان النلام الذي نحله بشير لولده النعمان لم يكن كل ما يملكه، وانما هو بعضه، معتمدين على ما في كثير من طرق حديث النعمان من التصريح بالبعضية، انظر شروح الموطا والصحيحين. وحيث إن ارتجاع الموهوب الذي هو بعض ما يملكه الواهب واجب، فمن باب أولى واحرى وجوب ارتجاع الموهوب إذا كان كل ما يملكه الواهب.

ولهذا ترى الامام مالكاً يصرح في ترجمته بالحكم الذي هو عدم الجواز، ولم يخصصه بكل المال دون بعضه، بل أتى بالحكم مطلقا شاملا لهما حيث قال: «وما لا يجوز من النحل»

وقد صرح جماعة من العلماء، منهم القاضي ابوبكر بن العربي المعافري وابو الوليد بن رشد والابهري وابن فرحون بان الامام مالكا إذا قال بشيء وذكره في الموطا ووجد خلافه عنه في المدونة أو غيرها فان ما في الموطا

يقدم على ما في غيره ، وقد بين السبب في ذلك العلامة العدوي في حاشيته على مختصر الشيخ خليل عند كلامه على تداخل العدد بان الموطا قرئ على الامام مالك إلى أن مات بخلاف المدونة فانها سماع أصحابه منه » وللقاضي عياض قصيدة ذكرها العلامة الزرقاني في أول شرحه على الموطا ، وقد قال في مطلعها :

إذا ذكرت كتب العلوم فجهل * بكتب الموطا من تصانيف مالك
أصح أحاديثاً وأثبت حجة * وأوضحها في الفقه نهجا لسالك

إلى أن قال :

فعنه نخذ علم الديانة خالصا * ومنه استفد شرع النبي المبارك

ومن قصيدة لبعضهم ذكرها العلامة فريد وجدي في صفحة ٨٠٧ من كتابه كنز العلوم واللغة :

إمام موطاه الذي طبقت به * أقاليم في الدنيا فساح وآفاق
أقام به شرع النبي محمد * له حذر من أن يضام وإشفاق
له سند عال صحيح وهيبة * فللكل منه حين يرويه إطراق

ثانيا — ما نسبه صاحب المقال إلى الفقه المالكي من أنه يبيح للأب أن يمنح ماله لولد دون ولد أو لابن دون بنت هو مخالف لما في الفقه المالكي من ثلاثة وجوه ، وذلك في تعبيره بالفقه المالكي الذي يدل على أن جميع الفقهاء المالكيين يبيحون ذلك للاب حيث أتى بلفظ الفقه مفرد محلى بال ، وفي تعبيره

بلفظ مال مضاف إلى المعرفة الذي يدل على أن الفقه المالكي يبيح ذلك للاب في ماله كله وفي تعبيره بقوله أو لابن دون بنت .

وأقول فى الجواب عن ذلك بأن فى الفقه المالكي ثلاثة أقوال: الاول تحريم هبة الاب لبعض أولاده دون بعض كيفما كانت كمية المال الموهوب إلا أن يكون يسيراً فانه جائز، والقول الثاني والثالث هما الكراهة والجواز.

وقيد العلامة أبو الحسن فى شرحه على الرسالة الكراهة بما إذا لم يقم على الاب أولاده الآخرون، أما إذا قاموا عليه مخافة أن تعود نفقته عليهم فانهم يمنعونه من ذلك.

وقد علل العلامة العدوي في حاشيته على الرسالة كراهة ذلك قائلا: «لانه يؤدي إلى عقوق الباقين وحرمانهم ويؤدي الى تباغضهم، والمطلوب الحرص على المواصلة».

وأقول: هذا التعليل الذي ذكره العدوي لايستلزم الكراهة فقط بل يستلزم تحريم هبة الاب المال لبعض الاولاد دون بعض ولو كان المال يسيراً، وقد قال العلامة ابن عاصم فى المرتقى:

وعندهم سد الذريعة التزم ○ فى مثل الامتناع من سب الصنم

وصرح العلامة القرافي فى كتابه التنقيح كما نقله عنه العلامة عيسى الولاتى فى شرحه على المرتقى بأن وسيلة المحرم محرمة، كما أن وسيلة الواجب واجبة» ثم قال القرافي: «فالوسيلة الى أفضل المقاصد هى أفضل الوسائل، والى

أقبح المقاصد هي أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة »

ثالثا — مانسبه صاحب المقال إلى الفقه المالكي من أنه يبيح للاب أن يمنح ماله لابن دون بنت هو مخالف لما تقدم من الادلة مما شمل عمومه هذه المسألة حيث إن لفظ الولد يطلق على الابن والبنت، ومخالف ايضا لما نص عليه الشيخ خليل في مختصره حيث قال عطفا على مايبطل به التحبيس: «أو على بنيه دون بناته» وأصل ما في المختصر للامام مالك ، فقد روى عنه تلميذه الامام ابن القاسم كما في كتاب العتبية أن هذا التحبيس حرام وأنه إذا وقع يكون باطلا، وبهذا توجهت على صاحب المقال ملاحظة عاشرة .

ثم ذكر صاحب المقال أن «الفقه المالكي يوجب الفصل بين الزوج وزوجته إذا قال هي عليه طالق ثلاثا، مع أن النصوص الصريحة والادلة العقلية دلت على أنه لا يلزم إلا بطلاق واحد، فتلك أمثلة ـ وغيرها في الفقه المالكي كثير ـ مخالفة لنصوص الشرع ومقاصده.»

وأقول: لم يات صاحب المقال بنص ولا بدليل مما ادعاه من النصوص والادلة ، فاصبحت دعواه مجردة من اية حجة، كما أنه لم يات ولو بمثال واحد من أمثلة أخرى ذكر أنها موجودة في الفقه المالكي مخالفة لنصوص الشرع ومقاصده، فكانت دعواه هذه كسابقتها غير مبنية على أصول النقد وقواعده، وبهذا توجهت عليه الملاحظة الحادية عشرة.

وقد أحببت أن أتبع هذه الملاحظة بخاتمة تشتمل على مسائل، وعلى

الاخص طلاق الثلاث في كلمة، وتلك في عشرة أبواب، ليس فيها تطويل ممل، ولا اختصار مخل.

أ. لا ـ إعلم أن الحكمة في جعل الطلاق عدداً ان الزوج ربما تظهر نفسه عدم الحاجة إلى المرأة والحاجة إلى تركها، فاذا وقع الطلاق حصل الندم، وضاق الصدر، وعيل الصبر، فشرع الله تعالى ذلك ثلاثا ليجرب الزوج نفسه في المرة الاولى، فاذا كان الواقع صدقها استمر حتى تنقضي العدة، وإلا أمكنه التدارك بالرجعة، ثم إذا عادت النفس لمثل الاول وغلبته حتى عاد إلى طلاقها، نظر ايضاً فيما يحدث له، فما يوقع الثالثة إلا وقد جرب وقعه في حال نفسه، ثم حرمها عليه بعد انتهاء العدد قبل أن تنكح آخر ليثاب بما فيه غيظه وهو الزوج الثانى على ما عليه من جبلة التحولية بحكمة الله تعالى ولطفه بعباده، ذكره العلامة الزرقانى فى شرحه على الموطا.

ثانيا — قال الشيخ خليل فى مختصره « طلاق السنة واحدة بطهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعى ».

وأقول: أما الزائد على الواحدة بان يطلق الزوج طلقتين فى كلمة أو يطلق ثلاثا في كلمة فقد كره ذلك جماعة من العلماء، وقال الامام اللخمى «إيقاع اثنتين مكروه، والثلاث ممنوع» واما إيقاعه الطلاق الذي صادف آخر الثلاث فهو جائز كما نقله الامام اللخمي عن الامام أشهب.

وهذا الطلاق الذي صادف آخر الثلاث هو سني كما ذهب إليه جماعة

من العلماء، منهم العلامة ابن عاصم في تحفته والشيخ خليل في مختصره، وقد ذكر العلامة الالوسي في تفسيره «روح المعاني» عند قول الله تعالى «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان» «أن الحنفية يقولون: «إن الجمع بين التطليقتين والثلاث بدعة، وانما السنة التفريق لما روي في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له: «انما السنة ان تستقبل الطهر استقبالا فتطلقها لكل قرء تطليقة» فانه لم يرد صلى الله تعالى عليه وسلم من السنة انه يستحق الثواب لكونه امرا مباحا في نفسه لا مندوبا، بل كونه من الطريقة المسلوكة في الدين اعني ما لا يستوجب عقابا، وقد حصره عليه الصلاة والسلام على التفريق: فعلم ان ماعداه من الجمع والطلاق في الحيض بدعة، اى موجب لاستحقاق العقاب».

وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب «الطلاق ضربان طلاق سنة وطلاق بدعة وفائدة وصفنا له بانه طلاق سنة انه اوقع الطلاق على الوجه الذي ندب الشرع إيقاعه عليه» وفي التوضيح للشيخ خليل «وليس المراد بالسني انه راجح الفعل كما هو المتبادر إلى الذهن من النسبة إلى السنة، بل بمعنى انه الذي اذنت السنة فيه مقابل البدعي»

ثالثا - في صحيح الامام البخاري «باب من جوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى «الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان» قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري بعد كلام «لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد ايقاع الثنتين

نلا يتناول إيقاع الطلقات الثلاث، فان معنى قوله تعالى « الطلاق مرتان» فيما ذكر أهل العلم بالتفسير أن اكثر الطلاق الذي يكون بعده الامساك أو التسريح مرتان ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة ، وهذا التاويل نقله الطبري وغيره عن الجمهور، ونقلوا عن السدي والضحاك ان المراد بالتسريح في الآية ترك الرجعة حتى تنقضي العدة، فتحصل البينونة، ويرجح الاول ما أخرجه الطبري وغيره من طريق اسماعيل بن سميع عن أبي رزين قال: قال رجل يارسول الله: الطلاق مرتان، فاين الثالثة؟ قال: إمساك بمعروف او تسريح باحسان» وسنده حسن، لاكنه مرسل ، لان أبا رزين لا صحبة له، وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن اسماعيل فقال: عن انس، لاكنه شاذ، والاول هو المحفوظ» ثم قال ابن حجر: «والاخذ بالحديث اولى، فانه مرسل حسن يعتضد بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة، فاما أن يمسكها فيحسن صحبتها او يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا».

و أقول: لم يذكر ابن حجر أن حديث أبي رزين اخرجه الامام ابو داود، وقد أخرجه هو وجماعة عن أبي رزين الاسدي باللفظ الذي ذكره الالوسي في تفسيره وهو « أن رجلا قال يا رسول الله: إني اسمع الله تعالى يقول «الطلاق مرتان» فاين الثالثة؟ فقال التسريح باحسان هو الثالثة»

رابعا — روى النسائي برجال ثقات عن محمود بن لبيد قال : أخبر صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام مغضبا ، فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » هكذا ذكره العلامة الزرقاني في شرحه على الموطا عند قول الامام مالك « ما جاء في البتة » أما الحافظ ابن حجر فانه ذكر القول بوقوع طلاق الثلاث إذا أوقع الزوج الثلاث مجموعة ثم قال : « واحتج له بعضهم بحديث محمود بن لبيد قال : أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ، فقام مغضبا فقال : أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟» الحديث أخرجه النسائي ، ورجاله ثقات ، لكن محمود بن لبيد ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع ، وإن ذكره بعضهم في الصحابة فلأجل الرؤية ، وقد ترجم له أحمد في مسنده ، وأخرج له عدة أحاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع ، وقد قال النسائي بعد تخريجه لا أعلم أحداً رواه غير مخرمة بن بكير ، يعني ابن الاشج عن أبيه انتهى. ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث ، وقد قيل إنه لم يسمع من ابيه ، وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس فيه بيان انه هل امضى عليه الثلاث مع إنكاره عليه إيقاعها مجموعة اولا ، فاقل احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم ».

خامسا — ذكر العلامة ابن سلمون أن الامام مالكا وجمهور فقهاء

الامصار يقولون «من اوقع الطلاق ثلاثا في كلمة لزمه الثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره» وقال الامام ابن ابى زيد القيروانى في رسالته: «ومن طلق امرأته ثلاثا لم تحل له بملك ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث في كلمة واحدة بدعة، ويلزمه إن وقع» وقال العلامة ابن عاصم في تحفة الحكام:

وبالثلاث لا تحـــل إلا ٭ من بعد زوج للذي تخلى
وهي لدى منتهى الطلاق ٭ وحكمها ينفذ بالاطـلاق
هب انها في كلمة قد جمعت ٭ اوطلقة من بعد أخرى وقعت

فإن قال قائل: قد اطلعت على ما تضمنته خمسة الأبواب من النقول والاسس والاصول، فهل عندك ما تدلي به من حجة في أن طلاق الثلاث يلزم الزوج إن جمعه في كلـمة؟

فالجواب، ياتي في بقية الابواب.

وقبل الشروع في ذلك أقول:

قد رجح العلامة ابن القيم ما ذهب إليه شيخه العلامة ابن تيمية مـن أن طلاق المرأة وهي حائض لا يلزم، وأيده بأن إيقاع الطلاق في الحيض ممنوع شرعا، والمنع مقتض لفساده وعدم نفوذه.

وأقول: ربما يورد البعض أن إيقاع طلاق الثلاث في كلمة ممنوع

شرعا ، والمنع يقتضي فساده ، وأنه لاتلزم به إلا واحدة.

وها أنا أجيب هذا البعض بما أجاب به الحافظ ابن حجر العلامة ابن القيم .

ذلك أن الامام البخاري قال في صحيحه «باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق» فذكر ابن حجر بعد كلام أن ابن القيم رجح ما ذهب إليه شيخه ابن تيمية ، ثم ذكر أن ابن القيم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة لا تهض مع التنصيص على صريح الامر بالرجعة التي هي فرع وقوع الطلاق ، ومع تصريح صاحب القصة بأن التطليقة حسبت عليه ، ثم ذكر أن القياس في معارضة النص فاسد الاعتبار ؛ وأن قياس ابن القيم قد عورض بقياس أحسن من قياسه فقال ابن عبد البر : ليس الطلاق من أعمال البر التي يتقرب بها ، وإنما هو إزالة عصمة فيها حق آدمي فكيفما أوقعه وقع ، سواء أجر في ذلك أم أثم ؛ ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخف حالا من المطيع».

وأقول : كما أن قياس العلامة ابن القيم فاسد الاعتبار لكونه معارضا للنص ولتصريح الصحابي صاحب القصة بأن التطليقة التي أوقعها على امرأته وهي حائض حسبت عليه ، فكذلك ما يورده البعض هو قياس فاسد الاعتبار لمعارضته للاحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، وها أنا أذكر ذلك فأقول :

سادسا ـ أخرج الامامان الطبراني والبيهقي عن سويد بن غفلة قال : « كانت عائشة الخثعمية عند الحسن بن علي رضي الله عنهما فقال لها : قتل علي كرم الله وجهه قالت لتهنك الخلافة ، قال : يقتل علي وتظهرين الشماتة ، اذهبي فانت طالق ثلاثا ، قال : فتلفعت بثيابها وقعدت حتى قضت عدتها ، فبعث إليها ببقية بقيت لها من صداقها وعشرة آلاف صدقة ، فلما جاءها الرسول قالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، فلما بلغه قولها بكى ثم قال : لولا أني سمعت جدي أو حدثني أبي أنه سمع جدي يقول : أيما رجل طلق امرأته ثلاثا عند الأقراء أو ثلاثا مبهمة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره لراجعتها ».

وأخرج الامام ابن ماجه عن الشعبي قال : قلت لفاطمة بنت قيس حدثيني عن طلاقك قالت : طلقني زوجي ثلاثا وهو خارج إلى اليمن ، فاجاز ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ».

وقد ذكر هذين الحديثين العلامة الالوسي في تفسيره «روح المعاني» عند قول الله تعالى «الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح بإحسان»

وفي شرح العلامة الزرقاني على المؤطا عند قول الامام مالك ما جاء في البتة :

«وقد روى الدارقطني عن ابن عمر : قلت يا رسول الله أرأيت لو طلقتها ثلاثا ؟ قال : إذن قد عصيت ربك وبانت منك امرأتك».

سابعا ـ قال الامام في الموطا ما جاء في البتة ، قال الزرقاني : « بفتح الموحدة والفوقية الشديدة اي من قيل لها أنت البتة ، ويطلق أيضا على من ابنت بالثلاث ، ولذا ذكر حديث ابن عباس وابن مسعود وليس فيهما لفظ البتة »

ثم قال في الموطا : « مالك انه بلغه أن رجلا قال لعبد الله بن عباس إني طلقت امرأتي مائة تطليقة ، فماذا ترى علي ؟ فقال له ابن عباس : طلقت منك بثلاث ، وسبع وتسعون اتخذت بها آيات الله هزؤا.

مالك أنه بلغه أن رجلا جاء إلى عبد الله بن مسعود فقال : إنسي طلقت امرأتي ثمان تطليقات فقال ابن مسعود فماذا قيل لك ؟ قال : قيل لي : إنها قد بانت مني ، فقال ابن مسعود : صدقوا من طلق كما أمره الله ، فقد بين الله له ، ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه ملصقا به ، لا تلبسوا على أنفسكم ونتحمله عنكم ، هو كما يقولون »

وأقول : قد تضمن ذلك بلاغين ، فالاول وصله الامامان عبد الرزاق وأبو بكر بن أبي شيبة عن سعيد بن جبير وغيره.

وروى الامام أبو داود باسناد صحيح ، عن مجاهد قال : كنت عند ابن عباس ، فجاءه رجل فقال : إنه طلق امرأته ثلاثا ، فسكت حتى ظننت أنه رادها إليه ، ثم قال : ينطلق أحدكم فيركب الاحموقة ، ثم يقول : يا ابن عباس ، إن الله قال : «ومن يتق الله يجعل له مخرجا » وأنت لم تتق

الله فلم أجد لك مخرجا ، عصيت ربك وبانت منك امرأتك »

وجاء من طرق كثيرة عن ابن عباس أنه أفتى بلزوم الثلاث لمن أوقعها مجتمعة وأما البلاغ الثاني فقد وصله الامام ابن أبي شيبة عن علقمة .

وروى ابن أبي شيبة أيضا عن علقمة أن رجلا قال لابن مسعود : إني طلقت امرأتي مائة ، قال : بانت منك بثلاث ، وسائرهن معصية ، وفي لفظ : عدوان وعنده أيضا أن رجلا قال : كان بيني وبين أهلي كلام ، فطلقتها عدد النجوم ، فقال : بانت منك » قال العلامة الزرقاني في شرحه على الموطا بعد ذلك : « فهي وقائع متعددة »

ثامنا ـ قال الامام مالك في الموطا : « طلاق البكر » ثم قال : « مالك عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمان بن ثوبان ، عن محمد بن إياس بن البكير أنه قال : طلق رجل امرأته ثلاثا قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتي ، فذهبت معه أسأل فسأل عبد الله بن عباس وأبا هريرة عن ذلك ، فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجا غيرك قال فانما طلاقي إياها واحدة ، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

مالك عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الاشج ، عن النعمان بن أبي عياش الانصاري ، عن عطاء بن يسار أنه قال : جاء رجل

يسأل عبد الله بن عمرو بن العاصي عن رجل طلق امرأته ثلاثا قبل أن يمسها ، قال عطاء : فقلت إنما طلاق البكر واحدة ، فقال لي عبد الله بن عمرو بن العاصي ؛ إنما أنت قاص، الواحدة تبينها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . مالك عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الاشج أنه اخبره عن معاوية ابن أبي عياش الانصاري أنه كان جالسا مع عبد الله بن الزبير وعاصم بن عمر ، قال فجاءهما محمد بن إياس بن البكير، فقال: إن رجلا من أهل البادية طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها ، فماذا تريان؟ فقال عبد الله بن الزبير : إن هذا الامر ما لنا فيه قول ، فاذهب إلى عبد الله بن عباس وأبي هريرة فاني تركتهما عند عائشة ، فسلهما ، ثم ائتنا فأخبرنا بجوابهما لك لنعلمه ، فذهب فسألهما ، فقال ابن عباس لأبي هريرة أفته يا ابا هريرة ، فقد جاءتك معضلة ، فقال أبو هريرة : الواحدة تبينها والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره . وقال ابن عباس مثل ذلك ، قال مالك : وعلى ذلك الامر عندنا والثيب إذا ملكها الرجل فلم يدخل بها أنها تجرى مجرى البكر ، الواحدة تبينها ، والثلاثة تحرمها حتى تنكح زوجا غيره » .

وقبل الشروع في الباب التاسع أختم الابواب الثلاثة قبله بما قاله العلامة القرطبي في كتابه المفهم في شرح صحيح مسلم « حجة الجمهور في اللزوم من حيث النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق

حتى تنكح زوجا غيره ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا، وما يتخيل من الفرق صوري ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والاقارير، فلو قال الولي: أنكحتك هؤلاء الثلاثة في كلمة واحدة انعقد كما لو قال: انكحتك هذه وهذه وهذه، وكذا في العتق والاقرار وغير ذلك من الاحكام.

واحتج من قال: إن الثلاث إذا وقعت مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال: أحلف بالله ثلاثا، لا يعد حلفه إلا يمينا واحدة، فليكن المطلق مثله، وتعقب باختلاف الصيغتين، فان المطلق ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فاذا قال أنت طالق ثلاثا فكأنه قال: أنت طالق جميع الطلاق، وأما الحالف فلا أمد لعدد ايمانه فافترقا»

تاسعا — أخرج الامام مسلم في صحيحه من طريق عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال: كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فامضاه عليهم.

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: أتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر، قال

ابن عباس : نعم .

ومن طريق حماد بن زيد عن أيوب عن ابراهيم ابن ميسرة عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس : الم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم واحدة ؟ قال : قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فاجازه عليهم .

وأقول : هنا سؤالان :

الاول - ربما يقول قائل : لماذا ذكرت ثلاثة طرق لهذا الحديث وهلا اختصرت منها فاقتصرت على طريق واحد فان الاقتصار فيه اختصار ؟

فالجواب أيها السائل أنني سأزيدك طريقا رابعا أخرجه الامام ابو داود في سننه وهو يخصص ما جاء في تلك الطرق من العموم وقد قال العلامة ابن عاصم في مرتقى الوصول إلى علم الاصول :

والاخذ بالعموم قبل البحث عن * مخصص مما به المنع اقترن

ولنعلم أن الامام مسلما صنف كتابه بحضور أصوله، في حياة كثير من شيوخه، فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق وتراه يجمع الطرق ، ويورد الالفاظ المختلفة وفي ذلك عنده كغيره من الائمة ، فوائد مهمة ، وستظهر لك فائدتان من تلك الفوائد في آخر هذا الباب التاسع نقلا عن العلامة القرطبي في موضعين ، زيادة على فائدة التخصيص التي

جاءت في طريق الامام ابي داوود.

ويلذ لي أن أذكر هنا ما رأيته في الصفحة الخامسة من كتاب توجيه النظر إلى اصول الاثر للعلامة طاهر الجزائري.

ذلك أنه ذكر أن بعض علماء التفسير وعلماء الاصول ومن نحا نحوهم يتقلون في المسألة جميع الاقوال التى وقفوا عليها، ثم بين ما في ذلك من الفوائد، ثم ذكر أن مثل من يعترض على ذلك مثل من جال في الاسواق، فصار كلما رأى شيئا لم يشعر بفائدته أو لم تدع حاجته إليه عد وجوده عبثا وسفه رأى عماله والراغبين فيه، وكان الاجدر به أن يقبل على ما يعنيه ويعرض عما لا يعنيه وكأن كثيراً منهم يظن أن الاعتراض على أي وجه كان يدل على العلم والنباهة، مع ان كثيراً ما يدل على الجهل والبلاهة» ثم قال: «ولا نريد بما ذكرنا سد باب الاعتراض على المؤلفين والمؤلفات، بل صد الذين يتعرضون لذلك ببادي الرأى لا غير وإلا فالاعتراض إذا كان معقولاً لا ينكر، بل قد يحمد عليه صاحبه ويشكر».

السؤال الثانى: ربما يقول قائل: «قد يحتج بحديث ابن عباس رضي الله عنهما من يرى ان طلاق الثلاث في كلمة لا تلزم به إلا واحدة»

فالجواب أن الحافظ ابن حجر ذكر في فتح الباري عند قول الامام البخاري: «باب من جوز الطلاق الثلاث» أجوبة ثمانية عن هذا

الحديث، وسأقتصر على ذكر خمسة منها مع زيادة بيان او تأييد وما الى ذلك مما لم يذكره الحافظ ابن حجر فأقول :

أما الجواب الاول فهو ان حديث ابن عباس رضي الله عنهما جاء عاما شاملا لطلاق الثلاث الذي يوقعه الزوج على زوجته ، سواء أدخل بها ام لم يدخل بها ، ولكنه جاء عن ابن عباس ايضا خاصا بالزوج الذي لم يدخل بزوجته ، وذلك فيما اخرجه الامام ابو داود من طريق حماد بن زيد عن ايوب عن غير واحد عن طاوس ان ابا الصهباء قال لابن عباس «أما علمت ان الرجل كان إذا طلق امرأته ثلاثا قبل ان يدخل بها جعلوها واحدة ؟ قال قد كان ذلك ، فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه عليهم» وهذا جواب الامام إسحق بن راهويه وجماعة ، وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية .

وأقول : قد اتضح من هذا التخصيص انه لا يمكن لمن يحتج بحديث ابن عباس ان يبقيه على عمومه لكونه خاصا بالزوج الذي لم يدخل بزوجته ،

وهذا بقطع النظر عما تقدم ذكره في الأبواب الثلاثة الاخيرة من الاحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، ومع قطع النظر ايضا عن الاجوبة الآتيـــة

أما بالنظر الى ذلك وهو الواجب فلا يحتج بعموم حديث ابن عباس ولا بخصوصه .

وأما الجواب الثانى فهو دعوى الشذوذ ، فقد ذكر الامام البيهقى ان رواية طاوس شاذة ، فانه ساق لروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ، ثم نقل عن الامام ابن المنذر أنه قال : «لا يظن بابن عباس انه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتى بخلافه ، فيتعين المصير إلى الترجيح ؛ والاخذ بقول الاكثر اولى من الاخذ بقول الواحد إذا خالفهم» .

وما نسبه ابن حجر إلى البيهقي وابن المنذر ذكر نحوه ابن القيم في الجزء الثالث من كتابه إعلام الموقعين نقلا عن الامام احمد بن حنبل ، فانه لما سئل باي شيء تدفع حديث ابن عباس كان الطلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر واحدة : قال في الجواب : «رواية الناس عن ابن عباس من وجوه خلافه»

وذكر العلامة ابن رشد في الجزء الثانى من كتابه بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، نقلا عمن انتصر لقول الجمهور بلزوم الثلاث : « أن حديث ابن عباس إنما رواه عنه من اصحابه طاوس ، وان جلة اصحابه رووا عنه لزوم الثلاث منهم سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار وجماعة غيرهم »

ربما يقول قائل : كيف تصح دعوى شذوذ رواية طاوس مع انها جاءت من طريق آخر غير طريق طاوس ، فقد أخرج الامام الحاكم في كتابه المستدرك وقال حديث صحيح من حديث عبد الله بن المؤمل عن ابن ابى مليكة أن ابا الجوزاء أتى ابن عباس فقال : «أتعلم ان الثلاث كن يردن

على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى واحدة ؟ قال : نعم »

وهذا الذي في المستدرك نقله ابن القيم في الاعلام ؛ ولم يذكره ابن حجر في الفتح ولا ابن رشد في البداية

والجـــواب أن رواية الواحـدة عن ابن عباس من طريقين لا تقدح في دعوى شذوذها لوجود الطرق الكثيرة عن ابن عباس بلزوم الثـ ـلاث كما ذكرته قريبا ، وكذا في البابين السابع والثامن مما تقدم .

وقريب من هذا وإن لم يكن عينه ما أذكره هنا على سبيل الاستطراد لا أهميته ؛ وذلك ما صرح بـه كثير من الأئمة منهم ابن جرير الطبري والجويني والغزالي والرزي وابن الحاجب من ان شـذوذ الواحد والاثنين لا يخل بحكاية الاجماع ، وقد قرره العلامة ابن رشد في كتابه « فصل المقال : فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال » وعلى ذلك ذهب الامام ابن عبد البر في حكايته الاجماعات

ومن لاخبرة عنده بهذا الوجه من بعض المتأخرين قال : لا تعتـبر إجمـاعات ابن عبد البر ، وقد رد هذه المقـالة البـاردة وأبطلها العـلامة الونشريسي في كتابه المعيار ذاكراً «ان ابن عبد البر ممن لا يعتبر مخالفة الشاذ وهو من اطواد الاصول والفروع »

وأما الجواب الثالث فهو دعوى الاضطـراب ، فقد قال العلامة القرطبي في كتابه المفهم ، في شرح صحيح مسلم « وقع فيه مع الاختلاف على ابـن

عباس الاضطراب فى لفظه ، وظـاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون ذلك ، والعادة فى مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر ، فكيف ينفرد به واحد عن واحد ؟ فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره إن لم يقتض القطع ببطلانه»

وأما الجواب الرابع فهو دعوى أنه ورد في صورة خاصة ، فقـد قال الامام ابن سريج وغيره : «يشبه أن يكون ورد فى تكرير اللفظ كـأن يقول : انت طالق انت طالق انت طالق ، وكانوا اولا على سلامـة صدورهم يقبل منهم انهم ارادوا التأكيد ، فلما كثر الناس فى زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول من ادعى التأكيد حمل عمـر اللفظ على ظاهر التكرار فأمضاه عليهم»

وهذا الجواب ارتضاه العلامة القرطبي وقواه بقول عمـر رضى الله عنه إن الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة ، وقال العلامة النووي: «إن هذا اصح الاجوبة»

وأما الجواب الخامس فهو تأويل قوله واحدة

ذلك ان معنى قوله كان الثلاث واحدة أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة ، فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون ثلاثا قال الحافظ ابن حجر : « ومحصله ان المعنى ان الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة ، لانهم كانوا لا يستعملون الثلاث اصلا،

او كانوا يستعملونها نادراً، واما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها، ومعنى قوله فأمضاه عليهم واجازه وغير ذلك انه صنع فيه من الحكم بايقاع الطلاق ما كان يصنع قبله، ورجح هذا التأويل ابن العربي، ونسبه الى ابي زرعة الرازي، وكذا اورده البيهقي باسناده الصحيح الى ابي زرعة انه قال «معنى هذا الحديث عندي ان ما تطلقون انتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة». قال النووي: وعلى هذا فيكون الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة، فالله اعلم».

عاشراً — احتج الامام محمد بن إسحق صاحب المغازي للقول بأن طلاق الثلاث الذي يوقعه الزوج في كلمة إنما تلزم به واحدة بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال: «طلق ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد، فحزن عليها حزنا شديدا، فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها؟ قال ثلاثا في مجلس واحد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها» واخرجه ايضا الامامان احمد بن حنبل وابو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحق.

فان قال قائل: «هذا الحديث يدل على ان طلاق الثلاث في كلمة إنما تلزم به واحدة»

فالجواب: ان الحافظ ابن حجر ذكر في فتح الباري عند قول الامام البخاري «باب من جوز الطلاق الثلاث» انهم اجابوا عنه باربعة اشياء، ثم

ذكرها ، ولكنه لم يسلم له من الانتقاد إلا جواب واحد وهـو ان ابا داود رجح ان ركانة إنما طلق امرأته البتة كما اخرجه هو من طريـق آل بيت ركانة ، وهو تعليل قوي لجواز ان يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن عباس »

وذكر العلامة ابن رشد في الجزء الثاني من كتابه البداية نقلا عمن انتصر لقول الجمهور بلزوم الثلاث « أن حديث ابن إسحق وهم ، وإنما روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البتة لا ثلاثا

اما العلامة ابن تيمية فانه نقل عن بعض الأيمة ان حديث البتة ضعيف لانه رواية قوم مجاهيل لم تعرف عدالتهم وضبطهم » وقد ذكر ذلك عنه تلميذه العلامة ابن القيم في الجزء الثالث من كتابه الإعلام .

وأقول : حديث البتة اخرجه الايمة ابو داود والترمذي وابن ماجه عن عبد الله بن عباس ان ركانة طلق زوجته البتة ، فحلفه النبي صلى الله عليه وسلم انه ما اراد الا واحدة ، فردها اليه ، فطلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان » ذكره العلامة الزرقاني في شرحه على الموطأ عند قول الامام مالك ما جاء في البتة ، وأخرجه ايضا الايمة الشافعي والحاكم والبيهقي ، ذكره العلامة الالوسي في تفسيره روح المعاني عند قول الله تعالى « الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان » الا انه لم يذكر ان ركانة طلقها الثانية في زمن عمر والثالثة في زمن عثمان رضي الله عنهم .

وذكر الامام ابو داود ان حديث البتة رواه عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة عن ابيه عن جده ، وانه اصح من حديث ان ركانة طلق امرأته ثلاثا لان حديث البتة رواه ولد الرجل واهله وهم اعلم به »

وذكر العلامة الالوسي في حديث البتة: «انه الذي صح»

ولا أرتضى هذا الحصر الصادر من الالوسي ، لان حديث الثلاث أخرجه الائمة ايضا محمد بن اسحق واحمد بن حنبل وابو يعلى وصححه ، ونقله الحافظ ابن حجر في فتح الباري وأقره .

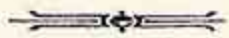
غير أن المعول عليه في حديث البتة و حديث الثلاث هو ما ذكره العلامة الزرقاني في شرحه على الموطا «انهما لما تعارضا تساقطا »

وقد تقدم في الابواب الثلاثة السادس والسابع والثامن ذكر الاحاديث المرفوعة ، والآثار الموقوفة ، وهي سالمة من اي تعارض بين رواياتها ودالة على لزوم الثلاث من غير فرق بين مفرقها ومجموعها.

وأختم كتابي هذا ﴿ الاقناع بالدفاع ﴾ بما ختم به العلامة سميي عبد الواحد كتابه (المرشد المعين ، على الضروري من علوم الدين) فأقول :

فأسأل النفع به على الدوام * من ربنا بجاه سيد الانام
قد انتهى والحمد لله العظيم * صلى وسلم على الهادي الكريم

كتابُ بعض الشمائِل المُحمدية
الخلقِية والخُلقية



لـمـؤلـفـه

عبد الواحد بنعبد الله

كان الله له وغفر بمنه زَلَلَه



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى نور الوجود بطلعة أبى القاسم ، سيدنا محمد بن سيدنا عبد الله بن سيدنا عبد المطلب بن سيدنا هاشم ، وأشهد أن لا إلاه إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن سيدنا محمداً بعثه الله وأرسله ، أرسله شاهداً ومبشراً ونذيراً وداعياً إلى الله باذنه وسراجاً منيراً وختم به النبيئين ، وفضله على العالمين ، والصلاة والسلام عليه ، وعلى كل من انتمى إليه .

أما بعد ، فهاذه شمائل مُحمدية ، خَلقية وخُلقية ، أتلو فيها ءاياتٍ قرءانية ، وأروى فيها أحاديث نبوية ، مع ذكر جمل أقتبِسها ، وذكر جمل أخرى أنشؤها وأشرع الآن فيما كنت أبغى وأرتجى .

وسحابُ الخير لها مطـــــرٌ فاذا جاء الابَّان تجـــــــى

فأقول : وعلى الله التوكل فى المنقول والمَقول ، إن الله تعالى خلق روح سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قبل أن يخلق الأرواح ، وسبقت فى علم الله تعالى نبوأة كل نبي ورسالة كل رسول ، عليهم الصلاة والسلام ، وسبق فى علم الله تعالى أن بعض الأنبياء رُسل وأن بعضهم غير رسُل ، وسبق فى علم الله تعالى أن روح كل نبي لا تتصف بالنبوأة إلاَّ مع جسدها بعد نفخها فيه ووجودهما فى هاذا

العالم أي عالَم الأجساد أما روح سيدنا مُحمد صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى كساها حُلة النبوأة قبل خلق جسده فصارت مُمتازة ومُتميزة عن جميع الأرواح واعْلم بذالك العالَم العُلوي أيْ عالم الأرواح وفى ذالك الوقت كانت روح سيدنا ءادم عليه الصلاة والسلام فى جهة وجسده فى جهة أيْ عناصره التى يتركب منها فى جهة ، وهاذا هو المراد من الحديث الذى أخرجه الامام أحمد فى مسنده ، والامام البخاري فى تاريخه ، والامام أبو نعيم فى حليته ، والامام الحاكم فى مستدركه ، عن ميسرة الفَجَر « أي الكَرَم » قال قلت يا رسول الله متى كنتَ نبياً قال وءادم بين الروح والجسد ثم خلق الله تعالى الأنبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام فخلق كل واحد فى وقته ، ليقوم بما خُلق لأجله ، وفى الرسل قال الله تعالى رسلا مبشرين ومنذرين ليلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل وقال تعالى وما أرسلنا من رسول الاّ بلسان قومه ليبين لهم وقال تعالى وما أرسلنا من رسول إلا ليطاع باذن الله . وفى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله' وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة ، وأرسلت إلى الخلق كافة ، وهاذه خصلة واحدة من ستين خصلة كلها لنبينا صلى الله عليه وسلم وليست لغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام :

فذى خصلة من الستين وإن تكن مريداً كمالا طالعنّ المُطولا

وسياتى بعضها ، أثناء الشمائل التى أذكرها ،. وقد ولد صلى الله عليه وسلم بعد قصة الفيل بخمسين يوماً ، تلك القصة التى قال

الله تعالى فيها : « ألم تر كيف فعل ربك بأصحاب الفيل ، ألم يجعل كيدهم فى تضليل وأرسل عليهم طيراً أبابيل ترميهم بحجارة من سجيل فجعلهم كعصف ماكول . . » .

وولد النبي عام الفيـــــل ، أي فى ربيعِ الأول الفضيـــلِ

فكـان رضاعه صلى الله عليـه وسلم ، ثم كان شق صـدره الشريف :

قد شق صدره الشريف أربعـا ولا تزد خامسة لتتبعـــــا

وبيان ذالك كما يلى :

قد شق صدره الشريف فى الصبا وعند مبعث وحين ركبـــــا
وشق أيضاً وهو ابن عشـــــر من السنين صح هاذا فـادْرِ
وقيل أيضاً عند عشرين سنـهْ ولم تصح فهي غير حسنـــهْ

ثم كان خروجه مع أمه الى أخواله بنى عدي بن النجار ثم كان خروجه مع عمه أبى طالب إلى الشام للتجارة ، ثم كان خروجه إلى الشام للتجارة ومعه ميسرة ، ثم كان تزوجه بخديجة ، ثم كان مع قريش فى إصلاح الكعبة ، ثم بلغ أربعين سنة فبعثه الله تعالى نبياً رسـولا :

أرسل نخبة الورى مُحمـــدا لخلقه ينقذهم من الـــــردى
فجاءنا مبشراً ومُنـــــذرا وبلغ الوحي كما قد أمـــرا

« هُنا يستعمل انشاد الاستهلال ببيت من بحر الطويل وهو : »

ابت مقلتى إلا جمالك تنظـــر متى يا بديع الحسن وجهك أبصر

« ثم تغطية من درج الاستهلال ببيت من بحر البسيط وهو : »

أكرم بخلق نبي زانه خُلُـــق بالحسن مشتمل بالبشر متسم

« ثم مستعملة منه ببيتين من بحر الخفيف وهما : »

فتنزه فى ذاته ومعانيـــــــ ـه استماعاً أن عز منها اجتلاء

واملء السمع من محاسن يمليـ ـها عليك الانشاد والانشـــاء

هـاذا النبي الرسول ، الـذى اختاره الله من خير القبائـل والأصول ، هاذا النبي الرسول ، الذى بعثه الله ليتمم مكارم الأخلاق ، وجعله أفضل الخلق على الاطلاق ، هاذا النبي الرسول ، الذى أيده الله بالمعجزات ، والبراهين والآيات ، هاذا النبي الرسول ، الذى قال الله له : « وما أرسلناك الا رحمة للعالمين » ، هاذا النبي الرسول، الذى قال الله له : « وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله عليـك عظيماً » ، هاذا النبي الرسول ، الذى قال الله له : « وإنك لعلى خلق عظيم » ، هاذا النبي الرسول ، الذى قال الله له : « كتاب أنزلناه اليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور باذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد » ، هاذا النبي الرسول ، الذى قال الله له : « كتاب أنزلناه إليك مبارك ليدبروا ءاياته وليتذكر أولوا الألباب » ، هـاذا النبي الرسول ، الذى قال الله له : « وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون » ، هاذا النبي الرسول ، الذى قال الله له : « وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذى اختلفوا فيه وهُدى

ورحمة لقوم يومنون ، والله أنزل من السماء ماء فأحيا به الأرض بعد موتها إن فى ذالك لآية لقوم يسمعون » ، هاذا النبي الرسول ، الذى قال الله له : « فلا وربك لا يومنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما » ، هاذا النبي الرسول ، الذى قال : « ما بعث الله نبيا إلا حسن الوجه حسن الصوت وكان نبيكم أحسنهم وجها وأحسنهم صوتاً » ، هاذا النبي الرسول، الذى قال : بعثت لأتمم مكارم الأخلاق، هذا النبي الرسول ، الذى قال : إن اتقاكم وأعلمكم بالله أنا ، هاذا النبي الرسول ، الذى قال : لا يومن أحدكم حتى يكون هواه تبعا لما جئْت به ، صلى الله وسلم عليه وعلى ءاله وصحبه .

وليست مكارم الأخلاق أن يكون الانسان كريشة فى الهواء ، تذهب بها الريح حيث تشاء ، ولاكن مكارم الأخلاق هي التخلى عن الرذائل ، والتحلى بالفضائل ، وهُما التقوى :

وحاصل التقوى اجتناب وامتثال ... فى ظاهر وباطن بذا تنـــال
فجاءت الأقسام حقا أربعـــهْ ... وهي للسالك سبل المنفعـــهْ

ومحلها القلب ففى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « ألا وإن فى الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب » :

وإذا حلت الهداية قلبـــــا ... نشطت للعبادة الأعضـــــاء
وإنما الأُمم الأخلاق ما بقيـــت ... فان همُ ذهبت أخلاقهم ذهبـوا
وإذا أصيب القوم فى أخلاقهـم ... فأقم عليهم مأْتما وعويـــلا

ثم اعلمْ نور الله قلبى وقلبك ، وضاعف فى هاذا النبي الكريم حبى وحبك ، انك إذا نظرت إلَى وجهه صلى الله عليه وسلم زال عنك الشقاء ، وإذا نظرت إلى حسنه تجده :

ستر الحسن منه بالحسن فاعجب لجمال له الجمال وقـــــاء

وإذا نظرت إلى ذكاء لبه تجده أذكى الأذكياء ، وإذا نظرت إلى وفور عقله تجده أعقل العقلاء ، وإذا نظرت الى ثباته تجده :

لا تحل البأساء منه عُرى الصبـــ ـــر ولا تستخفه الســـــراء

وإذا نظرت إلى كرم نفسه تجده :

كرمت نفسه فما يخطرُ السُّـو ء على قلبه ولا الفحشـــــاء

وإذا نظرت إلى علمه تجده أعلم من أسند عنه الرواة والحكماء ، وإذا نظرت إلى حلمه تجده :

جهلت قومه عليه فأغضـــــى واخو الحلم دأبه الاغضـــــاء
وسع العالمين علماً وحلمـــا فهو بحر لم تعيه الأعبـــــاء

وإذا نظرت إلى فصاحة لفظه تجده أفصح الناس لساناً،وإذا نظرت إلى صراحة وعظه تجده أوضح الناس بيانا ، وإذا نظرت إلى جوده وكرمه تجده أجود الناس وأكثرهم احسانا ، واذا نظرت إلى زهده تجده أقبلت عليه الدنيا بحذافيرها ، وأتى إليه بها جماهيرها ، فكان يقابل الايراد بالاصدار ، ولا يستاثر بدرهم ولا دينار ، وربما يمكث

الشهر والشهرين لا يستوقد ناراً وإنما يتناول ماء وتمراً ، وإذا نظرت إلى شجاعته تجده أثبت الناس نفسا ، وأشدهم بأساً يقدم ولا يبرح ، ويقبل ولا يتزحزح ، وإذا نظرت إلى حكمه وعدله تجده أحكم الناس وأعدلهم ، وأقسطهم وأقومهم ، وإذا نظرت إلى عبادة ربه تجده يعبده على قدر علمه به .

وإذا نظرت إلى طبه تجدُ يده أزالت بلمسها كل داء ، اكبرته أطبة رؤساء :

وعيون مرت بها وهي رمـــد فأرتها ما لم تر الزرقـــاء
وأعادت على قتادة عينـــا فهْي حتى مماته النجـــلاء

وجاء رجُل إلى سيدنا عمر بن عبد العزيز فقال له مَن أنت فقال له الرجل :

انا ابن الذى سالت على الخد عينه فردت بكف المصطفى أحسن الرد
فعادت كما كانت لأول أمرهـا فيا حُسْنَ ما عين ويا حسن ماخد

وتفَل بعيني علي وكلتاهما معاً رمـداء :

فغدا ناظرا بعيني عقـــاب فى غزاة لها العقاب لـــواء

وإذا نظرت إلى إجابة دعائه تجده :

دعا للأنام إذ دهمتهـــم سنة من محولها شهبـــاء
فاستهلت بالغيث سبعة أيـــا م عليهم سحابة وطفـــاء

تتحرى مواضع الرعي والسقـ ـي وحيث العطاش يوهَى السقاء
وأتى الناس يشتكون أذاهـا ورخاء يوذى الانام غـلاء
فدعا فانجلى الغمام فقل فـى وصف غيث إقلاعه استسقـاء

وكمْ له من فضل استعار منه الفضلاء ، وكمْ أخرج خبأ لـه الغيوب خباء ، وكمْ له من معجزات لا يحدها الاحصاء ، وفى خاتمة همزية الامام البوصيرى قوله أيضاً يخاطب هذا النبي الرسول صلى الله عليه وسلم :

ان من معجزاتك العجز عن وصـ ـفك إذ لا يحده الاحصـاء
كيف يستوعب الكلام سجايـا ك وهل تنزح البحار الركـاء ؟
ليس من غاية لوصفك أبغيـ ـها وللقول غاية وانتهـاء

فبهاذا النبي الرسول هدَى الله' من سبقت لهم السعادة بعد الضلالة ، وعلمهم بعد الجهالة ، ورفعهم بعد الخمالة ، وسمَّاهم بعد النكرة ، وكثَّرهم بعد القلة ، وأغناهم بعد العَيلة ، وجمعهم بعد الفرقة ، وألف بين قلوبهم المختلفة ، وأهوائهم المتشتتة ، وأ'ممهم المتفرقـة ، وجعلهم خير أمة أخرجت للناس :

وأفضل الأمة ذات القـدر أصحاب من أعطي شرح الصدر
إذْ جاء فى القرءان ما يقضى لهم بالسبق فى ءاي حوت تفضيلهم
وكم أحاديث عليهم تثنـى كقوله خير القرون قرنـى
وقول طه المصطفى لو انفقـا فجل من زكاهم ووفقـا

كما قاله العلامة المقرى فى إضاءة الدجنة ، وقال العلامة سيدى العربى بن السائح فى خاتمة قصيدة له مادحاً الصحابة رضي الله عنهم:

ناهيك من سادة حازوا الكمال بمن ساد الخلائق تابعا ومتبوعـــا

ثم اعْلمْ نوّر الله قلبى وقلبك ، وضاعف فى هاذا النبي الكريم حبى وحبك ، أن محبته صلى الله عليه وسلم منزلة يتنافس فيهـا المتنافسون ، وإليها يشخص العاملون ، وإلى عِلمها شمر السابقون، وعليها تفانى المحبون ، وبروْح نسيمها تروح العابدون ، فهي قُوت القلوب وغذاء الأرواح وقرة العيون ، وهي الحياة التى من حرمها فهو من جملة الأموات ، والنّور الذى مَن فَقده ففى بحـار الظلمات ، والشفاء الذى من عدِمه حلت بقلبه الاسقام ، واللذة التى مَن لـم يظفر بها فعيشه كله هموم وءالام :

وبحب النبي فابغ رضى اللـــ ـه ففى حبه الرضى والحبـــاء